


نَدَّ أَنْمَاءُ الْمَطَرِبِ سَقِيلٌ لِرَاهِلَةٍ -

محمد عاصم حسـن عـبد رـحـمـان الـسلـيـمان

مـحمد عـاصـم حـسـن

عـبد رـحـمـان الـسلـيـمان



كتاب إحياء حفظ القرآن

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الشريعة
الإسلامية من "قسم الدراسات العليا الشرعية"

فرع الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مكة المكرمة



التـفـاف

الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان

الطبعة الأولى - ١٤٢٩ ميلادية

الله

الى والدى الذى أتارلى درب الحياة ، ووجهنى الى
تعلم العلم الشرعى فكان لي ولائنا مدینستى مرشدًا
ومربى وعلماً بثانوية العلوم الشرعية
وأمينا للافتا الشرعى بمدینستة حماة - حفظه الله
وأنشد بعمرو .

اعترافاً مني بالجميل ووفاً له أقدم بحشى كثمرة
من ثماره ، سائلًا المولى عز وجل التوفيق والسداد .

ناصح النعمان

ظاهر كنيلان

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالسة

* * *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن موضوع البيان في علم أصول الفقه ذو أهمية مباشرة بالمقدارين
الأساسيين في التشريع الإسلامي الكتاب والسلة ، حيث أن فهمهما
يتوقف على معرفة الأساليب القراءية وللآلات الألفاظ والتراتيب وادراك
تطبيقاتها على الخطاب الشرعي التي هي مكونات موضوع البيان .

كما تضافرت جهود علماء أصول الفقه على دراسته ومناقشته واستشعارا
لأهميتها .

لكل هذه الأسباب وجدت موضوع البيان في أصول الفقه جديرا
بالبحث والدرس فرتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .
فأخذت تصريحات موسوعية
أما المقدمة :

فإنها تشتمل على أهمية موضوع البيان ، وذكر ما يحتاج وما لا يحتاج
إلى البيان من نصوص الشريعة ، مع شرح لخطة البحث .

والباب الأول :

عبارة عن دراسة لمناهج علماء الأصول فيما يحثوه تحت عنوان
البيان .

أما الباب الثاني :

فإنه يتناول أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين والحنفية .

والباب الثالث :

تضمن مسائل تأخير البيان عن وقت الحاجة و وقت الخطاب .

أما الخاتمة :

فقد استعرضت فيها نتائج البحث مع بيان آخر موضوع البيان فسيختلف عن علماء
 اختلف الأحكام الفقهية من خلال المقارنة لعما في العلامة في تقسيم دلالات
 الألفاظ على المعانى وترتيبهم لأوجه البيان ومراتبها ، وتوصل البحث فسي
 النهاية الى أن ما بحثه المتكلمون وقرروه في موضوع البيان هو نفس ما بحثته
 وقرره علماء الأصول الأحناف في موضوع البيان وتقسيماته في معظم مسائله ،
 حيث يلاحظ التوافق في الأحكام والنتائج غالبا ، ومعظم الاختلاف ينحصر
 في اطلاق الأسماء والمعناويين وليس المضون والمحتوى ، وهذا ناشي من
 أن المتكلمين ومنهم الشافعية يطلقون التسمية بـ " على حقيقة نوع البيان
 المراد اياها ، بينما علماء الأصول الأحناف يطلقون التسمية ملاحظين
 فيها الغرض والوظيفة الذى يرمذ به كل نوع . ومن ثم يمكن أن الاختلاف
 بين الأصوليين على اختلاف مدارسهم في موضوع البيان هو اختلاف فسي
 الشكل لا في المضون في الغالب الأعم .

وفي النهاية ذكرت قائمة المصادر والراجع التي رجعت اليها .

راجيا من الله تعالى التوفيق .

شكراً وتقدير يسر

روى سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الترمذى
انطلاقاً من هذا المبدأ الاسلامي رأيت من واجبي - بعد
انتهائى من اعداد هذه الرسالة - ألا أنسى شكر أولئك الذين
مدّوا لي يد العون العلمي بروح علمية عالية لمستها منهم بتقديم
التوجيه والنصائح مما فتح أمامي مجالات سطرت آثارها على هذا
البحث شكلاً ومضموناً .

ان أول من يستحق مني الشكر الجليل أستاذى المشرف على
هذه الرسالة سعادة الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان حفظه الله
تعالى فانه لم يتأل جهداً في توجيهي بأراءه السديدة وتزويدى
بالمصادر العلمية ، وحل المعضلات التي اعترضت طرحي بما أسمم
في تقويم البحث وتهذيبه حتى خرج على هذا المخرج الحسن
والحمد لله .

وفي هذا المقام أتوجه بالشكر والتقدير أيضاً لفضيلة والسدى
الشيخ صالح النعمان حفظه الله تعالى الذى لم يدخل علىّ معاً
آناء الله تعالى من علم حيث تفضل بابداً الملاحظات والاقتراحات
العلمية القيمة على هذه الرسالة .

وأتوجه بالشكر أيضاً لجميع أساتذتي وزملائي الذين وقفوا
بجانبي بتقديم فكرة أو مرجع أو تسهيل صعب .

وأخيراً : شكري وتقديرى للقائمين على شؤون المكتبات
بالجامعة والمسؤولين بكلية الشريعة والدراسات العليا خصوصاً
عميدها على تقديم العون العلمي والتجاوب المشر .
وماعند الله باق وما عند الله خير للأبرار .

المحتويات

الصفحة :

العنوان :

- ١-٢ ملخص الرسالة
٣-٤ شكر وتقدير
٥ شهادة ومحفوظة الرسالة
٦ المقدمة

فهرس ومحفوظات الرسالة

الباب الأول

- ١٥
١٦ الفصل الأول : تعريف البيان
١٧
١٨
٢١
٢٧ / الفصل الثاني : مناهج الأصوليين في موضوع البيان

أولاً :

- ٣٩ مناهج علماء الأصول الشافعية
٦١ مناهج علماء الأصول الأحناف
٦٢ مناهج المؤلفين في أصول القوche المقارن

ثانياً :

- ٧٦ نقاط التوافق والاختلاف في مناهج علماء الأصول .

الباب الثاني

- ٧٧ أنواع البيان
٧٩ الفصل الأول : أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين ونظم الشافعية .
٨٥ النوع الأول : البيان بالقول ومفهومه
١٠٠ - بيان المجمل من الأقوال
١١١ - بيان المتشابه
١١٢ - البيان بمفهوم القول

الصفحة :

العنوان :

| | |
|-----|--|
| ١٢٤ | <u>النوع الثاني : البيان بالفعل</u> |
| ١٣٠ | - حكم الفعل المبين للمجمل |
| ١٣٤ | - الموازنة بين بيان القول والفعل |
| ١٤١ | - توارد القول والفعل على المجمل لبيانه |
| ١٤٩ | - البيان بالكتابة |
| ١٥٥ | - البيان بالاشارة وأنواعه |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٦٠ | <u>النوع الثالث : البيان التقريري</u> |
| ١٦٢ | - تعريفه لفة واصطلاحاً وشروطه وأنواعه |
| ١٧٠ | - البيان بواسطة الاستبشار والضيق |

النوع الرابع : البيان بالسكتوت

النوع الخامس : البيان بالدليل العقلى أو القياس

النوع السادس : بيان الترك

- تعريفه وشروطه وأنواعه وأسبابه

النوع السابع : البيان بالاجماع وقول المجتهد

/ الفصل الثاني /

أنواع البيان عند علماء الأصول الاحناف

النوع الأول : بيان التقرير

النوع الثاني : بيان التفسير

- بيان التفسير للمشتراك

- بيان التفسير للمجمل

- بيان التفسير للخفى

- بيان التفسير للمشكل

الصفحة :

العنوان :

٢٥٣ - بيان التفسير للمتشابه

٢٥٨ - النوع الثالث : بيان التفسير

٢٦١ - النوع الرابع : بيان التبدل

٢٦٤ - النوع الخامس : بيان الضرورة

٢٧٢ - الباب الثالث : تأخير البيان

/الفصل الأول / :

٢٧٣ - تأخير البيان عن وقت الحاجة

٢٧٨ - تأخير البيان عن وقت الخطاب

٢٩٨ - جواز اسماع العام بدون اسماع مخصوصه

/الفصل الثاني / :

٣٠١ - تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

٣٠٣ - التدرج في البيان

الصفحة :

العنوان :

الخاتمة :-

٣٠٩

نتائج ومقارنة

- قائمة بالمصادر والمراجع

- ٣١٨ - القرآن الكريم ومراجع كتب التفسير
- ٣٢٠ - مراجع كتب العقيدة
- ٣٢٢ - مراجع كتب السيرة النبوية والتراجم
- ٣٢٣ - مراجع كتب الحديث الشريف ومصطلحاته
- ٣٢٦ - مراجع كتب أصول الفقه
- ٣٣٤ - مراجع كتب الفقه الإسلامي
- ٣٣٦ - مراجع اللغة العربية

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لو لا أن هدانا
الله ، وأستعينه وأستهديه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور النفس
وسيئات الأعمال من يهدى الله فهو العائد ومن يضلل فلن تجد له
وليا مرشدًا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خلق الإنسان
علمه البيان ، وأصلحه وأسلم على نبيه محمد الصالحين عن ربِّه عز وجل
والملائكة عنه شريعته وعلى آله وأصحابه والتابعين له بامتنان إلى
بئم الدين .

الفقه الإسلامي .
أحمده سبحانه الذي هداني للإسلام ، ووفقني لدراسة
أحكامه ، والتفقه في علم أصول الفقه الذي على ضوابطه يرتكز
قواعده

ولما كان على كل طالب في مرحلة التخصص أن يتقدم إلى
القسم ببحث ينال فيه درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
استشرت أهل العلم والخبرة ، وعزمت بعد الاستعانة بالله أن
أكتب بحثي في موضوع أصولي هو البيان عند علماء الأصول . فوجدت
ذات طابع خاص له أهميته بين موضوعات علم الأصول ، جدير بالبحث
والنظر والتأمل لكترة النصوص الشرعية التي يعتمد في تفسيرها على
ضوابطه مما يلarityها بنصوص أخرى من الكتاب الكريم والسنّة المطهرة

توضح المراد ، وأما باحتياجها إلى رأى واجتهاد على ضوء من مصادر الشريعة المعتمدة ومصادر اللغة العربية وذلك لا زالت ماعساه أن يكون مبهمًا .

والبيان بمعناه اللغوي العام الأفصاح لازلة الفم——وض والإبهام وافادة المحتوى وهو وسيلة الفهم والتفاهم ، ومجال تتفاوت فيه المقول والأفهام والألسن ،

مدح الله به نفسه وامتن على الإنسان بأن علمه البيان وقرن هذه النعمة بانزال القرآن وخلقه الإنسان ، قال تعالى : (الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان) ^(١) كما استدح كتابه الكريم وأثنى عليه بأنه فيه البيان فقال تعالى : (تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) ^(٢) وحمل رسوله صلى الله عليه وسلم مهمته البيان ليعلم العباد ما يريد منهم فتكون له عليهم الحجة فيومن من شاء الله له أن يؤمن فتحت حق له رحمة الله تعالى ويحق القول على الكافرين . ولتنفيذ شريعة الله في الأرض . ولبيتهم الناس بالقسط ويخرج الناس من الظلمات إلى النور .

حمل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمانة وأداها اذ أتم البيان والتبلیغ واستعمل لذلك جميع الوسائل الممكنة وبذل كل جهده واستطاعته لابлаг دین الله وتمكّنه في الأرض فهدى بفعله كما هدی

(١) سورة الرحمن : آية رقم " ١ "

(٢) سورة الحجر : آية رقم " ١ "

بقوله . وكان بذلك بياناً حياً لل المسلم يتعلم منه دين الله تعالى ،
 قال تعالى : (قد أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا رَسُولًا يَتَوَلَّهُ إِلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ
 مُبَيِّنَاتٍ) ^(١) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَادْعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرْاجًا مُنِيرًا) ^(٢) قَامَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصَمَمَةِ التَّبْلِيغِ هَبَانَ الْقُرْآنُ بِتَفْسِيرِ مَا خَفِيَّ مِنْ مَعَانِيهِ
 وَإِضَاحَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ وَتَفْصِيلَ مَا فِيهِ مِنْ اجْمَالٍ وَتَقييدِ مَطْلَقِهِ وَتَخْصِيصِ
 عَامِهِ لِكُلِّيٍّ يَفْهَمُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَنْفَذُونَ تَعَالَيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ
 وَلِعِلْمِهِمْ يَتَكَبَّرُونَ) ^(٣) وَفِي سَهْلِ ذَلِكَ اضْطَلَعَ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ
 بِصَمَمَةِ التَّذْكِيرِ وَالتَّبْشِيرِ وَالنَّذَارِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّزْكِيَّةِ ، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ
 لَهُ طَبِيعَتُهُ وَسَائِلُهُ وَمَشَائِهُ فَالْتَّبْلِيغُ وَالْبَيَانُ وَالدُّعَوةُ تَتَمَّ وَتَتَّوَدَّ بِالْعَرَةِ
 الْوَاحِدَةِ مَعَ الْمُبْلَغِ وَالْعَبِيْنِ لَهُ أَمَا التَّعْلِيمُ وَالتَّزْكِيَّةُ فَأَمْرُهُمَا أَشَدُّ لَأَنَّهُمَا
 يَسْتَعْيَانُ مِنَ الْمُعْلَمِ الْمَلاَحِقَةُ وَالْمُتَابِعَةُ وَالْمُواصِلَةُ لِعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِ يَوْمًا
 بَعْدِ يَوْمٍ . وَانتَهَازَ الغَرَصُ لِلقاءِ الْمَعْلُومَاتِ وَبِيَانِهَا وَتَفْسِيرِهَا وَتَكْرَارِهَا .
 فَكَانَتْ سُنْتَهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْمُتَمَثَّلَةُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ بِيَانِهِ
 إِلَى جَانِبِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا غُنْيَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ .

(١) سورة الطلاق : آية رقم " ١٠ - ١١ "

(٢) سورة الأحزاب : آية رقم " ٤٦ - ٤٧ "

(٣) سورة الحشر : آية رقم " ٤٤ "

قال تعالى : (وَمَا أَنَّا كُمْ بِرَسُولٍ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) " ۖ " ۚ

والأهمية البيان وصلته المباشرة بالمصادرتين الأساسيين الكتاب والسنة فقد بذل علماء أصول الفقه أقصى جهدهم لازالة الغموض والابهام عن نصوص الكتاب والسنة بوضع القواعد الأصولية المبنية أساسا على اللغة العربية . لأن فهم كتاب الله تعالى والسنة النبوية الكريمة متوقف على معرفة الأساليب العربية وما يمكن أن تؤدي إليه الألفاظ والتركيب من مدلولات وادراك تطبيقها في الخطاب الشعري .

وتبرز أهمية موضوع البيان أنها بافتقار معظم أبحاث علم الأصول إليه فقد قال حجة الإسلام الفزالي : (يحتاج إلى البيان كل ما يتطرق إليه احتمال ، كالجمل والمجاز والمنقول بتصرف الشرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأنيل ، ونسخ الحكم بعد استقراره ، ومعنى قوله (افعل) أنه للندب أو الوجوب أو أنه للغور أو على التراخي ، أو أنه للتكرار ، أو المرة الواحدة ، والجمل المعطوفة إذا عقبت باستثناء ، وما يجري مجرأه مما يتعارض فيه الا احتمال ، والفعل من جملة ذلك)

٧) سورة الحسن : آية رقم

٢) المستحق ، الفرالي ٩٦٠٦ ص ٥٠٢ .

وأكثر هذه الموضوعات افتقاراً للبيان والتصاقاً به هو المجمل حتى
حمل علماء الأصول اطلاق كلمة البيان على بيان المجمل ويحثوا
موضوع البيان تحت بحث المجمل في الفالب وتميزت الأنواع
الأخرى بصفات إضافية اعتبرت كل منها العلامة ^{المؤذن} الفارقة لكل نوع
عن الآخر . فالبيان يسمى تخصيصاً إذا تعلق بالمبين على وجهه
التضييق في شموله وعمومه . وهذا نجد له في موضوع العام والخاص . والبيان
يسمى تقيداً إذا تعلق بالمطلق على وجه التضييق من اطلاقه بالحاق
قيد فيه وقد بحثه علماء الأصول تحت موضوع المطلق والمقييد .
والبيان يسمى تأويلاً إذا تعلق بالظاهر على وجه يصرفه عن معناه
الراجح إلى معناه المرجوح وقد بحثه علماء الأصول في موضوع الظاهر
والمؤول . وهكذا بقية أنواع البيان التي ذكرها الإمام الغزالى آنفاً .
هذا التحديد الموضوعي للبيان والتمييز له واستقلاله حدد
لي رؤية الموضوع وتصوره بشكل عام ، ومن أجل هذا رسمت خطة
دراسته في : مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد احتوت على كلمة موجزة عن موضوع البيان
موضوعاً ذلكر بالسنة من
تضمنت النقاط التالية : أهمية موضوع البيان كـ لوري في الكتاب
والسنة ثم صلته بموضوعات علم الأصول وال الموضوعات الاصولية المفتقرة للبيان
وأخيرا شرحت خطة عملى في هذه الرسالة منهجا وأسلوبا .

— ٤ —

الباب الأول : تعريف البيان و منهاج الأصوليين جاء فـ

فصلين :

الفصل الأول : تعريف البيان في اللغة واصطلاح علساً
الأصول ،

وتضمن الفصل الثاني : الموضوعات التالية :

أولاً : منهاج الأصوليين في تقسيم البيان ، ذكرت فيه منهاج
العلماء الذين كانت مؤلفاتهم من أهم مصادر علم الأصول
مبتدئاً بعلماء الأصول المتكلمين من الشافعية من جهة
ثم بعلماء الأصول الأحناف من جهة أخرى متبعاً ذلك
بماه العلماً الذين ساروا على الظرفية بين الطريقتين
وذلك للوقوف على منهج كل واحد منهم والتعرف على
تصوراتهم لموضع البيان في مراتبه وتقسيماته وفروعه .

ثانياً : المقارنة بين هذه المنهج ^{للوقوف} على نقاط التوافق
ونقاط الاختلاف .

وبذلك أكملت فـ قـ وـ وـ حـ بـ شـ كـ مـ وجـ مـ يـ حتـاجـ إـ لـ الـ بـ يـ اـ نـ وـ مـ لـ يـ حتـاجـ مـ نـ
نصوص الشريعة .

الباب الثاني : في أنواع البيان ، وهو عمدة البحث وصلـب
الموضوع . يتكون من فصلين :

الفصل الأول : تفصيل لأنواع البيان عند علماء الأصول من
المتكلمين والشافعية وذلك على النحو التالي :

النوع الأول : بيان القول المجمل وتقسيماته مع الأمثلة والشاهد
على ذلك . وشرح ما يلحق بهذا النوع وهو
بيان مفهوم القول عندما يكون تشبيها على مساوا
أو أولى منه وهذا ماسماه علماً الأصول بمفهوم
الموافقة .

بيان مفهوم القول عندما يكون دليلا عليه وهذا
ماسماه علماً الأصول بمفهوم المخالفة .
البيان بالفعل ولالته على الأحكام الشرعية .

النوع الثاني : وشمل على :

الموازنة بين القول والفعل ، توارد القول والفعل
على المجمل لبيانه في حالة التوافق بضممه
أو الاختلاف ، ذكر الأمثلة والأحكام المتعلقة بهما
ويلحق ببيان الفعل بيان الكتابة ، بيان الاشارة .

النوع الثالث : بيان التقرير مع ذكر أمثلته وتقسيماته وما يلحق
به وهو البيان بالاستبشار .

النوع الرابع : البيان بالسكت معناه والأحوال التي يعتبر فيها
مع ذكر الأمثلة التي توضح تعريفات هذا النوع
من البيان .

النوع الخامس : وهو البيان بالدليل العقلي أو القياسي .

النوع السادس : البيان بالترك ، وهو الترك المقصود بالامتناع والكف وكيف يكون وسيلة لبيان الأحكام ثم أردفت ذلك بالأمثلة .

النوع السابع : البيان بالاجماع وقول المجتهد وأحواله .

أما الفصل الثاني : فتناولت فيه أنواع البيان عند علماً الأصوليين الأحناف . حيث تم تقسيم موضوع البيان عند هم إلى أنواع خمسة هي :

- ١ - بيان التقرير .
- ٢ - بيان التفسير : شمل بيان المشترك ، وبيان المجمل ، وبيان المشكل ، وبيان الخفي ، مسح ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية المترتبة على هذا البيان .
- ٣ - بيان التغيير .
- ٤ - بيان التبديل .
- ٥ - بيان الضرورة :

واهتم البحث بعرض مفصل لأقسام بيان الضرورة حيث انفرد بهذه التسمية الأحناف :

- ١ - دلالة النطق على حكم المسكت عنه .
- ٢ - البيان بدلالة الساكت .
- ٣ - دلالة السكت الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس بالغدر .
- ٤ - ما يثبت ضرورة اختصار الكلام .

الباب الثالث : تضمن مسائل تأخير البيان وقد جاء فـ

فصلين :

الفصل الأول : عن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومذاهب
العلماء في تأخيره عن وقت الخطاب مع
ذكر الأدلة والشاهد .

الفصل الثاني : تأخير التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطرق البحث فيه إلى معالجة موضوع
التدرج في البيان .

أما الخاتمة :

فـ قد استعرضت نتائج البحث مع بيان أثر موضوع البيان
في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال المقارنة لمناهج العلماء
في تقسيم دلالات الألفاظ على الصانع وترتيبهم لأوجهه ومراتبه .
ثم أنهيت البحث بقائمة المصادر وترتيبها على أحدث الطرق
المتبعة في ذلك مبتدئاً باسم المؤلف مبدواً بلقبه ثم عنوان
الكتاب فمعلومات النشر ، مصنفاً أيها حسب موضوعاتها ملاحظاً
الترتيب الأبجدي فيما بينها .

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ما هو نافع راجياً الثواب
على ما أصبت والغفران على ما قصورت أو أخطأت وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت واليه أنيت .

والحمد لله أولاً وآخرأ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول :

يشتمل :

أولاً : تعريف البيان لغة .

ثانياً : تعريف البيان اصطلاحاً .

أولاً :

معنى البيان لغة :

البيان في اللغة اظهار المقصود بأبلغ لفظ . وهو من الفهم ، وذكاء القلب . وأصله الكشف والظهور . فهو اسم لكل ما يكشف عن معنى الكلام وأظهره . فالبيان : مابين به الشيء بواسطة الدلالة وغيرها . بيان الشيء بياناً : اتضحاً . فهو بين والجمع : أبينا ، مثل : هين ، أهيناء . وكذلك أبان الشيء فهو مبين - وتبين الشيء ؛ ظهر قوله تعالى : (وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ^١ أن بين لك فيه كل ما تحتاج إليه أنت وأمتك من أمر الدين وهذا من اللفظ العام الذي أريد به الخاص .

والبيان : الفصاحة واللسان وكلام بين فصيح . والبيان : الأفصاح من ذكاء . والبين من الرجال الفصيح . والبين من الرجال السمع اللسان ، الفصيح الظريف العالي الكلام .

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

” ان من البيان لسحرا ، وان من الشعر لحكمه ”

قال البيان : اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم

(١) سورة النحل : آية رقم " ٨٩ "

وذكاء القلب مع اللسان وأصله الكشف والظهور .

قال الزجاج في قوله تعالى :

(خلق الانسان علمه البيان)

قيل : انه عنى بالانسان هنا النبي صلى الله عليه وسلم

علمه البيان ، أي علمه القرآن الذي فيه بيان كل شيء .

وقيل : الانسان هنا آدم عليه السلام ، ويجوز فسدي اللفظ أن يكون الانسان اسم الجنس الناس جميعاً ، ويكون على هذا علمه البيان جعله مميزاً حتى انفصل الانسان ببيانه وتمييزه عن جميع الحيوانات .^١

قال أبو عثمان الجاحظ : " والبيان اسم لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير ".^٢

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (ان من البيان لسحرا)^٣

(١) لسان العرب : طبعة بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

المجلد الثالث عشر . ص ٦٨ حرف النون .

(٢) البيان والتبيين : ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك وأحمد والبخاري وأبوداود والترمذى عن ابن عمر وهو عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (ان من البيان لسحرا) .

وفي رواية البخارى عن ابن عباس قال : (جاء رجلان من الشرق فخطبا فقال صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا) . متن البخارى بحاشية السندى ج ٤ ، ص ٢١ .

قيل : معنى تسميتها بالسحر أن السحر تستمال به القلوب ،
فكذا البيان الفصيح يستميل القلوب .

قال الفخر الرازي في كتابه المحصل :

"بيان مدلوله في أصل اللغة" اسم مصدر مشتق من التبيين
يقال تبيين تبيينا وبيانا كما يقال كلام تكليم وكلاما ، وأذن تأذينا
وأذانا ، فالصيغ يفرق بين الشيء وما شاكله ، فلهذا قيل البيان
عبارة عن الدلالة . يقال بين فلان كذا بيانا حستنا اذا ذكر الدلالة
عليه ويدخل فيه الدليل العقلي " ١)

قال شارح المنهاج : "بيان" - بفتح الباء - مفعول من
قولك بيّنت الشيء تبيينا ، أي : وضحته توضيحا . وهو أي المصيغ
يطلق على شيئاً :

الأول : الواضح بنفسه وهو ما يكون كافياً في افاده معناه .
قال في المحصل "آ" اما لأمر راجع الى اللغة كقوله
تعالى : (والله بكل شيء عالم) فان افاده هذا
اللفظ لهذا المعنى بوضع اللغة .

وقد يكون بالعقل : كقوله تعالى : (وسائل القرية) فان
حقيقة هذا اللفظ من جهة اللغة انما هو طلب السؤال من الجدران
ولكن العقل صرفاً عن ذلك وبين أن المراد به الأهل " ٣)

(١) المحصل ، الفخر الرازي ، مخطوط المكتبة الاحمدية - ٤١٦

ص ١٥١

(٢) المحصل : للإمام فخر الدين الرازي .

(٣) شرح المنهاج : عبد الرحيم الأسنوي ج ٢ ، ص ١٤٨

وانما كان هذا القسم واضحًا بنفسه وإن استفید تعین معناه
من العقل لكونه حاصلًا من غير توقف .
هذا وإن اطلاق لفظ **المبین** بفتح اليماء على الواضح بنفسه
لم يذكره الإمام ^١ ولا صاحب **الحاصل** ^٢ وهو وإن كان غير متبادر
إلى الفهم فهو صحيح لغة ومعنى .

أما معنى :

ف لأن المتكلم قد أوضحه حيث لم يأت بلفظ مجمل .

وأما لغة :

فقد قال الجوهري في الصحاح مانعه : والتبين : الإيضاح .
والتبين أيضًا الوضوح . وفي المثل : (قد بين الصبح لذى عينين)
أى تبين هذا لفظه .

فأطلق على الوضوح وهو مصدر لا^أوضوح تقول وضح الشيء وضوحا
فيه واضح ، فيكون اسم المفعول منه وهو : **المبین** يطلق أيضًا على ما قد
وضح بنفسه وإن لم يوضحه غيره .

الثاني : الواضح بغيره وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره
إليه وذلك التشير وهو الدليل الذي حصل به الإيضاح
يسمى : **مبينا بكسر اليماء** ^٣

(١) المقصود به : فخر الدين الرازي في كتابه **الأصولي** المحصول .

(٢) تاج الدين الأرموي في كتابه **الأصولي** **الحاصل** (مختصر
المحصول) .

(٣) **المنهج** ، البيضاوى ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

ثانياً : البيان اصطلاحاً :

عرف الامام الشافعي^١ "البيان في كتابه الرسالة فقال : "والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبـة الفروع"^٢ والشافعي رضي الله عنه وضع هذا التعرـيف للبيان قبل أن يكون له مفهـوم اصطلاحي خاص بيـن العلماء . قصد بهذا التعرـيف ايضـاح صفة البيان الذي يقع به البيان شرعاً بنصوص الكتاب الكريم ونصوص السنة الواردة بياناً لمشكل القرآن أو نصوص السنة المبتدأة ، وكذلك القياس المستـبـط من الكتاب والسنة فيهـذه كلها أمور جامـعة لمعانٍ مجـتمـعة مـتشـعبـة إلـى أـقـسـامـ كـثـيرـة وـضـحـها وـذـكـرـ تـفـاصـيلـها بـقولـه : " فـجـمـاعـ ما أـبـانـ اللهـ تـعـالـىـ لـخـلـقـهـ فـيـ كـتابـهـ مـا تـعـبـدـهـ بـهـ لـمـا مـضـيـ فـيـ حـكـمـهـ جـمـيلـ ثـاؤـهـ . مـنـ وـجـوهـهـ" .

(١) الـامـامـ الشـافـعـيـ : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ويصل نسبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولد سنة ١٥٠ هـ وحفظ القرآن بصياغة ورحل في طلب العلم كان فصيحاً فقيها مجتهداً عالماً بأنساب العرب شاعراً أخذ عن الـامـامـ مـالـكـ وأـصـبـحـ اـمـامـ مـذـهـبـ فـقـهـيـ لهـ كـتـابـ (الرـسـالـةـ) وـ (الـبـسـوـطـ) وـ (أـحـكـامـ الـقـرـآنـ) وـ (الـأـمـ) وـ (الـاجـمـاعـ) الـعـلـمـ) وـ (الـقـيـاسـ) وـ (الـإـمـلـاءـ الصـفـيـرـ) وـغـيـرـهـ . تـوفـيـ سـنـةـ ٢٠٤ـ هـ رـحـمـهـ اللـهـ .

(٢) الرـسـالـةـ ، الـامـامـ الشـافـعـيـ ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ ، صـ

منها ما أبان لخلقه نصا مثل جعل فرائضه أن عليهم صلاة ونوكـة وحجا ، وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وتنص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم كيف فرض الوضوء وغير ذلك مما بين نصا . ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكيم وقد فرض في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل منه ما فرض الله على خلقه إلا جتهاـ فـي طلبه . وابتلى طاعته في غيره مما عليهم فإنه يقول تبارك وتعالـى في كتابه العزيز : (ولنبـلونـكم حتى نعلم المجـاهـدين منكم والصـابـرين ونبـلـوـ أخـبارـكم) ^١

وهذا التعريف موضوع بحث ومناقشة بين علماء الأصول .
واعتـرضـ الجـاصـاصـ ^٢ في كتابـهـ الفـصـولـ في علمـ الأـصـولـ فـقـالـ

-
- (١) سورة محمد ، آية رقم " ٣١ " .
(٢) الجـاصـاصـ : هو أبو بـكرـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ المـكـنـيـ بالـراـزـيـ نـسـبةـ للـرـىـ الـطـقـبـ بالـجـاصـاصـ ولـدـ سـنـةـ ٣٠٥ـ هـ وـدـخـلـ بـغـدـادـ فـيـ شـبـيـيـتـهـ . دـرـسـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ وـتـقـفـهـ عـلـىـ أـبـيـ سـهـلـ الـزـجاجـ وـالـحـدـيـثـ عـنـ أـصـمـ التـمـسـابـورـىـ وـلـمـ يـزـلـ يـجـدـ بـالـدـرـسـ وـالـتـحـصـيلـ حـتـىـ صـارـ مـنـ كـبـارـ شـيوـخـ الـحنـفـيـةـ .
لـهـ مـنـ التـصـانـيفـ : (أـصـوـلـ الـجـاصـاصـ) وـهـوـ كـتـابـ يـشـتـملـ عـلـىـ مـاـ يـجـاتـحـ إـلـيـهـ الـمـسـتـقـبـلـ لـلـأـحـکـامـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـیـمـ = =

في باب صفة البيان : لقد عرف الشافعى البيان بجملة مجھولة
فلم يبين مابه البيان ولا صفتھ ولم يذكر المعانى المجتمعنة الأصول
المتشعبية الفروع ما هي وما هي وصفتها . والذى اقتضاه كلامه
أن يقول والمعانى المجتمعنة الأصول كذا والمشعبية الفروع كذا
حتى يكون قد أفادنا . بالإضافة الى أن أصحابه قد تركوا تعريفاته
ولم يرکنوا الى تحديده للبيان ثم ذكر الجصاص تعريفاتهم .^١
الا أن اعتراض الجصاص قد قوله بالرد . والنقض من قبل
الشافعية من ذلك مانقله الزركشى ^آ في كتابه البحر المحيط

-
- == وقد جعله مقدمة لكتابه : أحكام القرآن وكتاب (أحكام
القرآن) وكتاب (شرح مختصر الكرجي) في الفقه
و (شرح مختصر الطحاوى) و (شرح الجامع الصغير والكبير)
للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة و (شرح الأسماء
الحسنى) و (جواب المسائل) . توفي في دى الحجة
سنة ٣٧٠ هـ .
- (١) الفصول في الأصول ، الجصاص ، مخطوط ، لوحنة رقم
٨٣ - ٨٢ ، تحت باب صفة البيان .
- (٢) الزركشى : هو محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين من أعلام
الشافعية في علوم القرآن وأصول الفقه والحديث .
من مصنفاته (البرهان في علوم القرآن) و (البحر
المحيط) في أصول الفقه و (لقطة العجلان) في المنطق
والأصول . و (القواعد) في الفقه . توفي رحمه الله سنة
٧٩٤ هـ .

قال : " قال القاضي أبو الطيب وهذا الاعتراض لا يصح لأن الشافعی لم يقصد حد البيان . وإنما قصد به وصفه بأنه اسم جامع أنواعه مختلفة في البيان وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ، ومختلفة في مراتبها فبعضها أعلى وأبين من بعض فكان منها ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكير ومنه ما يحتاج إلى دليل وهذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر وللليل الخطاب ونحوه ، وجميع ذلك بيان وإن اختلفت مراتبها فيه .

وكذا قال الصيرفي وابن فورك مراد الشافعي أن استثنى
البيان يقع على الجنس ويقع تحته أبواب مختلفة المراتب بالجلاء
والخفاء ”١“

وقال أبو الحسين البصري عن تعريف الشافعى : " هـذا
ليس بحد وانما هو وصف البيان بأنه يجمع أمرا جاما قد بينـه
أهل اللغة وأنه يتشعب الى أقسام كثيرة " ٢

(١) البحر المحيط ، جلال الدين الزركشي ، مخطوط
الأزهرية ، ج ٢ ص ١٧٠ .

٤٢) المُحْمَدُ، أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، ج ١، ص ٣١٨.

وجاء الأصوليون بعد الإمام الشافعى فعرفوا البيان تعريفات متعددة ، ولدى الاستقراء والتبصر تبين أن تعريفهم للبيان يدور حول معانٍ ثلاثة :

أولاً : المدلول المصدري .

ثانياً : العلم أو الظن .

ثالثاً : الدليل .

أولاً :

المعنى الأول للبيان :

المدلول المصدري وهو التحريف والإعلام وعليه يكون البيان اسم مصدر بين إذا أظهر يقال بين بين بياناً وبياناً . كما يقال كلاماً وتكليناً .

وبناءً على هذا المعنى عَرَفَ أبو بكر الصيرفي البيان فقال : " هو اخراج الشيء عن حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلبي " . لاحظ الصيرفي في تعريفه فعل البعين وقد نقل الزركشى في كتابه قول القاضي أبي الطيب الطبرى عنه " وهذا ما ارتضاه من خاص في الأصول من أصحاب الشافعى وهو الصحيح عندنا لأن كل مكان اپضاها لمعنى واظهارا له فهو بيان له " ^(١) .

(١) البحر المحيط ، الزركشى ، مخطوط الأزهرية ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

وقال أبو الحسين البصري^(١) في كتابه المعتمد مناقشاً
تعريف الضيرفي " وهذا قريب اذا كان حد للبيان العام . وان
كان حد لما تعارفه الفقهاء فليس ب صحيح لأنّه يدخل فيه الأدلة
المقلية والأدلة السمعية المبتدأة على أن اخراج الشيء من حيز
الأشكال الى حيز التجلی هو حد للتبين ، لا حد للبيان "^(٢)

(١) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي الطيب البصري
وكنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار اليه بالبنان
في علي الأصول والكلام . ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل
إلى بغداد وسكن بها - له تصانيف كثيرة : انتفع الناس
بها لغزير مادتها وبلغ عبارتها يشهد لذلك كتابه :
" المعتمد في الأصول " وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر
الإسلام الراري في تأليفه كتابه " المحمول " .

ومن مؤلفاته كتاب (تصفح الأدلة) في مجلدين ،
وكتابه (غرر الأدلة) . توفي سنة ٤٣٦ هـ رحمه الله .
(وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

(٢) المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

كما أن العالم الأصولي سيف الدين الآمدي^(١) ناقش تصریف أبي بکر الصیرفى فقال في مععرض مذاقشه : " انه غير جامع لأنّه يدل على الحكم بدليا من غير سابق اجمال بيان ، وهو داخل في الحد وشرط الحد أن يكون جامعا مانعا كيف وفيه تجوز وزيادة .

أما التجوز ففي لفظ (العَيْز) فإنه حقيقة في الجوهر دون غيره .

وأما الزيارة فيما فيه من الجمع بين الوضوح والتجلّي وأحد هما كاف عن الآخر والحد مما يتوجب صيانته عن التجوز والزيارة^(٢) وقال الفزالي عن تصریف الصیرفى : " وهذا الحد لفرع من البيان وهو بيان المجمل خاصة . والبيان يكون فيه وفي غيره "^(٣)

(١) سيف الدين الآمدي : هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكتن بأبي الحسين ولد سنة ٥٥١ هـ بأمد ، بلد من ديار بكر .
تصانیفه كتاب (الأحكام في أصول الأحكام) في الأصول .
وكتاب (منتهى السول في الأصول) وكتاب (أبكار الأفكار) في الكلام وكتاب (دقائق الحقائق) في الحكمة توفي سنة ٦٣١ هـ رحمه الله (فتح العبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٥٧) .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ج ٢ ، ص ١٢٨ .
(٣) المستصفى ، الفزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبوالعلا ، ص ٢٢٥ .

ومن عَرَفَ البِيَانَ بِالْمُدْلُولِ الْمُصْدِرِيِّ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ الشَّهِيرُ
بِالْجَصَاصِ فَقَالَ : " الْبِيَانُ اظْهَارُ الْمَعْنَى وَإِيَاضَاهُ لِلْمَخَاطِبِ مُنْفَصِلاً
مَا يُلْتَبِسُ بِهِ وَيُشْتَبِهُ مِنْ أَجْلِهِ " . فَقَدْ سَمِعَ اظْهَارُ الْمَعْنَى وَإِيَاضَاهُ
بِيَانًا لَا نَفْسَالَهُ عَمَّا يُلْتَبِسُ بِهِ مِنْ الْمَحَانِي فَيُشَكِّلُ مِنْ أَجْلِهِ ، كَمَا سَمِعَ
كُلَّ مَا يُوَصِّلُ إِلَى عِلْمِ الاجْتِهَادِ وَغَالِبُ الظُّنُونِ بِيَانًا فِي الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمْرَ بِهِ وَنَصَّ عَلَى اعْتِبارِهِ " ١

واعْتِبَارُ الْبِيَانِ بِمَعْنَى الْاَظْهَارِ هُوَ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ
الْأُصُولِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ .

قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَرْزَوِيُّ ٢ " الَّذِي قَرَرَ ذَلِكَ ؛ " الْمَسْرَادُ
بِهِ - أَئِ الْبِيَانُ - فِي هَذَا الْهَابِ عِنْدَنَا الْاَظْهَارُ لِوَنِ الظَّهُورِ ٣ " .
فَالْاَظْهَارُ يَكُونُ مِنَ الْمُبَيِّنِينَ وَهُوَ الرَّوْسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا
الظَّهُورُ فَهُوَ مَا يَقِعُ مِنْ عِلْمٍ عِنْدَ الْمُبَيِّنِينَ لَمْ يَكُنْ أَثْرُ الدَّلِيلِ وَمَتَعْلِقُهُ .

(١) أَصُولُ الْفَقْهِ ، أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ الشَّهِيرُ بِالْجَصَاصِ ، مُخْطَوِطٌ
دَارُ الْكِتَبِ الْقَوْمِيَّةِ ، رَقْمٌ ٢٢٩ ، لَوْحَةٌ ٨١ - ٨٢ .

(٢) فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْبَرْزَوِيُّ : هُوَ عُلَيْيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسْنِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ
الْبَرْزَوِيُّ مِنْ كَبَّارِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ كَانَ
مِنْ سَكَانِ سَمْرَقَنْدِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى قَلْعَةِ بَرْزَهُ .

مِنْ تَصَانِيفِهِ : (الْمُبَسوِطُ) وَ (كِتَابُ الْأُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْأُصُولِ) وَيُعْرَفُ بِهِ (أَصُولُ الْبَرْزَوِيِّ) وَ (غَنَّاُ الْفَقْهَاُ) وَ
(شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ) فِي الْفَقْهِ وَ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ)
تَوَفَّى سَنَةُ ٤٨٢ هـ . رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٣) أَصُولُ الْبَرْزَوِيِّ مَعَ شَرْحِهِ كَشْفُ الْأَسْرَارِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَخَارِيُّ ،

قال شمس الأئمة السرخسي^(١) : " اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان . قال أكثرهم هو الظهار المعنى واياضه للمخاطب منفصلاً عما يستتر به ، وقال بعضاً منهم : هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب وهو اختيار بعض أصحاب الشافعى لأن الرجل يقول : بيان لي هذا المعنى بياناً : أى ظهر ، وبيان المرأة من زوجها بينونة : أى حرمت وبيان الحبيب بياناً : أى بعد . وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور ، ولكنها بمعانٍ مختلفة فاختلفت المصادر بحسبها . والأصح أن المراد هو الاظهار فإن أحداً من العرب لا يفهم من اطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له ، ولكن اذا قال الرجل : بين فلان كذا بياناً واضحاً فانياً يفهم منه أنه أظهره اظهاراً لا يتحقق معه شك ، وإذا قيل : فلان ذو بيان فإنه يراد به الاظهار أيضاً .

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل من كبار قضاة الحنفية يقال أنه قد وصل إلى رتبة الاجتهاد . من أهل سرخس في خراسان . من أهم مصنفاته (المبسوط) في الفقه ، شرح (الكافي) للحاكم الشهير وهو ثلاثون جزءاً أملأها وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانا) وكان سبب سجنه صدبه بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولله (شرح الجامع الكبير) للأمام محمد - وله أيضاً شرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى و (الأصول) في أصول الفقه . توفي سنة ٤٨٣ هـ . (الفتح المبين ، المرافي ، ج ١ ، ص ٢٦٤) ، (العلام ، الزكى ، ص ١٤٨) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا)
يشهد لما قلنا أنه عبارة عن الاظهار ، وقال تعالى : (هذا بيان
للناس) قوله تعالى : (علمه البيان) . والمراد الاظهار وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموراً بالبيان للناس . قال تعالى :
(لتبيّن للناس ما نزل إليهم) وقد علمنا أنه بين للكل ومن وقع له
العلم أقرب ومن لم يقع له العلم أصر . ولو كان البيان عبارة عن العلم
الواقع للبعين لما كان هو متمماً للبيان في حق الناس كلهم " ^١
ومن هنا قرر عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار أن " من
جعل البيان بمعنى الظهور دون الاظهار ، يلزم القول بأن كثيراً
من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في النصوص . كما أنه لا يجب
الإيمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة مالم يتبيّن لهم ذلك . ومروي
ذلك أن الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريد به ولم يحصل له ذلك
وهو فاسد " ^٢

قال صاحب التقرير والتحبير ^٣ في شرحه لما جاء في كتاب

- (١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
(٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٥ .
(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ،
كان من مشاهير علماء الحنفية في حلب ، له عدد من
المصنفات منها (التقرير والتحبير) شرح كتاب التحرير
لابن الهمام توفي سنة ٨٧٩ هـ .

التحرير للكمال بن الهمام عند قوله (ويقال لظهوره) "أى المراد
الذى هو أثر الدليل ومتعلقه يقال بان الأمر والهلال اذا ظهر
وانكشف . ونسبة شمس الأئمة السرخسي الى بعض أصحابنا واختيار
بعض أصحاب الشافعى وعليه تعریف الدقاق وأبى عبد الله البصري
بالعلم الذى يتبيّن به المعلوم " ١

ومن عرف البيان بالدلائل المصدري ابن حزم الظاهري ٢ في
كتابه الأحكام لأصول الأحكام قال : " الإبانة والتبيّن : فعل
المبيّن وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى امكان الفهم له بحقيقة
والبيان كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه .

-
- (١) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٣٥ .
(٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
ابن خلف بن مدادان بن سفيان بن يزيد بن صخر بن حرب
ابن أمية بن عبد شمس الأموي . كنيته أبو محمد . أصل اسرته
من فارس وجده خلف أول من دخل الأندلس . ولد بقرطبة
وتلقى العلم على أكابر العلماء بقرطبة . نشأ شا فعي المذهب
ثم انتقل الى أهل الظاهر ، كان عالماً شديداً النقد حتى قيل
(ان لسان بن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان) روى
ابنه أن مصنفاته بلغت الأربعين وصفحاتها بلغت الثمانين
ألفاً من أشهرها في الأصول (الأحكام لأصول الأحكام)
و (المحتلي بالآثار في شرح المحتلي بالانتصار) توفي سنة
٤٥٦ هـ رحمه الله .

وقد يسمى أيضا على المجاز : مافهم منه الحق وان لم يكن للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام بيانا . كما تقول بَيْنَ لِي الْمَوْتُ أَنَّ
النَّاسَ لَا يَخْلُدُونَ وَالْتَّبَيْنَ فَعَلَ نَفْسُ الْمُبِينِ لِلشَّيْءِ فِي فَهْمِهِ أَيَّاهُ
وَهُوَ الْإِسْتِبَانَةُ . وَالْمَبِينُ هُوَ الدَّالُ نَفْسُهُ " ١ ")

(١) الْحُكَامُ لِأَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ، ابْنُ حِزْمٍ الْأَنْذَلِسِ ، ج ١ ، ص ٧٥ ،

ثانياً : المعنى الثاني للبيان :-

البيان : " هو العلم " ^أ أو الظن الحاصل عن دليل " عرفه بهذا أبو عبد الله البصري لا حظ فيه النتيجة الحاصلة والأثر الذي ينشأ عن البيان وهو ما يستقر في الذهن ويثبت في النفس وهو العلم أو غلبة الظن بما أريد بيانه .

قال الزركشي : " لا حظ أبو عبد الله البصري أن البيان نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل فنده بأنه تبين الشيء فهو والبيان عند واحد كذا قال المهندي تبعاً للفزالي " ^أ " .

وقد ناقش هذا التعريف الآمدي فقال : " ان حصول العلم عن الدليل يسمى تبيناً . والأصل في الطلق الحقيقة فلو كان هو البيان أيضاً حقيقة . لزم منه الترافق . والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات تكثيراً للفائدة . ولأن المحاصل عن الدليل قد يكون علماً

(١) هناك فرق بين العلم والاعتقاد والظن عند علماء الأصول . فالعلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل بحيث لا يقبل النقاش .

والاعتقاد : هو الارتكاب الجازم عن دليل بحيث يقبل النقاش والتغيير .

والظن : هو ادراك الطرف الرابع . فالشرعيات مبنية على هؤلاء الثلاثة ، أما الأمور العامة فمبنية على خمسة بزيادة المرجوح وهو الوهم والا ستواه وهو الشك .

(٢) البحر الصحيط ، الزركشي ، مخطوطات الأزهرية ، ج ٢ ص ١٧٨ .

وقد يكون ظنا . وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن
لا معنى له . مع أن اسم البيان يعم الحالتين فإذا كان النزاع أنسا
هو في اطلاق أمر لفظي ، فأولئك ما أتبع ما كان موافقاً للطلاق اللغوي
وأبعد عن الإضمار ومخالفة الأصول .^١

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، الأمدی ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

ثالثاً : المعنى الثالث للبيان :

”البيان“ : هو الدليل الذى أخرج الشيء عن حيز الاشكال
 قال بهذا التعريف القاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرميين
 والفرزالي والآمدى والا مام الرازى وأكثر المعتزلة كالجبائى وأبى هاشم
 وأبى الحسين البصري ”^١ .

ويناً على هذا التعريف يكون حدّ البيان هو حدّ الدليل .
والدليل في اصطلاح الأصوليين هو (الذي يمكن أن يتوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خيري) " ٢ "

وَهُذَا التَّصْرِيفُ لِلْبَيَانِ بِأَنَّهُ الدَّلِيلَ يَحْتَاجُ إِلَى أَدَاءٍ وَالْوَسِيلَةُ
الَّتِي يَتَحْقِقُ بِهَا اظْهَارُ الْمَعْنَى وَإِيْضًا هُوَ مَنْ ثُمَّ يَتَحْقِقُ ابْرَازُهُ الَّذِي
يَحْيِي التَّجْلِي وَالْأَنْكَشَافَ وَهُذَا هُوَ مَفْهُومُ الْبَيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ
الْأُولَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْمَدْلُولِ الْمَصْدُرِيِّ •

والبيان بمعنى الدليل يستلزم التوصل الى علم أو ظن الذى هو
مدلول البيان عند أصحاب القول الثاني ، فيعم ذلك كل ما يقال له
دليل سواء كان مفيدا للقطع أو الظن وسواء كان عقليا أو حسريا أو شرعيا

(١) انظر : البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ،
ص ٣٠ بم المستصفى ، الغزالی ، تحقيق محمد مصطفى
أبو العلا ، ص ٢٧٥ بم المعتقد ، أبي الحسين البصري ،
ج ١ ، ص ٣١٦ بم البحر الصحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٢١ .
(٢) الاحكام ، الآدی ، ج ٢ ، ص ١٢٨ .

٤٣٩

أو عرفيًا أو قوله أو سكوتها أو فعل أو ترك فعل التي غير ذلك من أنواع البيان المختلفة .

ويدل على صحة تفسير البيان بالدليل أن من ذكر دليلاً لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال له . تم بيانه وبيان حسن اشارة الى الدليل المذكور . وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع .

كما أن تعريف البيان بالدليل يوافق الواقع والمقصود الذي يتحقق به معنى البيان في مباحثه . قال أمام الحرمين : " والقول المرضي في البيان ما ذكره القاضي حيث قال : البيان هو الدليل " ^١ وقال الزركشي : " لكن البيان بالأصطلاح إنما وقع على مارسم به القاضي ونقل أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها حظاً عن افادة البيان والمبين " ^٢ .

وبناءً على ما ذكر آنفاً يكون تعريف البيان بأنه الدليل هو الراجح .

(١) البرهان ، أمام الحرمين ، مخطوطدار الكتب المصرية ، ص ٢٩ .

(٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهرية ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

الفصل الثاني

ويشمل :

أولاً : مناهج علماء الأصول في تقسيم البيان
عند كل من علماء الأصول المتكلمين وعلماء الأصول الأحناف
ثانياً : نقاط التوافق والاختلاف بين هذه المناهج .

أولاً :

مناهج الأصوليين في تقسيم البيان

عند كل من علماء الأصوليين الأحناف والمتكلمين :

ان الدراسات الأصولية جملة وتفصيلا خاضعة في اتجاهاتها
وطرق تنظيمها الى ماحظه الأصوليون من المتكلمين ، والشافعية
من جهة ، والأصوليون من الأحناف من جهة أخرى .

فمن ثم لابد من الوقوف على منهج كل منهم والتعرف على
تصوراتهم فيما يختص بموضوع البيان .

منهج الشافعی رضی الله عنہ :

تناول الشافعی رحمه الله باب البيان بشكل عام عند ما عقد
بابا في كتابه الرسالة تحت عنوان : (كيف البيان) حصره
بخمسة أوجه بقوله :
 ” فجماع ما أبيان الله تعالى لخلقه في كتابه مما تطبد لهم به
 لما مضى هن حكمه جل ثناؤه : من وجوه :
 منها : ما أبيان لخلقه نصا مثل جمل فرائضه أن عليهم صلاة
 وزكارة وحجها وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .
 ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم
 كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ،
 ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ”^(١)

(١) يقصد الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن محملة التصوص
 لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها وبنيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في سنته القولية والعملية ، كالصلاه : أصل فرضها ثابت بالكتاب وهذا هو النوع الأول
 وتفصيل مواقعيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية .
 فهذا النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب
 نصا ، فهذا من النوع الأول وتفصيل ما يدخل فيه الربا
 وكيف هو في التطبيق العملي ثابت بالسنة القولية فهذا
 النوع الثاني .. وهكذا ..

مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنسزل
من كتابه .

ومنه : ماسن^٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه
نص حكم وقد فرض في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه . فمسن
قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل .

ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى
طاعته في غيره مما عليهم ، فإنه يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز:
(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبليوأخباركم) ^١
ويعد هذا أورب الشافعي شواهد أخرى للاجتهاد وعسا
على كل وجه من أوجه البيان المذكورة بمزيد من الشرح والإيضاح
مشفعا كل وجه منها بالأمثلة والشواهد التي توضح المراد منها .
منها لذلك في قوله :

(وقد وضع هذا في موضعه ، وقد وضع جملة منه وجئت
أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها) ^٢
من خلال نص الشافعي نجد أنه حصر أوجه البيان بخمسة
أمور .

الأول :

النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل قول الله تعالى

(١) سورة محمد : آية " ٣١ " .

(٢) الرسالة ، الإمام الشافعي ، تحقيق محمد سيد كيلاني ص ١٦ .

لِلَّذِي لَا يُؤْمِنُ

في صوم التمتع أ: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
تلك عشرة كاملة) ^١

الثاني :

النص الذي ينفرد بادراكه العلماء (كالواو) و (السن)
في آية الوضوء . قال تعالى : (اذا قسم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروءوسكم وأرجلكم الى الكعبين
وان كتم جنها فاطهروا) ^٢ فان هذين الحرفين مقتضيان لمحان
معلومة عند أهل اللسان .

الثالث :

نصوص السنة الواردة بياناً لشكل في القرآن كالنص علىـ
ما يخرج عند الحساب مع قوله تعالى : (وآتوا حقه بيم حصاده) ^٣
ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق .

الرابع :

نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن الكريم نص عليهـ
باجمال أو تفصيل ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب الكريم
قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ^٤

١) سورة البقرة : آية " ١٩٦ "

٢) سورة المائدة : آية " ٦ "

٣) سورة الأ תאum : آية " ١٤١ "

٤) سورة الحشر : آية " ٧ "

الخامس :

(المعتبر في)
 القياس المستبط من الكتاب والسنة مثله الألفاظ التي استنبطت منها المعانى وقيس عليها غيرها ، لأن الأصل اذا استبط منه معنى وألحق به غيره لا يقال لم يتناوله النص بل تناوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إليه بالتبين كالحاق المطعومات في بباب الريویات بالأربعة المخصوص عليها لأن حقيقة القياس بيان العوار بالنص . وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتها .

وقد اعترض^١ على الشافعى أبو بكر بن داود الأصفهانى وقال : قد أهمل الشافعى قسمين من أقسام البيان وهما : الاجماع وقول المجتهد اذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير .

قال الزركشى في البحر : انا أهملها الشافعى لأن كسل واحد منها انا يتوصل اليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعى لأن الاجماع لا يصدر الا عن دليل فان كان نصا فهو من الأقسام الأول ، وان كان استباطا فهو من الخامس^٢ .

١) ذكر هذا الاعتراض امام الحرمين في كتابه البرهان مخطوط دار الكتب المصرية ص ٣٠ كما ذكره الزركشى في كتابه البحر المحيط ج ٢ ، ص ١٧١ . مخطوط المكتبة الأزهرية .

٢) البحر المحيط ، جلال الدين الزركشى ، مخطوطة الأزهرية رقم ٢٠٧٢٢/٢٠ ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

منهج أمام الحرمين^١ :

بدأ الإمام أبو المعالي بحثه في موضوع البيان بتفصيل ماهية البيان والاختلاف فيه . ساهم تأريخه للهارب وناشرها وبيانها الرابع منها ثم نقل المقالات التي وردت في مراتب البيان واختار مارتبه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة والتي سبق ذكرها . وأخيراً عقد مسألة في تأخير البيان عن وقت الحاجة . وكذلك تأخيره إلى وقت الحاجة عند ورود الخطاب . وناقش المعتزلة فسيمنعهم تأخير البيان إلى وقت الحاجة .^٢

-
- (١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني ويكتسب
أبا المعالي وعرف بأمام الحرمين ، اشتهر بعلمه وورعه
وتصنيفه . انتهت إليه رياضة الشافعية في عصره .
من تصانيفه (نهاية الدليل) في الفقه وكتاب (البرهان) في
أصول الفقه (والشامل) في أصول الدين .
توفي بالخر من خواجي بغداد سنة ٤٧٧ هـ .
- (٢) البرهان : أبو المعالي أمام الحرمين ، مخطوط مكتبة دار الكتب
المصرية ، ص ٢٩ - ٣١ .

منهج أبي الحسين^١ البصري في كتابه المعتمد "أ" لمبحث البيان

قسمه الى قسمين :

الأول :

الأمور التي يقع بها البيان ، ويدخل في ذلك الأفعال
والأقوال وحاجة المجمل للبيان .

الثاني :

الأمور المتعلقة بالبيان له ، ومنها تأخير التبليغ ، وتأخير
البيان عن وقت الحاجة ، وتأخيره عن وقت الخطاب ، ومنها
من الذي يجب أن يبين له الخطاب .

وقسم البيان الى بيان عام وهو الدلالة ، والى بيان خاص
وهو مايتعارفه الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للبيان .

-
- (١) أبي الحسين البصري ، هو : محمد بن علي الطيب أحد أئمة
المعتزلة الأعلام ، له عدد من المؤلفات في أصول الدين وأصول
الفقه منها (المعتمد) الذي شرحه في كتاب (العمدة)
للقاضي عبد الجبار والذي أخذ فخر الدين الرازي منه كتابه
المحصول . توفي أبو الحسين في بغداد سنة ٤٣٦ هـ .
(وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

- (٢) المعتمد : أبي الحسين البصري ، المجلد الاول ص ٣١٦

منهج الفزالي^(١)

في كتابه المنخول ، نهج في تصور البيان
منهج الام الشافعي رضي الله عنه لتقسيم البيان على مراتب مختصرة
ایاه في كتاب المنخول على ثلاثة مقالات .

تشتمل على مراتب : حيث قال :

() مراتب البيان وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكنهم
اختلفوا في ترتيبها على ثلات مقالات .

() حجة الاسلام الفزالي : هو محمد بن أحمد الفزالي
الملقب بحجة الاسلام وزين الدين الطوسي : كنيته
أبو حامد الفقيه الشافعي الأصولي المتضوف الشاعر
الأديب مني السالكين على الطريق المستقيم . كان
والده يفرزل الصوف . تتلذد على عدة علماء منهم :
امام الحرمين أبي المعالي الجوني . سافر في طلب
العلم وتقل了 بين نيسابور و بغداد و دمشق والسكندرية
تصانيفه كثيرة ، منها : المستصفى ، والمنخول ،
وشفاء الفليل ، والمكتون في الأصول وأخرى كثيرة .
توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ

() الفتح العبين ، عبد الله مصطفى المراغي :

ج ٢ ، ص ٨) .

المقالة الأولى : قال الشافعی رضي الله عنه :

المرتبة الأولى :

النص الذى لا يختص بدرك فحواه الخواص ، المتأكد
تأكيدا يدفع الخيال ك قوله (وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة) ^{"١"}.

المرتبة الثانية :

النص الذى يختص بدركه بعض الناس قوله تعالى :
(اذا قمتم الى الصلاة) ^{"٢"} اذ لابد من فهم معنى
اللوا ومضنى الى

المرتبة الثالثة :

ما أشار الكتاب الى جملته ، وتفصيله الحال على ~~عشرة~~
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سبحانه :
(أقيموا الصلاة) ^{"٣"} قوله : (وآتوا حقه ~~بـ~~
حصاته) ^{"٤"}.

(١) سورة البقرة : آية "١٩٦"

(٢) سورة المائدة : آية "٦"

(٣) سورة البقرة : آية "٤٣"

(٤) سورة الانعام : آية "١٤١"

المرتبة الرابعة :

ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول عليه السلام .

المرتبة الخامسة :

مala مستند له سوى القياس .

المقالة الثانية :

المرتبة الاولى :

نوصوص الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية :

ظواهرها .

المرتبة الثالثة :

"المضمومات كقوله (فعدة من أيام آخر) " ^١

المرتبة الرابعة :

الألفاظ المشتركة مثل الفرد وغيره .

المرتبة الخامسة :

القياس المستبطن من موقع الاجماع .

(١) سورة البقرة : آية " ١٨٤ "

المقالة الثالثة :

المرتبة الأولى :

أقوال صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في الكتاب
والسنة .

المرتبة الثانية :

أفعاله كصلاته ووضوئه .

المرتبة الثالثة :

اشارة ، كقوله : الشهير هكذا هكذا) حيث
أشار بأسابيعه العشر الى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض
في الثالثة واحدة . وسكته وتقريره .

المرتبة الرابعة :

المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة وموافقة ، كمفهوم
تحريم الشتم عن آية التأليف .

المرتبة الخامسة :

الأقيمة " ١ " .

١) المنخلو ، أبي حامد الفرازلي ، تحقيق محمد حسن هيتون

وقد فصل القول في البيان على ثلاثة فصول :

الأول : في حده .

والثاني : في مراتبه .

والثالث : في تأثير البيان .

وقد رتب الغزالى في كتابه المستصنف من علم الأصول فوضع بحث البيان في القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في كيفية استئثار الأحكام من مثمرات الأصول . ملحاً بحث البيان ببحث المجلل معللاً ذلك بقوله : " ورأيت أولى الموضع به أن يذكر عقيب المجمل فانسنه المفتقر إلى البيان . والنظر في حده وجواز تأخيره ، والترينج في اظهاره ، وفي طريق ثبوته " ^١"

١) المستصنف ، أبي حامد الغزالى ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ .

منهج الأمدی :

قسم البيان بعد تعریفه الى مسائل ثمانية مناقشة
ایاها ووضحا لها . فكانت كالاتي :

المسألة الأولى : الفعل يكون بيانا .

المسألة الثانية : اذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفصل
وكل واحد منهما صالح للبيان .

المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون البيان مسأواً للمعينين
بالقوة أو يجوز أن يكون أدنى منه .

المسألة الرابعة : في جواز تأخير البيان .

المسألة الخامسة : الذين منعوا من تأخير بيان المسار
من الخطاب عن وقته اختلفوا فـ
جواز تأخير التبليغ .

المسألة السادسة : الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيان
إلى وقت الحاجة .

اختلفوا في جواز اسماع الله للمكلف العام دون اسماعه
الدليل المخصص له .

المسألة السابعة : اختلف المجوزون لتأخير البيان عن
وقت الخطاب العام في جواز التدرج في
البيان .

المسألة الثامنة : الخلاف بين الأصوليين في امتياز العمل
بموجب اللفظ العام قبل البحث عـن
المخصص . ١

وقد فصل القول عن البيان بذكر وجوه له وسائل تتعلق به
وذلك عند كلامه عن أوجه التخصيص سواء كان تخصيص الكتاب بالكتاب
أو تخصيص السنة بالسنة ، وجواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن ،
وكذلك عند كلامه عن موضوع المطلق والمقييد وفي بحث المجمل .

وقد حذر ابن الحاجب ^٢ حذراً من كتابه مختصر
المنتهى الذي اختصر فيه كتاب (الأحكام في أصول الأحكام) فجاء
موضوع البيان فيه مطابقاً لما فصله الأدمي مع ذكر بعض التحقيقين
والفوائد .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأدمي ج ٢ ،
ص ١٧٢ - ١٩٢ .

(٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، يلقب
بجمال الدين ويكنى بأبي عرو ، شهرته ابن الحاجب ، ولد
بأسنا وكان أبوه حاجباً عند الأمير فخر ولده به . وانتقل إلى
القاهرة وتعلم القرآن والفقه المالكي والعربية والقراءات والعلوم
وسافر إلى دمشق سنة ٦١٢ هـ وذاع صيته بها ثم عاد إلى مصر
وانتقل إلى الإسكندرية وأخذ عنه كثير من العلماء منهم :
شهاب الدين القرافي . من تصانيفه في أصول الفقه (مختصر
منتهى السول والأمل) توفي سنة ٦٤٦ هـ .
الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

منهج الفخر^١ الرازي :

بحث الرازي موضوع البيان في كتابه المحسول تحت عنوان
المجمل والممرين فجعله مشتملاً على مقدمة وثلاثة أقسام :

أما المقدمة :

فقد جاءت في بيان تفسير الألفاظ المستعملة في هذا
الباب وهي سبعة :

الأول : البيان ومعناه لغة وأصطلاحاً .

الثاني : الخطاب المبدأ المستفني عن البيان .

الثالث : المفسر .

الرابع : النص .

الخامس : الظاهر .

السادس : المجمل .

السابع : التأويل .

(١) فخر الدين الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التبعي البكري الطبرستاني الملقب بفخر الدين المكتسي بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الأصولي المتلهم المنظار الأديب الشاعر الحكمي الفيلسوف الفلكي ، له منزلة ممتازة بين العلماء والأئمّة . له تأليف كثيرة منها كتاب المحسول في أصول الفقه - توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ بدميّنة هراه ودفن في الجبل المقابل لقرية مزدلفات .
الفتح الممرين ، مصطفى المراغي ، ج ٢ ، ص ٤٧) .

أما المحكم والمتشبه فقد ذكر تفسيرهما في باب اللغات .

أما الأقسام الثلاثة فكانت كالتالي :

القسم الأول :

بحث المجمل موضحا علاقته الوثيقة بالبيان مع التطبيقات اللازمة بالشاهد والأمثلة .

والقسم الثاني :

في المبين .

بعد أن عرّف المبين ذكر تحته خمسة مسائل .

المسألة الأولى :

في تعريف المبين الذي يكتفى بنفسه في افاده معناه . مقسما له الى ما هو على سبيل التعليل أو ليس على سبيل التعليل ولكن من لا يتم الأمر الا به .

المسألة الثانية :

في أقسام البيان : وكيف يقع البيان بالقول ، وبال فعل ، كالكتابة والاشارة . أو بالدليل العقلي ، أو بالترك ، أو بالسكتون بعد السؤال .

المسألة الثالثة :

الفعل قد يكون بياناً ، والتفصيل في كيفية بيانه .

المسألة الرابعة :

في أن القول هل يقدم على الفعل في كونه بياناً ، وذلك اذا كانا متطابقين أو متنافيين .

المسألة الخامسة :

في أن البيان كالمبين ، ويشمل : البيان كالمبين بالقمة والثاني هل هو كالمبين بالحكم .

القسم الثالث في وقت البيان :

المسألة الأولى :

القائلون بأنه لا يجوز تكليف ملا يطاق اتفقوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المسألة الثانية :

الذين اختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب المحتاج الى البيان ضریان :

الأول :

ماله ظاهر قد استعمل في خلافه وهو أقسام :

- ١ - تأثير بيان التخصيص .
- ٢ - تأثير بيان النسخ .
- ٣ - تأثير بيان الأسماء الشرعية .
- ٤ - تأثير بيان اسم النكرة اذا أريد به شيئاً معيناً .

والثاني :

ما لا ظاهر له .

ثم بين مذهبه في هذه المسألة ^١ " ثم يرى بالذكر بأن شهاب الدين القرافي ^٢" قد شرح كتاب المحصل بكتاب سماه تنقح الفصول في اختصار المحصل خصص فيه الباب الثاني عشر للمجمل والمبين وفيه ستة فصول :

- (١) في معنى المبين والمجمل .
- (٢) فيما ليس مجملاً .
- (٣) أقسام المبين
- (٤) في حكمه
- (٥) في وقته
- (٦) على من يجب

شارحا بذلك كله عبارات صاحب المحصل .

- (١) المحصل ، للفخر الرازي ، مخطوط المكتبة الأحمدية رقم ٤١٦ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .
- (٢) تنقح الفصول في اختصار المحصل ، القرافي ، ص ٢٤٣ - ٢٤٨ .

منهج القاضي البيضاوى^(١) :

ربط القاضي البيضاوى بحث "أ" البيان بالجمل وجعله

في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في الجمل والمسائل المتعلقة به .

الفصل الثاني : في المبین وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في كون المبین قولا من الله تعالى

ومن الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وذكر أقوال العلماء وما يرد عليها من مناقشة .

الفصل الثالث : في المبین له حيث يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل

(١) القاضي البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى

الشافعى . ويلقب بناصر الدين ويكون بأبي الخير . ويعرف بالبيضاوى

ولد في المدينة البيضا بفارس قرب شيراز ولها نسب . كان صالحًا

اماً ميرزا نظارا فقيها أصوليا مفصلاً محدثاً قاضياً أديباً نحوياً .

تصانيفه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) ومنها (شرح مختصر

ابن الحاجب في الأصول) و (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)

المعروف بتفسير البيضاوى و (شرح المنتخب في الأصول)

توفي سنة ٦٨٥ هـ (الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٨٨) .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - البيضاوى ج ٢ ، ص ٤٢ - ١٦١

منهج الشاطبي "١"

خصل أبواسحاق الشاطبي في كتابه المواقف الفصل الخامس من قسم الأدلة الشرعية لمبحث البيان والجمال . وقد قسم ^{البيان} إلى ^{الجمل} ^{الأس} قسمين بشكل عام .

القسم الأول :

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله واقتاراته .

القسم الثاني :

البيان وهو القليل من قبل العلماء ودى أهمية أدائهم لهذه المهمة .

فصل القول في هذين القسمين ليؤمِّن المعنى التفصيلي

(١) الشاطبي : هو أبواسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بـ (الشاطبي) من كبار علماء المالكية في التفسير والأصول والفقه واللغة ، وقد اشتهر إلى جانب علمه بالزهد والورع . من شيوخه أبو عبد الله التلمساني صاحب (مفتاح الوصول إلى بنا) الفروع على الأصول . منأهم مصنفات الشاطبي : (المواقف) في أصول الفقه وطابع هذا الكتاب العناية بمقاصد الشريعة والصالح التي رعاها الشارع ، وكتابه (الاعتصام) في المحدثات والبدع . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ .

لهمـا وذلـك باشـتـئـي عـشـرـة مـسـأـلـة . فـذـكـرـ الـبـيـانـ الـابـدـائـيـ لـلـفـصـوصـ
الـوـارـدـةـ وـالـتـكـالـيفـ الـمـتـوـجـةـ بـالـقـوـلـ وـالـفـعـلـ . وـاـخـتـلـافـ الـأـحـكـامـ
حـسـبـ الـقـرـائـنـ وـالـأـشـخـاصـ .

وـتـكـلـمـ عنـ الـبـيـانـ لـلـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ وـعـنـ بـيـانـ الـصـاحـبـةـ
الـكـرـامـ . سـاقـ الـأـمـثـلـةـ الـتـيـ تـوـضـحـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـسـبـقـ .
وـفـيـ مـقـابـلـ الـبـيـانـ بـحـثـ الـأـجـمـالـ وـالـمـوـضـوعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ
وـهـيـ الـمـتـشـابـهـ . وـمـقـصـودـ الشـارـعـ مـنـ الـخـطـابـ الـوـارـدـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ
جـهـةـ تـفـيهـهـمـ مـاـلـهـمـ وـمـاعـلـيـهـمـ .
وـأـخـيـرـاـ بـحـثـ الـبـيـانـ وـالـأـجـمـالـ ، بـالـتـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـأـخـيرـهـ
عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ .^١

(١) راجـعـ الـمـوـافـقـاتـ ، أـبـوـ اـسـحـاقـ الشـاطـبـيـ ، تـحـقـيقـ عـدـ اللـهـ
دـرـازـ هـجـ ٣ـ ، صـ ٣٠٨ـ - ٣٣٥ـ

منهج ابن حزم الظاهري :

في الباب الثامن في بحث البيان من كتابه : الأحكام في أصول الأحكام بدأ بذكر أنواع البيان ، فجعل التخصيص والاشتتا^ء نوعان من أنواعه لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكيفياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة . كما جعل نوعا ثالثا وهو بيان التفسير ، واعتبر التأكيد نوعا من أنواع البيان لمحقاب بيان التفسير .

فأما وجوه البيان من التفسير والاشتتا^ء والتخصيص فقد تكون بالقرآن الكريم ، وبالحديث للحدث ، وبالجماع للقرآن . وقد يكون بالقرآن للحدث ، وبالجماع المنقول للحدث . فيدخل حينئذ الأمر والفعل والقرار والإشارة بكل ذلك بيانا يكون بيانا للقرآن ، ويكون القرآن بيانا له .

وساق الأمثلة على هذا من واقع الوحي المسطو وغيره المسطو " ١ " .

١) الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، ج ١ ص

٧٤ - ٧٢

محتويات الباب الثامن في بحث البيان .

خص ابن حزم الباب التاسع^١ بالتفصيل في تأكيد
البيان واختلاف البيان في الوضوح حيث يكون بعضه جلياً وبعضه
خفياً فيختلف الناس في فهمه .

وفي هذا الباب فصل القول في بيان التأكيد وفي تأكيد
بيان الحكم والعمل به إلى مجيء الوقت الذي يريد الله تعالى
أن يوجبه علينا ، وهذا هو التدرج بالبيان .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسى ج ١ ، ص ٢٥ - ٨٥
بعبريات الباري في جهت البيان .

مناهج الأصوليين من الأحتاف

منهج الجماص :

بعد أن عرف البيان في كتابه (الفصول في الأصول) ساق المناقشة والاعتراض على تعريفات الأصوليين وخاصة تعريف الشافعي للبيان .

ذكر الجماص وجوه البيان في الشرع من جهة الأحكام المبدلة وتحصيص العموم وصرف الحقيقة إلى المجاز ، وصرف الأمر المنس الندب والاباحة . وعن بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في افادة الحكم .

وكذلك النسخ باعتباره بياناً لمدة الحكم بعد أن كان وهمها ويتقد بقاؤه .

ثم عقد ثلاثة أبواب :

الأول : لما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه .

الثاني : بما يقع به البيان شرعاً .

الثالث : في تأخير البيان مع مناقشة أقوال من خالقه^١ .

(١) الفصول في أصول الجماص ، أحمد بن علي المكتسي بأبشي بكر الرازي الملقب بالجماص ، مخطوط لوحدة رقم ٩٦-٨١ .

منهج الدبوسي^١

قسم القاضي أبو زيد الدبوسي البيان في كتابه تقويم الأدلية
الى أربعة أقسام هي :

- ١ - بيان التقرير .
- ٢ - بيان التفسير .
- ٣ - بيان التغبير وهو الاستثناء .
- ٤ - بيان التبديل وهو التعليق بالشرط .

ولم يتعرض أبو زيد الدبوسي الى بيان الضرورة كما أنه لم يتم
يعتبر النسخ نوعا من أنواع البيان^٢ .

(١) الدبوسي هو : عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي . أبو زيد
أحد القضاة السبعة . ومن أجل كبار الحنفية من الفقهاء .
واليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند وما والاهما وكان يضرب
به المثل في النظر واستخراج العحج وهو أول من وضع علیهم
الخلاف . والدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند
ومن أجل تصانيفه كتاب (الاسرار في الاصول والفرع) وكتاب
(تقويم الأدلية) في الاصول . وكتاب (تأسيس النظر) فسي
الخلاف وله كتاب (خزانة الهدى) و (نظم الفتاوي) .
توفي ورحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

(٢) تقويم أصول الفقيه وتحديد أدلة الشعع ، أبو زيد الدبوسي ،
مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٤٢٩ .

منهج السرخسي "١":

موضوع البيان في أصول السرخسي اشتمل على تعريف البيان
أولاً واختلاف العبارات في معناه . وحصوله بالفعل من رسول الله
صلوا الله عليه وسلم كما يحصل بالقول .
ثم قسم البيان إلى خمسة أوجه :

- ١ - بيان تقرير .
- ٢ - بيان تفسير .
- ٣ - بيان تغيير .
- ٤ - بيان تبديل .
- ٥ - بيان ضرورة .

فصل "١" القول في هذه الأنواع مع حكم تأخير البيان فسي
كل واحد منها .

(١) أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ،
ج ٢ ، ص ٥٣ - ٥٦ - الناشر دار المعرفة بيروت .

منهج فخر الاسلام البرزوي في كتابه اصول :

عرف البرزوي البيان وقسم أنواعه الى الأقسام التالية :

- ١ - بيان تقرير .
- ٢ - بيان تفسير .
- ٣ - بيان تغيير .
- ٤ - بيان تبديل .
- ٥ - بيان ضرورة .

فهي خمسة أقسام فصل القول في كل منها مع ذكر سبب تسمية كل قسم من هذه الأقسام بناءً على نوع الوظيفة والغرض **السذى** يوُدّ به .

وقد التنم بنفس هذا المنهج شارح اصول البرزوي
عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الاسرار عن اصول فخر
الاسلام البرزوي ^١

(١) كشف الاسرار عن اصول البرزوي ، عبد العزيز أحمد البخاري

ج ٣ ، ص ١٠٤ - ١٥٥ .

منهج الخبازی^(١) :

قسم عمر الخبازی البيان في كتابه المفتني الى خمسة أوجه :

- ١ - بيان تقرير .
- ٢ - بيان تغيير .
- ٣ - بيان تفسير .
- ٤ - بيان ضرورة .
- ٥ - بيان تبديل .

(١) عمر الخبازی : هو عطبر بن محمد بن عمر الخبازی الحنفی الأصولی ويلقب بجلال الدین ويکنی بالخبازی .

ولد بخندجه (بضم الخاء وفتح الجيم وسكون النون) بلدة من بلاد ماوراء نهر سيمون على شاطئه بينها وبين سمرقند عشرة أيام تعلم بها ثم انتقل الى خوارزم واستفحل بالعلم فذاع صيته ثم قدم دمشق وتولى التدريس بالجامعة والخاتونية البرانية وألقى وصنف .

أخذ عن علاء الدين بن عبد العزيز البخاري وغيره . له مصنفات في الفقه والأصول منها : شرح الهدایة في الفقه ، وكتاب المفتني في الأصول .

توفي رحمة الله في آخر ذى الحجة عن اثنين وستين سنة بدمشق .

اختلف في سنة وفاته فذكر صاحب الشذرات أنها سنسة ٦٩١ هـ وذكر صاحب كشف الظنون وابن كثير والاعلام أنها ٦٧١ هـ وهذا هو الأصح .

شرح كلام منها ، وساق الأمثلة والشواهد
وفصل القول فيما يلي :

- القول عن النسخ متى يعتبر بيان تبديل .
- الا جماع وشرط كونه بيانا .
- كذلك التخصيص والتقييد .
- الفعل متى يكون بيانا وكذلك قول الصحابي .

(١) المصنفي ، عمر الخباري ، مخطوط نسخ عادى ٢٢٢ هـ

تحت رقم ٨٢٣/١/٢٧٠ - جامعة برنستون ج ١ ، ص ٤٥٦ .

مناهج المؤلفين في أصول الفقه المقارن
على الطريقة بين الطريقتين

منهج ابن الساعاتي : ١

نهج ابن الساعاتي في موضوع البيان منهج الجمع بين طرقيتي الأئمّة والمتكلّمين موزعاً لموضوعاته على الأبحاث الأصولية التي لها كملة

بـ ٥

ففي بحث العجمل والمبين تعرّض لتعريف البيان وفصل بيان
الضرورة وتكلّم بعده عن المسائل الآتية :
كيف يكون الفعل ببياناً ، ومسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة
واعتبار النسخ ببيان انتهاءٍ ٢

(١) ابن الساعاتي هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف
بابن الساعاتي الحنفي مذهب المعلويي أصل البغدادي منشأ .
ولد ببغداد واستغل بالعلم مجدًا مجتهداً حتى بلغ رتبة الكمال .
كان رحمة الله تعالى ثقة حافظاً متقدماً في الأصول والفروع . له
مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الإطلاع
واستنارة أفقه العلمي وأحاطته بأصول الشافعية والحنفية ومن هذه
المؤلفات كتاب للمجمع البحرين في الفقه ، جمع فيه بين مختصر
القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة أحسن وأبدع في ترتيبه
واختصاره ثم شرحه في مجلدين ، ومنها كتاب (البديع في أصول
الفقه) جمع فيه بين طرقيتي الأمد في كتابه الإحكام الذي عني
فيه بالقواعد الكلية وطريقة فخر الإسلام البرزاني في كتابه الذي عني
فيه بالشوادر الجزئية الفرعية ، توفي سنة ٦٩٤ هـ .

(٢) الفتح المبين ، مصطفى المراغي ، ج ٢ ، ص ٩٤)
البديع في أصول الفقه . ابن الساعاتي مخطوط مكتبة جامعة
استانبول ، ص ٦١ فما بعدها .

منهج عبد الوهاب^١ السبكي :

بدأ صاحب جمع الجواجم بتعریف البيان وحكم وقوعه بالفعل . ثم

فصل موضوعاته في مسائل بقوله :

” مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز ،

والى وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبين أم لا ،

وثالثها : يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر .

ورابعها : يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف

المشترك والمتواطي .

(١) هو عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي الملقب بقاضي القضاة ، وهو من كبار علماء الشافعية ، كان فقيها أصولياً موئرخاً ، وكان على جانب عظيم من القدرة على احتمال الأذى والصبر في سبيل الحق .

وقد انتهت اليه رئاسة القضاء بالشام ، ودرس في كثير من مدارس مصر والشام .

من مصنفاته الأصولية (جمع الجواجم) و (شرح مختصر ابن الحاجب) و (الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي) .

وقد بدأ أبوه تقى الدين السبكي هذا الشرح حتى وصل إلى قوله البيضاوى : (الواجب أن تناول كل واحد فرض عين) و (الترشيح) في اختيارات والده . ومن مصنفاته أيضاً : (طبقات الشافعية الكبرى) والوسطى والصغرى . توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .

وخامسها : في غير النسخ وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا .
وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض وعلى المぬع المختار ،
وأنه يجوز للرسول صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم
تأخير التبليغ الى الحاجة . وأنه يجوز أن لا يعلم
الموجود بالشخص ولا بأنه مخصوص " ١ "

(١) متن جمیع الجواجم من حاشیة البنانی وشرح الجلال
شمس الدین المحلی ، عبد الوهاب السبکی ج ٢ ص ٦٦-٧٤ .

منهج الكمال بن الهمام^١

جعل الكمال بن الهمام بحث البيان^٢ ملحاً بالدلائل
السمعيتين الكتاب الكريم والسنة الشريفة المطهرة وذلك لافتقار
النصوص إليه ، وعرفه تعريفاً جاماً بين اصطلاحي الحنفية ،
والشافعية بينما أن الحنفية زادوا نوعاً على أنواع البيان سمعوه :
بيان الانتهاء وهو النسخ أطلقوا عليه بيان التبديل .

ووضح أقسام البيان عند الأحناف كما سبق عرضها فسي
مؤلفاتهم وحكم تأخير النبي عليه الصلاة والسلام تبلیغ الحكم السى
وقت الحاجة . ثم تطرق لموضوعات البيان مقارناً لها بما ذهب

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد من كبار علماء الحنفية
في الفقه والأصول وعلم الكلام كان من خيرة من تولى قضايا
الاسكندرية . وقد تخرج على يديه كثير من العلماء منهم
أقضى القضاة بدر الدين العراقي ، وجمال الدين بن
هشام المصري الحنبلي . وزين الدين بن قطليونا الحنفي .
وله كثير من المصنفات منها : (التحرير) في أصول
الفقه و (فتح القدير) شرح (المهدية) في الفقه حيث
انتهى في الشرح إلى جزء من كتاب الوكالة . وأثر ذلك
الشرع الشيعي قاضي زاده في كتاب اسماء (نتائج الأفكار)
ومن مؤلفاته (المسايرة) في التوحيد . وله في النحو رسالة
قيمة . توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ .

(٢) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

اليه علماء الشافعية . فبدأ بذكر الأقوال الواردة بزيادة قوة العهين الظاهر مع التفصيل عن بيان التفسير للمجمل بالقول والفعل وكيف يكون المخصوص بياناً للعام والعلل زيادة في البيان ، وتكلم عَسْنَ بيَانَ الضرورة "١" .

وقد تبعه في منهجه وعرضه لموضوع البيان شارح كتابه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه في كتابه : *تيسير التحرير* "٢" وتبنته كذلك شارحه : ابن أمير الحاج في كتابه *التقرير والتحبير* "٣"

(١) *التحرير* ، الكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .

(٢) *تيسير التحرير* ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه .

ج ٣ ، ص ١٧١ .

(٣) *التقرير والتحبير* ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

منهجه محب الدين "أ" بن عبد الشكور :

في كتابه مسلم الثبوت ”أ“ ربط بحث البيان بموضوع الحال .

بدأ بتفصيل المعنى اللفظي للبيان عند الأحناف معيلاً
أنواع البيان عند هم ، وخص بيان الضرورة بشيء من التفصيل .
ثم قسم موضوع البيان إلى مسائل ستة ، سار في عرضها
على منهج الجمع بين طريفتي الأحناف والشافعية مناقشة
أقوال العلماء وماورد عليها من اعترافات مرجحاً لما يختاره .
فكان الأثني عشر :

الأولى : البيان بالفعل كالقول .

الثانية : القول والفعل اذا اتفقا مما وعلم

المتقى

الثالثة : المساواة بين القول والفعل عند الحنفية .

(١) هو محب الدين عبد الشكور الهندي الملقب بالبهاري عالسم اصولي له كتاب مسلم الثبوت قال في مقدمته : انه كتاب يحتوى على طرائق الحنفية والشافعية ولا ميل عن الواقعية . توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ .

(٢) مسلم الثبوت ، محب الدين عبد الشكور ، ج ٢،

- الرابعة : تأخير تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة .
- الخامسة : تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو وقت تعليق التكليف تجيزا .
- السادسة : بيان المجمل القطعي الثبوت بخبر واحد .

جدول موضوعات البيان عند علماء الأصول المتكلمين وضمهم الشافعية

| | |
|--|---|
| <p>(١) تعریف البيان . (٢) بيان التخصیص وال الاستثناء (٣) بيان التفسیر والتأکید . (٤) بيان الفعل والقول (٥) تأخیر البيان .</p> | الا حکام لابن خنفی |
| <p>(١) أقوال النبي صلی الله علیه وسلم وأفعاله وتقریراته . (٢) التبليغ من العلماء وعلاقتهم بالبيان وبيان الصحابة والسلف (٣) تأخیر البيان عن وقت الحاجة والخطاب .</p> | المواقف الشاطری |
| <p>(١) علاقة البيان بالمجمل مع معناه اللغوي والا صطلاحي . (٢) المبين وأنواع البيان . (٣) وقت البيان .</p> | المحصول البلیدی |
| <p>(١) علاقة البيان بالمجمل مع معناه اللغوي والا صطلاحي . (٢) المبين وأنواع البيان . (٣) وقت البيان .</p> | الضرایی البلیدی |
| <p>(١) تعریف البيان (٢) ثمان مسائل في البيان : القول - الفعل - البيان المساوى للمبين - والبيان الأدنى - والبيان الأقوى من المبين - تأخیر التبليغ - التدرج بالبيان - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .</p> | الا حکام لارمی |
| <p>(١) حد البيان . (٢) مراتب البيان . (٣) تأخیر البيان . (٤) التدرج في اظهار البيان وطريق ثبوته .</p> | المنخول والمستحبی للفرزالی |
| <p>(١) الأمور التي يقع بها البيان بيان الأفعال وبيان الأقوال وحاجة المجمل للبيان . (٢) الأمور المتعلقة بالمبين له وسائل تأخیر البيان . (٣) البيان العام والبيان الخاص .</p> | المسند لابن الحسین |
| <p>- تعریف البيان - مراتب البيان كما رتبها الامام الشافعی . - تأخیر البيان . (١) عن وقت الحاجة (٢) عن وقت الخطاب (٣) مناقشة المعتزلة في مسائل تأخیر البيان</p> | البروجری لابن الجوبی |
| <p>- تعریف البيان - مراتب البيان وهي : (١) النص الجلي (٢) النص الذي يدركه العلامة (٣) بيان السنة (٤) نصوص السنة المبتدأة (٥) القياس المستنبط من الكتاب والسنة .</p> | الرسالی الشافعی |

جدول موضوعات البيان عند علماء الأصول المقارن
الطريقة بين الطريقيتين

| | |
|--|---|
| <p>علاقة البيان بالمجمل . بيان بالقول والفعل . تأخير التبليغ وتأخير البيان .</p> | <p>مسلم الشيوخ لمحمد الشكور الهندى</p> |
| <p>(١) تعريف البيان . (٢) أنواع البيان مع المقارنة بين الشافعية والأئمة . (٣) بيان الضرورة .</p> | <p>التعريف للكلام للكمال بن الإمام</p> |
| <p>(١) تعريف البيان وحكم وقوعه بالفعل . (٢) مسائل تأخير البيان .</p> | <p>جوابه في الأصول المسماة بالسبكي</p> |
| <p>(١) تعريف البيان وعلاقته بالمجمل . (٢) بيان الضرورة . (٣) بيان القول والفعل . (٤) تأخير البيان . (٥) اعتبار النسخ بيان انتهاء .</p> | <p>البيان في الأصول المسماة لا بين الساعي</p> |
| <p>(١) أوجه البيان : بيان تقرير - بيان تغيير - بيان تفسير - بيان ضرورة - بيان تبديل . (٢) كون الاجتماع بياناً وكذلك التخصيص والتقييد . (٣) متى يكون الفعل بياناً وكذلك قول الصحابي .</p> | <p>المضمن في الأصول المسماة بالسبكي</p> |
| <p>(١) تصريف البيان . (٢) أنواع البيان : بيان التقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - بيان تبديل - بيان ضرورة . (٣) تأخير البيان .</p> | <p>أصول البروى</p> |
| <p>(١) حصول البيان بالقول والفعل . (٢) أقسام البيان : بيان تقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - بيان تبديل - بيان ضرورة . (٣) تأخير البيان .</p> | <p>أصول السرخسي</p> |
| <p>(١) علاقة البيان بالمجمل . (٢) بيان التقرير . (٣) بيان التفسير . (٤) بيان التغيير . (٤) بيان التبدل . (٦) تأخير البيان .</p> | <p>تقويم الأدلة للدسوقي</p> |
| <p>(١) تعريف البيان ومناقشة تصريف الشافعى للبيان . ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج . بما يقع به البيان شرعاً . مسألة تأخير البيان .</p> | <p>الفصول في علم الأصول للمجاميع</p> |

ثانياً : نقاط التوافق والخلاف بين مناهج الأصوليين :

لدى النظر في مناهج علماء الأصول وجدت موضوعات البيان التي بحثها الأصوليون تحت عنوان البيان . نجد أن هناك موضوعات متفقة عليها وأخرى مختلف عليها بين فريق المتكلمين ومنهم الشافعية من جهة وبين فريق الأحناف من جهة أخرى تلخصها فيما يلي :

فالموضوعات التي تم بحثها من قبل الجانبيين مع اختلاف وجهات النظر فيها هي :

- ١ - حاجة المجمل للبيان وتعريفه .
- ٢ - اعتبار أقوال وأفعال وتصريحات الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً .
- ٣ - مراتب البيان وأنواعه .
- ٤ - مسألة تأخير البيان .

وانفرد الأحناف بزيارة بحثه عن المتكلمين :

- ١ - اعتبار النسخ بياناً .
- ٢ - بيان الضرورة .

ومن هنا فإنه من ^{المصنف} **الصلتب البدء** في دراسة أنواع البيان عند كل :

الباب الثاني

أنواع البيان :

ويشتمل :

الفصل الاول : أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين .

الفصل الثاني : أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف

الفصل الأول

أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين

الفصل الأول

أنواع البيان عند المتكلمين

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله عليه أفضـل الصلاة والتسليم ليكون مصدراً للتشريع . وقد ورد فيه آيات مجملة بحاجة إلى بيان وتوضيح من أجل امثال المكلفين بها . وبيانها من جملة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم التي ندبـه الله عز وجل لها . و تكونت سنته عليه الصلاة والسلام القولية والفعلية والتقريرية . والتأمل لكتـير من النصوص الشرعية يجد أن تفسيرـها يعتمد على ضوابط البيان ويحتاج لها . أما بالعودة بها إلى نصوص أخرى من كتاب أو سنة توضح المراد . وأما باستعمال رأى واجتهاد يستند فيما إلى نص أو لغة أو عرف لا زالت الغموض .

لذلك لجأ علماء الأصول من المتكلمين إلى تقسيم النصوص —— حيث الوضوح والخفاء إلى قسمين : واضح الدلالة وخفـي الدلالة تحت بـحث دلالـات الألفاظ على المعانـي . وقد جعلـوا لبيانـها أنواعـاً أربعة :

- الأول : بيان التخصيص .
 - والثاني : بيان التقييد .
 - والثالث : بيان التأويل .
 - والرابع : بيان المجمل .
- وذهبـوا في تقسيم واضح الدلالة إلى قسمـين :
- النص والظاهر .

وأرجوا كلا من المفسر والمحكم تحت ما أطلقوا عليه اسم النص
الذى يعرفونه " بأنه مارل على المعنى دلالة قطعية " ^١ وعرفه
امام الحرمين بأنه : " مالا يتطرق الى فحواه امكان التأويل " ^٢ وهو
ما ثبت أصله قطعا كنص الكتاب والخير المستفيض ومنه أسماء الأعلام
والأعداد حيث لا احتمال فيها اصلا . وقد جرى استعمال الجمود
للحكم في اللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة سواء أكانت
قطعية أم ظنية . وذلك كالذى ينقله الآحاد ويكون أصله قطعيا .

والنص قابل للنوعين الأول والثانى من أنواع البيان وهما :

" التخصيص والتقييد " . حسب طبيعة النص

مثاله :

كلمة المشكين
قوله تعالى : (اقتلوا المشكين) ^٣ في هذه الآية من قبيل
العام دخل عليها البيان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصصها
حيث أخرج من عمومها النساء والصبيان والرهبان ونحوهم فلا يجوز قتلهم .
وكذلك التقييد بقوله تعالى : (من الفجر) بيانا لقوله تعالى :
(حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ^٤

(١) شرح الحال المحلي على جمع الجواب مع حاشية العطار، ج ١

ص ٢٨١ .

(٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوطدار الكتب المصرية ، ص ١٤١ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم " ١٨٥ "

(٤) سورة البقرة : آية رقم " ١٨٧ "

أما الظاهر : يعرفه الجمهور بأنه " مادل على المعنى دلالة ظبية " ^(١) فاللفظ اذا دل على معناه دلالة ظنية راجحة كان ذلك من قبيل الظاهر ويندرج تحته المؤول حيث يقصد به اقتران اللفظ بدليل يصرف معناه العقديقي الى معنى مرجوح يحتمله . ومع اقترانه بالدليل يصبح راجحا ظاهرا . والظاهر : قابل للنوع الثالث من أنواع البيان وهو التأويل .

ومثاله : ما استدل الشافعى رضي الله عنه في اشتراط الولي في النكاح بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها فانها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فتكاها باطل " وقد ذهب بعض العلماء الى معامل وتأويلات عديدة لمعنى الفاظ هذا الحديث ودلائلها فبعد أن ساق امام الحرمين أقوال العلماء فيها قال : " ذهب معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم الى أن هذا الصنف من التأويلات مقبول اذا استجمعت الشرائعط " ^(٢)

وجريا على هذا التقسيم عند الجمهور و منهم الشافعية يمكننا القول بأن ~~بعض~~ ^{بعض} الفاظ الشارع وعباراته قابلة للبيان من حيث الجملة لأن تقسيمه للفظ من حيث الخفاء يحتاج بجميع أقسامه للبيان .

وقد قسم الجمهور اللفظ من حيث الخفاء الى قسمين هما :
المتشابه والمجمل .

أما المتشابه : فقد عرفوه بأنه " مالم تتضح دلالته " ويدخل في معنى هذا التعريف المشكل وهو " اللفظ الذى يعترىء خفاً ناشيًّا من ذات الصيغة ويدرك معناه بالاجتهاد وبقراءان خارجية .

أما المجمل : فهو المبهم " الذى لم تتضح دلالته " ^(٣) ويندرج تحته أنواع عددة . والمجمل بجميع أنواعه قابل للنوع الرابع من أنواع البيان وهو ما أطلق عليه اسم البيان نظرا لافتقار المجمل للبيان والتلاقي به . فأطلق علماء الأصول كلمة البيان على بيان المجمل ويحثوا موضوع البيان تحت بحث المجمل . وهذا ما سأتناوله بالتفصيل .

فقد حصر أكثر علماء الأصول من المتكلمين والشافعية أنواع البيان في خمسة أوجه هي : القول والفضل بالإقرار والإشارة والكتابة .

(١) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .

(٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوطه دار الكتب المصرية ، ص ١٤٢ .

(٣) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

قال الفزالي : " واعلم أن كل مفید من کلام الشیار
وفعله وسکوته واستبشاره حيث يكون دلیلاً وتنبیهه بفحوى الکسلام
على علة الحكم . كل ذلك بیان ، لأن جمیع ذلك دلیل وان
كان بعضها بفید غلبة الظن فهو من حيث أنه بفید العلـم
بوجوب العمل قطعاً دلیل ویـان " ١

ويعتبر الاجماع وقول المجتهد من أنواع البیان التي
ترجع الى الأنواع الخمسة التي سبق ذکرها وتدخل تحتها ويدل
على ذلك ما ذکرہ الزركشی في البحر بأن كل واحد منهما انساً
يتوصل اليه بأحد هذه الأقسام ، ٢

هذه الأنواع للبیان تختلف قوة وضعاً فأعلاها :

- أولاً : بیان القول ويلحق به مفہوم القول .
 - ثانياً : بیان الفعل ويلحق به البیان بالكتابـة
والبیان بالاشارة .
 - ثالثاً : بیان التقریر ويلحق به البیان بالاستبـشار .
 - رابعاً : البیان بالسکوت .
 - خامساً : البیان بالدلیل العقلي أو القياسـي .
-

(١) المستصفى ، أبي حامد الفرزالي ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ،

(٢) البحر المحيط ، الزركشی ، مخطوط الأزهرية رقم

٢٠ / ٢٢٢ ، ص ٣٥ ، ١٧١ .

ساد سا ^ل ببيان الترك .

سابعا : البيان بالاجماع وقول المجتهد .

نقل صاحب ارشاد الفحول قول الاستاذ أبي منصور

" رتب بعض أصحابنا مراتب البيان فقال أعلاها رتبة مأوقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالاشارة ثم بالكتابة ثم بالتبسيط على العلة . قال : ويقع بيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها خلا الاشارة " ^(١)

ثم قال : " وزاد ابن السمعاني وجها سادسا : وهو سو
ما خص العلماء بياده عن اجتهاد وهو ما فيه الوجوه الخمسة اذا كان
الاجتهاد موصلا اليه من أحد وجهين .

الأول : اما من أصل يعتبر بهذا الفرع منه .

الثاني : واما من طريق امارة تدل عليه .

قال صاحب اللمع : " يقع البيان بالقول ، ومفهوم القول
وال فعل والقرار ، والاشارة ، والكتابة ، والقياس " ^(٢)

وذكر شارح اللمع والشاطبي والقرافي وكثير من علماء
الأصول وجها سابعا من أوجه البيان هو البيان بالترك كما

(١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) اللمع ، أبي اسحق الشيرازي الفيروزآبادي ج ١ ، ص ٢٩٠ .

روي أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار .

وقد ذكر القرافي في تنقية الفصول أنواع البيان بقوله:

” الفصل الثالث في أقسامه اما بالقول أو الفعل كالكتابة والاشارة ،

أو بالدليل العقلي ، أو بالترك فيعلم أنه ليس واجباً أو بالسكتوت

"يعد السؤال فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة" (١)

وفيما يلي تفصيل لهذه الانواع على طريقة علماً الأصول

المتكلمين

١٧٨٦ (ج) ٤٨-٦ (القرآن) الفصل ٦-٢٠

النحو الأول :

البيان بالقول ومفهومه :

المقصود بالقول : هو اللفظ المفرد أو المركب الدال

على معنى "ا" .

فقد يكون قولاً من الله تعالى يستقل بآفاده معناه بنفسه

ك قوله تعالى في حكم المتمتع بالحج :

(فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة

كاملة) "ا" .

وقوله تعالى :

(وكان الله بكل شيء علیما) .

وهذا لا يحتاج إلى بيان لأنّه يكفي نفسه وتصريحه فـ

معرفة المراد منه .

وقد يكون قولاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وببيان

القول منه صلى الله عليه وسلم المقصود به ما نقل عنه من قول -

غير القرآن ، فلفظ الحديث عند علماء الأصول مختص بقول الرسول

صلى الله عليه وسلم حيث إذا أطلق لا يفهم منه إلا السنة القولية .

(١) التصريح على التوضيح ، خالد الأزهري ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : آية " ١٩٦ " .

وَظَاهِرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ أَوَ السُّنَّةَ الْقُولِيَّةَ هُنَّ مَانِطِقٌ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَدِأُ التَّشْرِيعَ أَوْ فِي الْوَقَائِعِ
وَالْمَنَاسِبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ سَوَاءً كَانَ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ عَامًا أَوْ خَاصًا أَوْ مَقِيدًا
أَوْ مُجْمَلًا أَوْ مُبَيَّنًا أَوْ نَاسِخًا أَوْ مَنْسُوخًا .

وَقُولُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاضْχَانَ بَيْنَهُ
بِنَفْسِهِ فَمَنْهُ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ
كَقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (فِي خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلَى شَاةً) وَقُولُهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْفَضْلَةِ : (فِي الرَّقَّةِ رِبْعُ الْعَشَرِ) وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْرِّقْبَةِ ، فَهَمَّا تَسْأَلُوا
صَدَقَةَ الرِّقَبَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينِ دَرْهَمًا دَرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تَسْعِينَ وَمَائِسَةَ
شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغْتُ مَائِتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) ^١

وَقَدْ انْسَدَ الْاجْمَاعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ فِي اعْتِبَارِ الْقُولِ
بِيَانًا . قَالَ الْأَمْدَى : " إِنَّ الْاجْمَاعَ مُنْعَدِّ عَلَى كُونِ الْقُولِ
بِيَانًا " ^٢ وَقَدْ يُكَوِّنُ الْقُولَ بِيَانًا مَا هُنْ يَنْهَا إِلَيْهِ الْمَرْادُ مِنْهُ سَوَادُ كَارِنَ الْقُولِ مَهَادِرِ الْمَنَاطِقِ
أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا إِنْهَا إِلَيْهِ الْمَرْادُ مِنْهُ سَوَادُ كَارِنَ الْقُولِ مَهَادِرِ الْمَنَاطِقِ
وَهُوَ كَلِيلٌ أَنْوَاعٌ وَفَسَائِلُكُمْ عَنْ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ثُمَّ الْمُتَشَابِهِ ثُمَّ أَتَكُلُمُ عَنْ
مَفْهُومِ الْقُولِ .

(١) مُسْنَدُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ . بَابُ الزَّكَاةِ .

(٢) الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَجْكَامِ ، الْأَمْدَى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

أولاً :

بيان المجمل في الأقوال

قال امام الحرمين في تعريفه للمجمل : " هو المسمى والمسمى هو الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك منه مقصود اللفظ ومبتناه " ^(١) وقد قرر أن المجمل قد يطلق على العبرة من قوله : أجملت الحساب : اذا جمعت آحاده ، وأدرجته تحت صيغة جامحة .

ولقد أتى الآمدي ببعض التطرificات لأبي الحسين البصري وغيره . وردّها ثم رأى أن (الحق أن يقال بأن المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحد هما على الآخر بالنسبة إليه) ^(٢)

وعرفه أبو اسحاق الشيرازي بأنه : (مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقرب في معرفة المراد إلى غيره) ^(٣) أما ابن الحاجب : فقد ذكر أن المجمل (هو ماليم تتضح دلالته) ^(٤) .

-
- (١) البيهان ، الجويني ، امام الحرمين ، مخطوط لوحدة .
 - (٢) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، مجلج ٢ ، ص ١٦٦ .
 - (٣) اللمع ، الشيرازي ، ص ٢٧ .
 - (٤) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع شرح العضد .

ان هذه التعريفات ذات مآل واحد تقريراً، فكلّها تتّسق على أن اللّفظ لم يكن واضحًا في الدلالة على المعنى المراد، وقد جاء ابن الحاجب بما أدى الفرض مما أراده علماً الأصول من تعريفاتهم فكل ما خفي المقصود منه بحسب احتياج لفهمه إلى قرينة خارجية سواه كانت نصاً من الشارع أو سبيلاً من سبل الاجتهاد، وبذلك يتسع المجمل عند الجمهور لكل ما يسميه الحنفية بالخفسي والمشكل والمجمل. لأن الأحناف يطلقون اسم المجمل لللفظ الذي خفي المراد منه خفاء لا يرفعه إلا بيان من المجمل ذاته. وأما الخفي والمشكل فكل منهما موصوف بعدم وضوح دلالته بحسب لابد لفهم المقصود منه من الاعتماد على قرينة خارجية سواه كانت نصاً من الشارع أو قرينة عرف أو لفة ونحو ذلك.

والاجمال واقع في كل من الكتاب والسنة فقد يكون فسي لفظ مفرد وقد يكون في التركيب وهو على كل إنما يكون لأحد الأسباب الآتية:

السبب الأول :

أن يكون اللّفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه بأن يكون مدلوله مجهول الجنس أو القدر مثل قول الله تعالى: "أَكُلُوا مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أَشْرَقَ وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادٍ" (١)

فالحق وإن كان معروفا في معناه العام ولكنه مجهمل الجنس والقدر ، ولولا النصوص المبينة الأخرى لكان المقصود في هذه الآية مجهملا لنا ، وهذا بالنسبة للزكاة فجاء قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت النساء العشر وما سقي بنضح أو بـ والية نصف العشر " . بيانا للحق المجمل الواجب ايتاؤه في الآية وتقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه مسلم .

في هذا الحديث بيان للقدر الذي يوضع منه الحق وهو
الذي يسمى تصابا .

ومثل هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذما قالوها عصموا مني
دمائهم أموالهم الا بحقها) ^(١)

ورد في حديث أبي هريرة عبادار من الكلام بين أبي بكر و
الصديق وعمر رضي الله عنهمما في شأن تأنيث الزكاة بين يدي
حروب الردة . فإن الحق في الحديث مجهمل الجنس والقدر
فيقتصر إلى البيان . وقد بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :
(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا
بأحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة) . والحق المجهمل في قوله تعالى :

(١) انظر : الجامع الصغير ، السيوطي يشرح المناوى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، منتقى الاخبار مع نيل الأوطار الشوكاني

جهول
)(ميّن بقوله صلى الله عليه وسلم : (هاتوا ربع
عشر أموالكم) وغير ذلك من كتب الصدقات في الأبل والبقر
والغنم والزروع والثمار .

السبب الثاني :

أن يكون اللفظ مشتركا في وضعه اللغوي بين شيئاً من
 (كالقرء) يقع في اللغة على الحبس ، ويقع على الظهور فيفترسر
 الى البيان وذلك في قوله تعالى :
 (والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ^{"١"}

فقد حمله الشافعية على الظهور مستدلين :

أولاً :

بقوله تعالى في سورة الطلاق : (يا أيها النبی اذا طلقت
 النساء فطلقوهن لعدتهن وأهصوا العدة) ^{"٢"} وجہ الاستدلال
 أن اللام لام الوقت أى فطلقوهن في وقت عدتهن ، كما في قوله
 تعالى : (ونضع الموزين القسط ليوم القيمة) ^{"٣"} أى في يوم
 القيمة .

وقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلك الشمس) ^{"٤"} أى وفي

لدلك الشمس

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) سورة الطلاق : آية " ١ "

(٣) سورة الأنبياء : آية " ٤٧ "

(٤) سورة الأسراء : آية " ٧ "

وتقول العرب : جئتكم لثلاث بقين من الشهر ، أى ؟ فسي
ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى اللهم عليه وسلم هذه الآية بهذا
التفسير في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلاق
امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله :
أمره فليزاجها ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيس ، ثم تطهر ثم ان
شاء أمسك ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، ف تلك العدة التي أمر الله
أن يطلق ^{النساء} فبین النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التسی
أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحموضة ، ولو كان القرء
هنا هو الحموض لكان قد طلقها قبل العدة اذ لا خلاف أن من طلاق
في حال الحموض لم يعتد بذلك الحموض . قال الشافعی : (والاقراء
عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار فان قال قائل : مادل علسنی
أنها الأطهار ؟ وقد قال غيركم الحموض ؟ قيل له دلالتان : أولهما
الكتاب الذي دلت عليه السنة ^ا والآخر اللسان ، فان قال وما الكتاب ؟
قيل : قال الله تعالى : (اذا طلقت النساء فطلقوهن لمدتهمن)
ثم ساق حديث ابن عمر السابق . ثم قال : أخبرنا سلم وسعید بسن
سالم عن ابن حمیج عن أبي الزیر أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته
حائضا ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فاذ طهرت
فليطلق أو ليسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا طلقت
النساء الآية) قال الشافعی : أنا شكت ، قال الشافعی
فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة

دون الظهور وقرأ : (فطلقوهن لقبل عدتها) أَن تطلق طاهرا
لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة
عدتها الا بعد الحيض) ^١ .

يؤكد هذا ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
أَتْرَوْنَ مَا الْقِرَاءُ ؟ الْقِرَاءُ ؛ الْأَطْهَارُ ^٢ .

-
- (١) الأئم ، الشافعي ، ج ٥ ص ٢٠٩
وانظر الرسالة : الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ص ٥٦
- (٢) الموطأ ، الإمام مالك ، ج ٢ ص ٥٧٦ .

ثانياً :

بوضع اللغة وذلك أنه سبحانه وتعالى قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أتنى بالباء في ثلاثة ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكراً وذلك الظاهر ولو كان المعدود الحبيضة لكان الواجب خذف الباء . ^١

قال الشافعي رحمة الله : (فان قال : فما اللسان : قيل : القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيته الرحم فيخرج ، والظهور دم يحتبس فلا يخرج ، كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس . لقول العرب : هو يقتصر على الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب : هو يقرئ الطعس المسمى في شدقة يعني يحبس الطعام في شدقة) ^٢

واستكمالاً لبيان تمام هذه المسألة نذكر أهم الأدلة التي استدل بها الأحناف على أن القرء هو الحيض :

أولاً : ان الاقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الأطهار والحيض ، الا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، بـ ج ٢ ، ص ٩٠

(٢) الأم ، الشافعي ، بـ ج ٥ ، ص ٢٠٩

(فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيسن فلتتسرى
الصلوة) "١" فازا ثبت هذا كان صرف الاقسراء
المذكورة في القرآن الى الحيسن أولى .

ثانيا : ان الله تعالى نقل الى الشهور عند عدم الحيسن
فقال : (واللائي يئسن من المحسن من نسائكم
ان ارتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر) "٢" فأقسام
الأشهر مقام الحيسن دون الأطهار .

ثالثا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيستان) "٣" وقد
أجصسوه على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فوجب
أن تكون عدة الحرة هي الحيسن .

رابعا : الا جماع على أن الاستبراء في الجواري يكون بالحيضة
في ذوات الحيسن فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن
المقصود من الاستبراء والعدة شيء واحد وهو معرفة
براعة الرحم .

خامسا : ان الفرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ،
والحيسن هو الذى تستبرأ به الارحام فوجب أن يكون
هو المعتبر دون الطهر .

١) رواه النسائي وأحمد .

٢) سورة الطلاق : الآية رقم "٤" .

٣) رواه الترمذى وأبو داود .

سادسا : ان القول بأن القرء هي الحيض فيه احتياط
وتغليب لجانب الحرمة لأن المطلقة اذا مرض عليها
بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة ، فان جعلنا
القرء هو الحيض ، فحينئذ يحرم للغير التزوج بها .
وان جعلنا القرء طهرا يحل للغير التزوج بها ،
وجانب التحرير في هذا المقام أولى بالرعاية لأن الاصل
في الابضاع الحرمة . ^١

فهذه بعض حجج الفريقين في اثبات مدعاه ولقد أجمع
كل فريق نفسه أن ينقض حجج الآخر .
والجدير بالذكر هنا أنه ذكر للقرء معنى ثالث ، وهو أنه بمعنى
الخروج من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر وأن المراد به
هذا الخروج من طهر الى حيض ونسب هذا قول الشافعى .

هذا وقد ختم الفخر الرازى بحثه في هذا الموضوع اذ قال :
(واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكون
حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده اليه) ^٢

ان لفظ (القرء) جاء لفظه مشتركا في وضعه اللغوى بين
شيئين . ومثله ما يأتي اشتراكه بسبب الصيغة مثل لفظ (قال)
اذا ورد في جملة يصلح أن يكون فيه مان القهولة .

(١) انظر : تفسير الفخر الرازى ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ،
زاد المسار ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ،
تفسير القرطبي : ج ٣ ، ص ١١٤ .

السبب الثالث :

أن يدخل على الجملة استثناءً مجهول القدر كقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا

ما يتلى عليكم) " ١ " ١

فقد أضفى هذا الاستثناء صفة الخفاء والجمال على
 قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام ، اذ لم يتبن المقصود
 بقوله : الا ما يتلى عليكم . ثم ان هذا الجمال ارتفع بقوله تعالى
 فيما بعد : (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهسل
 به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والنطحية وما أكل السبع
 الا ما ذكّرتم وما زبح على الندب) " ٢ " ٢

أما بالنسبة الى الاستثناء الذي يرد بعد جمل متعاطفة
 فالى أي واحدة منها يمسو ؟ فقد اتفق العلماء أنه اذا كان
 هناك نص صريح يفسر ذلك نأخذ به وكذلك ان كانت هناك قرينة .
 فان لم يوجد نص يفسر عود الاستثناء ولم توجد قرينة . فقد ذهب
 الجمهور الى أن الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة خلافا
 للأئمّة الذين ذهبوا الى أنه يعود على الجملة الاخيره .

١) سورة المائدة : آية " ١ " ٠

٢) سورة المائدة : آية " ٣ " ٠

مثال ذلك : قول الله تعالى : (والذين يرمون المغضوبات
ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهם ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبداً وأئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك
وأصلحوا فان الله غفور رحيم) ^١

اتفق العلماء جميعا على أن الاستثناء هنا لا يرجع إلى المسئ
الجحطة الأولى ، لوجود قرينة على ذلك وهي أن حد القذف ممن
حقوق الآدمي ، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة .

أما الجملتان اللتان بقيتا فذهب الشافعى إلى أن الاستثناء
راجعاً إليهما ، وعلى هذا نحن تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف
الفسق ، قال الشافعى : (من قذف مسلماً حددناه أو لم يحدد له لم
تقبل شهادته حتى يتوب ، فإن تاب قبلنا شهادته) ^٢ .
والى مثل ذلك ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله
عنهم ^٣ وكذلك ابن حزم ^٤ . وحججة هوغلاء أن الاستثناء
عائد على ما يصح العمود عليه من الجمل المتعاطفة . لأنه لا بد ممن
البيان سواء كانت مفردات متعاطفة أو جمل ... وذهب أبو حنيفة
إلى أن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة بل إن شهادته مسوقة

(١) سورة النور : آية "٤ - ٥"

(٢) الإمام الشافعى ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ،
المغني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ .

(٤) انظر : المحلى ، ابن حزم ج ٩ ، ص ٤٣١ . فما بعدها .

ولكنها ترفع عنه وصف الفسق . قال في البداية : (اذا حبس
المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى :
(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) لأنّه من تمام الحد يكون
ما نعا فيه يقع بعد التوبة كأصله ^١ . . . وقد سلك امام الحرميين
مسلكا خاصا غير المسلك الذي سلكه الجمهور ، فهو يوئيد الاعناف
في أن الاستثناء في الجمل المتعاطفة يعود على آخرها على عدم
القرينة . ولكن في هذه الآية آية القذف لها تفسير خاص بها ،
فالتقدير (لا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنّهم فاسقون الا الذين
تابوا) ^٢ .

(١) البداية ، أبي الحسن المرغيناني الرشداوي ، ج ٢ ص ١٦ ،
وج ٣ ص ١٢٢ .

(٢) انظر : اذيل كتاب تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ،
تحقيق الدكتور أدب الصالح ، نقل عن المخطوط البرهان ،
لوحة ١٠١ - ١٠٣ ، ص ٢٠٨ .

السبب الرابع :

أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً يحتمل وجهاً من احتمالاً واحداً دون أن يصاحب ما يرجح أحد الاحتمالين.

مثاله :

ماروى في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في السفر
فإن هذه الرواية تحتمل أن يكون ذلك السفر طويلاً ويحتمل أن
يكون سفراً قصيراً، فإذا لم يوضح الراوى نوع السفر، فهو من
نوع المجمل، إذ لا يمكن إقامة الحكم عليه مع وجود الاحتمال الذي
ذكرناه... ثم إن هذا الإجمال ارتفع بعد ذلك، عندما دل
الدليل على أن القصر إنما كان في السفر الطويل الذي لا يقل عن
مسيرة يومين، فعن عطاء بن أبي رياح أن ابن عمر وابن عباس، كانوا
يمضيان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك^(١)، قدرت
مسيرة اليومين بأربعة برد وكل برد يساوى أربعة فراسخ فمسافة
اليومين تساوى ستة عشر فرسخاً وقدر الفرسخ بثلاثة أميال هاشمية
والмиيل أربعة آلاف ذراع هاشمي في الصحيح والذراع يساوى ٣٤ سنتمر
تقريباً فتشكون المسافة بالكميات (٨٢٥٦٠) ك.م. وعن عطاء^(٢)
ابن أبي رياح أيضاً قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما أقصى المسافة
إلى عرفة، فقال: زلا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة والطائف.

(١) رواه البهبهقي بساند صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً

(٢) رواه الشافعي والبيهقي بساند صحيح.

السبب الخامس :

جاء به
أن يقضي الشيء صلى الله عليه وسلم في حين تتحمل حالين
أو سبعين احتفالاً واحداً .

مثاله :

ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً . فان قضاه النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير يتحمل لخصوص سبب معين أفتر به ، كالجماع ، كما يتحمل أن يكون لمطلق الافتار . ولما كان الاحتفالان متساوين ، ولم نطلع على ما يرجح أحد هما في الحديث ، كان مجملاً ووجوب التوقف في الاستدلال به الى ظهور الدليل والمرجح (ا)

ثم ان الشيفيين روايا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ماتعتق رقبة . قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال فهل تجد ماططعم ستين مسكيناً ، قال : لا الحديث .

(ا) انظر : شرح اللمع ، أبي إسحاق الشيرازي ، ص ٢٨٥ .
المجموع ، النموذج ، ج ٦ ، ص ٣٣ .

فهذا التفصيل في هذه الرواية ، رفع الاجمال الذي اتصف
به الرواية الأولى ، وعلم بعد ذلك أن الكفارة إنما تجب من الأفطرار
بخصوص الجماع ، وهو مذهب الإمام الشافعي والامام أحمد ^{وسله}
قال سعيد بن جبير وجمهور من الفقهاء .^١

(١) انظر : شرح اللمع ، أبي اسحاق الشيرازي ، ص ٢٨٥
المجموع ، النموذج ، ج ٦ ، ص ٢٣
نصب الرأي ، الزيلعي ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ فما بعدها .

السبب السادس :

أن يكون في الجملة ضمير يتزدّد بين مرجعيين يصلح كـ
منهما مرجعاً له دون وجود ما يرجح أحد هما على الآخر ، أو أن
يكون في الجملة تعبير صالح للدلالة على مصنعين أو مسميين مختلفين
دون وجود ما يرجح أحد هما .

مثال الأول :

قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشیخان وغيرهما : (لا يضع أحدكم جاره من أن يضع خشبة في جداره) فالضمير في جداره يصلح أن يعود إلى أحدكم والى الجار ، ولا مرجح في نص الحديث فلا بد من البحث عن نصوص أخرى ترجح أحد الاحتمالين ويتم بذلك البيان .

ومثال الثاني :

قوله تعالى : (وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَهُ
النَّكَاحَ) ^١ فَإِنَّ الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَهُ النَّكَاحَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الزَّوْجُ وَأَنْ يَكُونَ وَلِيَ الزَّوْجَةِ . فَإِنْ فَسَرَ بِالزَّوْجِ كَانَ 'الْمَعْنَى' إِلَّا أَنْ
يَعْفُو الزَّوْجُ عَنِ النَّصْفِ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْمَهْرِ ، فَيَكُونُ لَكُمْ
الزَّوْجَةُ .

وان فسر بوليّ الزوجة (وانما يكون ذلك اذا كانت الزوجة
ناقصة الأهلية) كان المعنى الا أن يعفو ولد الزوج عن النصف
الخاص بها فتكون المهر كله للزوج .

وقد رجح الشافعي وأبو حنيفة وجمهور من الفقهاء المنسق
الأول ، واختار الإمام مالك الثاني .^{" ١ "}

يترتب على ما تقدم أن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المجمل نفسه بل يمكن أن يكون بالقرائن والاجتهاد ونتيجة لاستقرار العلماً وتشيا مع طبيعة التكليف فقد بحث المتكلمون في الاجمال هل يمكن أن يقى مستمراً أم لابد أن يكون قد حصل له البيان .

ونتيجة لاختلاف وجهات النظر بشأن المجمل وطرائق الاستباط والتجارب في ربط الفروع بالأصول وقع اختلاف في عدده من نصوص الأحكام هل هي داخلة في حدود الاجمال أم لا ؟

الأمر الأول :

أن يرد الاسم وله مسمى شرعي وسمى لغوى وأمكن أن يكون المراد مسماه الشرعي وسماه اللغوى ، وليس من قرينة ترجح الشرعي على ما هو الأصل .

ذهب الإمام المأقلاني إلى أنه مجمل لتردد ببينهما .
ورجح ^{جمهور}/الأصوليين من الشافعية والحنفية وغيرهم أنه محمول على مدلوله الشرعي ، وفصل الفزالي فقال : ماورد منه في الإثبات فهو محمول على الشرعي وما جاء في سياق النهي كان مجملًا ."

مثاله :

في الايات قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل على عائشة
قال لها : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، قال : (انسى
اذا أصبه) رواه مسلم ،

فالذين ذهبوا الى كونه مجملأ قالوا يحتمل أن النبي صلى الله
عليه وسلم انتا قصد أنت سيسرك عن الطعام ، وهو المعنى **اللفظي**
لكلمة ، ويحتمل أنه أراد الصوم الشرقي ، وسبب هذا الاحتمال فسي
نظرهم أنه عليه الصلاة والسلام وان بعث بالأحكام الشرعية فانه لا يزال
يستعمل اصطلاحات العرب ومدلولاتهم اللغوية أتنا التخاطب
والمحالة العادلة .

ومثاله :

في النهي قوله صلى الله عليه وسلم : (دعي الصلاة أيسام
أقرائك) وحجة الذين صرفا الكلمة هنا عن مدلولها الشرعي ، أو قالوا
باجمالها كالغزالى ، أنها لو فسرت بالمعنى الشرعي لاستدعي ذلك
تصور وقوعه ، أي تصور وقوع صلاة شرعية من ذات الأقراء مع أن مشعل
هذه الصلاة لا تعتبر شرعية منها بحال .

والصحيح الذى جنح اليه جمهور الأصوليين ، أنه لا اجسام
في هذه الألفاظ لا في حالة الايات ولا في سياق النفي وانما المسراط
كما سبق بيانها الشرعي مالم يصرف عنه صارف الى غيره ، أي
دعى ماظننه صلاة شرعية في أيام حبيبك فانها في حقيقة الا مسر
ليست شرعية .

الأمر الثاني :

أن يأتي لفظ يتعذر فهم المسمى الشرعي منه ، ولكنه يحتل أن يردّ اليه على سبيل المجاز كما يحتمل المعنى الحقيقي اللغوي ، ذهب الفزالي إلى أنه مجمل : لأنّه لما لم يكن حمله على المعنى الشرعي على سبيل الحقيقة أصبح حمله على المجاز الشرعي وعلى المعنى اللغوي بمستوى واحد ومن الاحتمال ، فكان مجملًا لا يفهم المقصود منه إلا بدلليل خارجي .^١

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس بمجمل ، فقال بعضهم بوجوب حمله على المجاز الشرعي ، وذهب البعض بحمله على معناه اللغوي .

مثاله :

مارواه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسه قال : (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أهل فيه الكلام) . فقد تعذر فهم الصلاة هنا على معناها الشرعي الحقيقي ، لأن الطواف ليس هو الصلاة الشرعية المعروفة . فكانت الكلمة دائرة بين معناها اللغوي وهو الدّعاء وبين المجاز الشرعي . وذلك بتقدّيس كاف التشبيه ، أي كالصلاة . فالفزالي ساوي بين الاحتمالين وقضى بمعالتها ، والجمهور لم يساو بينهما ، بل رجح الأكثر

(١) المستصفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ٥٣٦

المجاز الشرعي وفسروا الحديث على أن الطواف له من الحرميّة
والشروط المطلقة الشرعية .^١

وذهب البعض إلى ترجيح المعنى اللغوي وهو الدعاء إذ أن
الطواف يشتمل على الدعاء وهو لا يشترطوا فيه الوضوء والطهارة .

الأمر الثالث :

أن يصلح اللفظ للدلالة على معنى واحدة تارة ، وللدلالته
على معنيين معاً تارة أخرى ، ويتفق عن هذه الصورة حالتان :

ال الأولى :

أن لا يكون المعنى الأول الذي احتمله اللفظ أحمسد
المعنيين الآخرين الذين احتملهما اللفظ معاً .
وجمهور الأصوليين أن الكلمة على هذا التقدير محسن
قبيل المجمل . إذ هو نوع من الاشتراك وهو السبب
الثاني من الأسباب الستة التي سبق ذكرها للأجسام
وبيانه . مثال ذلك حديث مسلم عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم (إن الحرم لا ينكح ولا ينكح) . فالنكساح
يتحمل أن يفسر بالوطء ولا تدل الكلمة عندئذ إلا على
معنى واحد ، يخاطب به الرجل والمرأة .

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، النوى ، ج ١ ،
ص ١٧٩ في تاريخ التشريع ، الخضرى ، ج ١ ص ٤٢ .

ويحتمل أن يفسر بالعقد ، وتدل الكلمة عندئذ على معندين ،
هما أن المحرم لا يعقد لنفسه وأنه لا يعقد لغيره على سبيل الوكالة .
وواضح أن المعنى الأول الذي هو الوطء لا يرد في هذا الاحتمال
الثاني ، فهذا من قبيل المجمل عند الجمهور .

الثانية :

أن يكون المعنى الأول والذي احتمله اللفظ هو بنفسه
أحد المعندين الآخرين اللذين قد يصلح لهما اللفظ .
والجمهور على أن اللفظ إنما يفسر بمعناه الواحد المتكرر
في الاحتمالين ، ويتوقف في إضافة المعنى الثاني إليه
إلى ورود دليل آخر .

مثاله :

حديث مسلم أيضاً (الشيب أحق بنفسها من ولديها) فسان
المراد بأحق يشها قد يكون عبارة عن اذنها لولديها ، بأن يعقد لها
على الشخص الذي تزيد . أي فهو لا يملك أن يجرها .

وقد يكون المراد أنها أحق من ولديها ب المباشرة العقد وهذا
المعنى الثاني يحمل في طيه المعنى الأول أيضاً ، وهو اذنهما
لولديها في أن يعقد هو لها لأنها إذا كانت أحق منه بالعقد مباشرة ،
فلان تكون أحق منه بالاختيار ولأن العقد تتوقف صحته على اذنهما
ورضاها . من باب أولى .

والمعنى المتكرر هنا هو أحقيتها بالازن والاختيار . فكسان المعنى هو الجديربالفهم من الحديث على ماذهب اليه الجمهور وقد أخذ بهذا الرأي الأحناف .
وأما المعنى الثاني فهو متوقف قبوله على ورود دليل عليه ^أ .

(١) انظر : شرح جمع الجواجم ، السبكي ، وحاشيته للبناني
ج ٢ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

ثانياً : المتشابه :

الأكثرون على أن المتشابه هو غير المتضمن المعنى . فهو والمجمل سواء على القول الأصح عند المتكلمين . أورد الشيرازي فيه عدّة أقوال في مقدمة أنه المجمل نفسه . قال : (وأما المتشابه : فاختلَف أصحابنا فيه : فمنهم من قال هو والمجمل واحد ومنهم من قال : المتشابه هو القصص ، والأمثال ، والحكم ، والحلال ، والحرام ، و منهم من قال : المتشابه : الحروف المجموعة في أوائل السور مثل آلسع ، والمر وغيرها ذلك . وال الصحيح الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه . وأما ماذكره : فلا يوصف بذلك) ^(١)

وهذا هو مذهب أبا الحسين كما يتضح ذلك من كلامه فقد جاء في البرهان قوله : (المختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فهو ، والمتشابه هو المجمل ^(٢))

أما الآمدي فالتشابه عنده أعم من المجمل إذ أن المجمل نوع من أنواعه فكل مجمل متشابه ولاعكس ، أما القاضي البيضاوي قد سلك سبيلاً يحصل المتشابه مشتركاً بين المجمل والموئل ^(٣) . كما نقل عن بعضهم القول بأنه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ..

(١) اللمع ، الشيرازي ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : البرهان ، الجويني ، لوحه ١١٢ المخطوط .

(٣) راجع : نهاية السول على المنهاج مع حاشية الشيخ بخيت

البيان بمفهوم القول :

قد يكون البيان بمفهوم القول . فيكون تتبئها على ما هو مساوله أو أولى منه . ويسعى بمفهوم الموافقة وهو دلالة النص عند الحنفيه وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه موافقته لمسنه نفياً وإثباتاً لا شتراكهما في معنى يدرك بمعرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد ، وسعي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق في الحكم المذكور .

جاء في كتاب البرهان لأمام الحرمين (إن الاستاذ ابا يكر بن فورك ذكر في مجموعاته فصلاً بين فيه قسمي المفهوم . فقال : مدل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب . وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب)^١ .
 ويطلق على مفهوم الموافقة بفتحي الخطاب ولحن الخطاب ، وقد صر ابن الحاجب بأن الفتح والحن اسنان لسمى واحد وهو مفهوم العواقة^٢ .

ويرى ابن السبكي أن المسكوت عنه ان كان أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم فتحي الخطاب ، وإن كان مساوياً له فهو لحن الخطاب^٣ . وهذا ما ارتضاه الشوكاني في ارشاد الفحول .

(١) راجع : مختصر المنتهى مع العضد والتفتازاني ، ابن الحاجب ،

ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط ، لوحة ١٢١ از .

(٣) جمع الجواجم مع حاشية البناني ج ١ ، ص ٢٤ .

مثال التتبیه على ما هو مساوى :

قول الله جل وعلا : (أن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما
انما يأكلون في بطيوشهم نارا وسيصلون سعيرأ) ^{١٠}

دلت الآية بمنطقها على تحريم أكل أموال اليتامي وسبب هذا التحريم الذي يشادر بمجرد المعرفة باللغة ، هو تبديد أموال اليتامي وتلاؤها وتضييعها عليهم .

ومثل هذا كذلك قول الله تعالى من سورة النساء :
 (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الآخرين) .
 والاخت . . .) " الآية .

فآلية دلت بمنطقها على تحرير الزواج بالاخت والعمدة والخالة وينت الأئخ وينت الأخت وبينت بالمفهوم بأن سبب التحرير القرابة

١) سورة النساء : آلية " ١٠ "

٢) سورۃ النساءٰ : آیة " ۲۳ "

المقتضية لنوع خاص من الاعزاز والتكرير .

وهذا الحكم متوفّر في الجدات وبنات الأولاد فان العمّات والغالات أولاد الجدات وبنات الأولاد أقرب من بنات الاخسّة والأخوات . فالعلة مشتركة والمحلان متساويان .
فيثبت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه .

مثال التبيه على ما هو أولى :

قوله تعالى في شأن الوالدين :
(وقضى ربك ألا تعبدوا الا آياته وبالوالدين احسانا ،
اما يبلغن عندهك الكبر أحد هما أو كلاهما فلا تقل لهما أفالا تنهرهما
وقل لهمما قولا كريما) " ١ " ١

دللت هذه الآية بمنطقها على تحريم التأليف ، وأن الواجب
على الولد أن يستعمل مع الوالدين حسن الخلق ، ولبين الجانب ،
وأن يحتمل منها كل شيء حتى لا يقول لهمما إذا أضرجاه : (أفال)
فضلاً عما يزيد عليه ، كما قال الزمخشري حتى لم يرخص في أدنى كلمة
تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته ومع أحوال لا يكاد
يدخل صبر الإنسان معها في الاستطاعة وكل عارف باللغة العربية
يدرك أن المفني الذي كان من أجله تحريم هذا الادنى من الكلام

وهو قول (أف) إنما هو الآية^١ واليام للوالدين فالمعنى
حرّيم التأليف والنهر ، وكف الأذى عنهم ومراعاة حرمتهما^٢ .

وحلت الآية بمفهومها أن الشتم والضرب وما جرى مجراهما ،
من أي نوع من أنواع الأذى - يعتبر حراماً بالأولى لأن الآية^١
أدركتنا لغة أنه موجب الحكم موجود بشكل أوفى وأوضح في هذه
الأمور .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه
بقنطر يوعده اليك ومتهم من ان تأمنه بقنطر لا يوعده اليك الا ما دمت
عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويفعلون
على الله الكذب وهم يعلمون) ^٢

الشطر الأول من الآية تدل على أن فريقاً من أهل الكتاب
يتصرف بالأمانة التي حد أنه لو ائتمن على قنطر فانه يوعده .

وبيّنت بمفهومها بطريق الأولى وب مجرد المعرفة باللغة :
أن هذا الفريق لو كان ما أوئمن عليه أقل من القنطر فانه يوعده لأن
من يكون أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى .

(١) راجع : الكشاف ، الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(٢) سورة آل عمران : آية ٢٦ ، ٢٥ .

والشطر الثاني من الآية : يدل بضمته على أن فريقا آخر
من أهل الكتاب أنفسهم يتسم بالخيانة حتى أنه لو أوَّلَ من عُلِّمَ دينار
فانه لا يوْدِي إِلَى مَن أَتَمْنَهُ .

وذلك بفهمها : أن هذا الفريق الذي لا يوْدِي أمانة
الدينار ، لو أوَّلَ من عُلِّمَ دينار ، لا يوْدِي إِلَى مَن
أَتَمْنَهُ عليه بالطريق الأولى . لأن من كانت سنته الخيانة في القليل
 فهو خائن في الكثير بالطريق الأولى .

وهكذا يكون معنى الآية : أن أهل الكتاب فيهم الأمانة
الذى يوْدِي أمانته وإن كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذى لا يوْدِي
ما أوَّلَ من عُلِّمه وإن كان حقيرا ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل
أمين بال الأولى ، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائنا
بال الأولى .

والتبصيم على ما هو أولى سماه أبو الحسين البصري بيانا
” بالتعليل . ”^١

ان حجية مفهوم القول يعني مفهوم الموافقة محل اتفاق عند

(١) راجع المحتمد ، أبو الحسين البصري ج ١ ص ٣٢١

جمهور الأصوليين^١ والفقهاء جميعاً يمعنى أن الشارع قد أقر هذا الأسلوب من الدلالة والبيان كطريق لاستبطاط وبيان الأحكام فكل حكم يستفاد عن طريق دلالة النص هو حكم ثابت شرعاً، يجب العمل به.

وذلك لأن هذا الأسلوب من الدلالة معهود عند أهل
اللغة قبل ورود الشعـر بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح فكانت
اللالـته قطعـية لأن ما هو حـجة لـغـة يـجب اعتبارـه حـجة شرعا مـالم يـقـسم
الـدلـيل عـلـى أـن الشـاعـر أـراد مـعـنى خـاصـا . كـما سـبـق قولـه فـسـسي
الـاحـمال .

وقد ذهب ابن حزم الى أن دلالة النص ليست بحجة فسيولوجية اثبات الأحكام ولا يجوز اتخاذها منهجا للاستبطاط فالخلاف بذلك جمهور علماء الأصول والفقهاء القدماء منهم والمتاخرين . ومنشأ الخلاف بين ابن حزم وجمهور الأصوليين في حجية دلالة النص .

(١) وهم الأئمة الاربعة ، ومن الأصوليين ، الفزالي ، والآمسيى والبرزوى ، والشوكاني ، وعبد العزيز البخارى ، والسرخسي والازميри ، وصدر الشريعة وامام الحرميين ، وابن الطاجب وغيرهم .

ولكن اختلفوا في المدرك وهو الدليل بكون الحكمة ثابتة باللفظ نفسه أو بالمفهوم ولكن النتيجة واحدة .

أن الظاهريين ينكرون حجية القياس بجميع أنواعه كمصدر للتشريع
كما ينكرون الاجتهاد بالرأي جملة فيشمل انكارهم الاستحسان
والصالح المرسلة والذرائع ولا يأخذون الا بظواهر النصوص وحرفيتها
ويهملون أنواع دلالات النصوص ماعدا عبارة النص في معناها
المطابقي .

يقول ابن حزم في هذا الصدد : " وذهب أهل الظاهر
إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا : لا يجوز الحكم
في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو بنص كسلام
النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه من فعل أو اقرار أو اجماع
من جميع علماء الأمة كلها) " ^١

ويوضح ابن حزم في انكاره لحجية مفهوم الموافقة بقوله مزدوجاً :
أما قوله تعالى :

(فلا تقل لهم أَفْ)

فلو لم يزد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضريرها
ولا قتلها ولما كان فيها إلا تحريم قول " أَفْ " فقط) ^١

١) الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الظاهري :

ومفهوم القول : قد يكون دليلاً ويتم به البيان :

وهو الذي سماه علماء الأصول بمفهوم المخالفة وعرفوه (دلالة
اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطق)
لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم) " ١)

ويسمونه كما قال ابن فورك دليل الخطاب وهو على أنواع أوصلها
بعضهم كالآمدى إلى العشرة . وذكر الشوكاني في كتابه ارشاد
الفحول ، مفهوم الصفة ومفهوم العلة ومفهوم الشرط ومفهوم العذر
ومفهوم اللقب ومفهوم الحصر ومفهوم الحال ومفهوم الزمان ومفهوم
المكان إلا أنه يجعل الثلاثة الأخيرة راجعة إلى مفهوم الصفة . " ٢)
وجرياً على هذا فإن النص إذا كان حكمه مقيداً بقيد من وصف
أو شرط أو غاية أو عدد يستفاد منه حكمان :

الأول : حكم المنطوق به مقيداً بقيد في واقعة محبته
منصوصة .

الثاني : حكم غير المنطوق في النص ويسمى مفهوماً وهو
نقيض الأول في الواقعة نفسها إذا انتفى ذلك
القيد عنها .

(١) انظر : مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع العدد :
ج ٢ ، ص ١٧٢ بـ الاحكام الامدى ج ٢ ص ٢١٠ .
٤٢ ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٩ .

مثال ذلك :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الفتنة السائمة
زكاة) ١٠

يدل الحديث بمنطقه وعبارته على أن الزكاة واجبة فسي
الفن الموصوفة يكونها سائمة وهي التي ترعى الكلا المباح أغلب
العام وهذا الوصف وهو السوم مقصود للشرع من تشريع الحكم
اذ يستهدف غرضا شرعيا من هذا القيد وهو ايجاب هذا التكليف
على صاحب الفن الذى لا يحتمل موئنة في تفديتها ، فجعل
الحكم قاصرا على هذه الحالة احترازا عن حالات أخرى سواها ينتفي
فيها هذا الوصف المناسب للحكم .

فازا انتفى هذا الوصف في الفتن بأن كانت معلومة يتحمل صاحبها موئنة تغذيتها من ماله ، انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة وثبت نقيضه وهو عدم وجوب الزكاة .

^{١١}) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ابن حجر ، ج ٢ ص ٢٠٦ .

ومثال ذلك أيضاً :

"١" قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةَ)

فمنطوق النص الكريم ، يدل بظاهره على أن المدين العاجز عن وفاء الدين ، يجب امهاله حتى اليسار . فالدين موصوف بكونه ممسراً وهذا الوصف قيد مح碧ر في الحكم إذ لولا العسرة لعسا شرع وجوب الاموال .

فإنما انتفى هذا الوصف أو الحالة بأن أصبح الدين موسماً انتفى الحكم وهو وجوب الاموال وثبت نقيضه وهو المطالبة .

وكذلك يكون مفهوم المخالفة بياناً لحكمه في واقعة المطلقات بقوله تعالى : (وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنْ حَمْلَهُنَّ)^١

فالآية الكريمة تغيد بمنطوقها وعباراتها وجوب نفقة العسدة للمطلقة طلاقاً بائنا وهذا الحكم متعلق على شرط هو كونها حاملاً (وإن كن أولات حمل) وتفيد الآية الكريمة بمنطوقها أيضاً استمرار وجوب الإنفاق عليهما إلى أن تضع حملها عملاً بقيود الغاية (حتى يضمن حملهن) .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٨٠ "

(٢) سورة الطلاق : آية " ٦ "

أما إذا لم تكن حاملاً لهذه الحالة لم يتناولها النص بمنطقه ولكن فهم من تعليق الحكم على الشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فلا نفقة لها في هذه الحالة وهو مدلول التقييد بالشرط .

وكذلك حالة ما إذا وضعت حملها لم يتناولها النص بمنطقه ولكن بين تقييد الحكم بوجوب الانفاق بغية هي وضع العمل على انتفاء هذا الحكم عند انتهاء الغاية لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها .

فهذا ان الحكمان الاخيران للحالتين اللتين لم يتناولهما النص بمنطقه وهما حكمان على النقيض من حكم المنطق لا انتفاء القيد ينس فيهما . . استفيدا عن طريق مفهوم المخالفة .

اتفق الاوصليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاه في المصنفات الفقهية والمؤلفات العلمية وعقود النساء وتصرفاتهن القولية في سائر معاملاتهم .

أما في نصوص الشريعة بوجه خاص قرآناً وسنة فقد جرى الخلاف في الاعتقاد باسلوب مفهوم المخالفة منهجاً أصولياً لا استباط الأحكام فانقسموا إلى فريقين :

الأول :

يرى حجية مفهوم المخالفة لأنه أصل لغوى ثبت بـ المعانى والأحكام ، فضلاً عن أنه مقتضى المنطق التشريعى . وهو لا يهم الجمיהور من الشافعية والمالكية والحنابلة .

والثاني :

ينفي حجية مفهوم المخالفة ويحتبر التمسك به ممّا
التمسكات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة وهو علاوة هم الحنفية
وسعهم الظاهرية ، والمحنفية ، والأمام الفزالي ، والأمدي
من الشافعية .^١

قال الكمال بن الهمام في التحرير "الحنفية ينفون مفهوم
المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط".

وقال صاحب التيسير : (أما في مفاهيم الناس وعرفهم فـ
المعاملات والعقليات فيدل)^٢
ومع ذلك نجد أن الأحناف يستخدموه الاستدلال بمفهوم
المخالفة عند التطبيق على ~~الآلة~~ ولكن يطلقون عليه اسم (المخصوص
بالذكر) أي إيراد قيد في النص من وصف أو شرط أو غاية ليكون حكمه
قاصرًا على الموصوف أو المشروط أو المفيا ومنفيًا عمًا عداه .

- (١) انظر الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج ٧ ، ص ٨٨٦ ،
الأحكام ، الأمدي - ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، المستصنف ، الفزالي ،
ج ٢ ص ٤٢ ، مسلم الشivot ، عبد الشكور ، ج ١ ، ص ٤٣١ ،
ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٢٨ .
- (٢) تيسير التحرير ، محمد أمين ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، ص ١٥٠ ،
العفند على ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ،
فواتح الرحموت ، محمد نظام الدين الانصارى ج ١ ، ص ٤١٤ .

النوع الثاني :

البيان بالفعل :

لقد ذهب عامة علماء الأصول إلى أنه يصح البيان للمجمل بالفعل . وقد ساق صاحب المعتمد تعريفاً للبيان الخاص فقال : (أما البيان الخاص الذي تعارفه الفقهاء فهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد) ^(١)

واستدل الجمهور على صحة بيان المجمل بالفعل من

ووجهين :

أولاً :

صلاحية الفعل للبيان حيث ان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب المجمل هو كالقول فسي الاعتبار بل هو أدل على البيان اذ أن القول خبر والفعل معاينة وليس الخبر كالشاهدة .

ثانياً :

ان بيان المجمل بالفعل وقع بالشرع فان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو المصين عن ربه عزوجل قال :

(١) أبي الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(صلوا كما رأيتونني أصلى) ^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام :
(خذوا عني مناسكم) ^(٢) . فليس أدل على الجراز من الوقوع .

لفت النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بذلك أنظار المسلمين
إلى أن صلاته الفعلية تعتبر بياناً لكيفية الصلاة التي أمرهم الله بأدائها
بنصوص كثيرة مجملة وردت في القرآن الكريم حيث قال : (وقوموا لله
قانتين) ^(٣) .

وقال عزوجل : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ^(٤) .
فكان مرشد هذه الأمة عليه الصلاة والسلام يقوم بوظيفة البيان الفعلية
فيصلـي بالـمـسـلـمـيـن الصـلـوـات الـخـمـس جـمـاعـة ويـحـرـص عـلـى بـيـانـهـا لـهـمـسـيـمـ
عـلـا كـمـا حـرـص عـلـى ذـلـك قـوـلـا حـتـى أـنـه صـلـى مـرـة عـلـى المـتـهـر يـقـمـ
وـيـرـكـع . ثـمـ قـال لـهـمـ : (اـنـمـا فـعـلـت هـذـا لـتـأـتـمـو بـي وـلـتـعـلـمـسـوـوا
صـلـاتـي) رـوـاه البـخـارـي وـمـسـلـم .

فـكـانـ بـيـانـهـ بـالـفـعـل لـمـا أـجـمـلـ الـكـتـاب الـكـرـيم وـبـذـلـك حـقـقـ

عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـمـنـ شـائـهـ اـقـامـةـ الصـلاـةـ حـقـ الـاـقـامـةـ كـمـاـ أـمـرـ اللـهـ

تـعـالـىـ بـقـولـهـ : (وـأـقـيمـوا الصـلاـةـ)

(١) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٤٣ .

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .

(٤) سورة الحج : آية " ٧٧ " .

ومن أوضح الأمثلة كذلك حجمه صلى الله عليه وسلم فانسنه بيان لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ^(١)

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بصورة عملية أركان الحج ومواعيده وأعماله وجميع أحكامه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) ^(٢)

وكذلك ما ورد بياناً منه صلى الله عليه وسلم لصلة الجمعة المأمور بها بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نسويت الصلاة من يوم الجمعة فاصنعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا ممتن فضل الله وادركوا الله كثيراً لعلكم تفلحون) ^(٣)

بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله لها من جهة أداءها ووقتها وعدد ركعاتها وأنها بجماعة ومسجد وخطبة .

ومن ذلك قطع يد السارق من الكوع بياناً وصح بيصلته لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ^(٤)

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٢) سورة الجمعة : الآيات ٩ - ١٠

(٣) سورة المائدة : آية ٣٨

وذلك اذا اعتبرنا القول بأن موضع القطع مجلد ، لأنّه
علم أن الشارع الحكيم يريد قطع جزء من اليد وهو مجلد حيث لا دليل
على تعيين جزء منها .

فكانَت السنة المطهية ببياناً لموضع القطع وهي أنه عليه الصلاة
والسلام قطع من الكف .^١

ومن ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم الفعلي لآية التيم .
قال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الفاطئ أو لامست النساء فلم تجدوا ما فتيموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيدكم منه)^٢

يطلق لفظ اليد من أطراف الاصبع الى السنك فهي مجلدة
في موضع المسح هل هو الى الرسخ او المرفق او السنك ؟ جماء
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانا له اذ روى البخاري أن النبي
صلى الله عليه وسلم تيم فمسح وجهه وكفيه .^٣

وقد اتفق المسلمون على أن السنة المطهية بأنواعها ومسنن
بینها فعله صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ،
وانها من الحجية في منزلة القرآن الكريم تماما وان كان مكانها فسي
الترتيب والمنزلة بعد القرآن .

(١) رواية الدارقطني في كتاب الدررية في تحرير أحاديث البداية

ج ٢ ، ص ١١١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٨٩ .

دليل ذلك قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله) ^(١)
وقوله عزوجل : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) ^(٢)
وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (ألا واني
أوتيت القرآن ومثله معه) .

والمقصود بالمثل السنة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على هذا فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل أحيانا على الوجوب وأحيانا على الندب ، وأحيانا على الاباحة ذلك لأن السنة تطلق عند علماء الأصول على الاقوال والفعال والوصاف والتقريرات التي تدل بدورها على أحد هذه الا حكام .

فمثلاً فعل الرسول صلى الله عليه وسلم سائر عباداته وقرباته وجنبه معاملاته الأخلاقية والمالية والاجتماعية مع الناس وسائر أقضيته المختلفة بين المتخاصلين وما يلحق بذلك .

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم مالا يشعلق به تشريع وبيان
كأفعاله الجبلية الداخلة تحت سلطان الحركات البشرية والنفسية
والحركات الجسمية من قيام أو قعود والإكل والشرب والنوم واليقظة

-
- (١) سورة آل عمران : آية " ٣١ " .
(٢) سورة الأحزاب : آية " ٢١ " .

وان كان اقرار الله تعالى له في ممارستها يدل على اباحتها
واستحباب الاقتداء بها لما احتوت عليه من فوائد اجتماعية وسلوكية .

و كذلك لا يمتد بالتشريع أفعاله صلى الله عليه وسلم المستوي
قام بها وعرف بالدلائل الثابتة اختصاصه بها كوسائل الصوم وزيادة
زوجاته على الأربع وعدم أخذها الصدقات فهذه من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وكذلك تصرفاته الآنية التي قام الدليل على
أنه فعلها بوصف كونه حاكما يرعى شؤون أمته لا بوصف كونه نبيا
”^١ يتلقى الوحي من ربِّه . ”

وبعد أن وضح نوع الفعل الذي يصلح أن يكون بياناً أو تشريعاً نجد أن هناك ضوابط لمعرفة الفعل الذي هو بيان للحمل وللليل له .

وذلك اما بالنص كما ورد في الصلاة والحج بقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتونني اصلني) وقوله عليه الصلاة والسلام : (خذوا عنى مثاسكم) .

واما بقرينة الحال كصدور الفعل عند الحاجة بعد تقدم اجمال حال كون الفعل صالح بيانه فيتعين حمله عليه لثلا يلعن من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز .

^{٤٩} راجع : المواقف ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ٤٩ و مابعد هـ .

مثاله

بيانا لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديك منه) ^{" ١ "} كالتيم اذا تيم صلى الله عليه وسلم ومسح وجهه وكفه

أما بالنسبة لحكمه :

ذهب الأصوليون إلى أن حكم الفعل البين للمجمل هو حكم المجمل فإن كان واجباً فحكمه الوجوب وإن كان ندباً فمعنى ذلك وبما كان مباحاً فحكمه الاباحة .

قال صاحب تبيّن الفضول : (ان كان فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الاباحة) " ٢ "

يقصد بذلك أن البيان يعتبر منطوقا به في المبين فإذا
حكمه وجوباً أو ندباً أو اباحة .

اما اذا كان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ا لم تعلم صفة حكمه فليس معه دليل يدل على حكم خاص وليس

(١) راجع : الأحكام ، الامتدى ، ج ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .
 وحاشية الأزبيرى ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .
 (٢) تنقیح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٨ .

معه دليل الخصوصية وليس جبليا ولا متعدد بين الجبلة وغيره .
فقد اختلف الأصوليون في الحكم الذي يؤخذ من هذا الفعل
النبوى المجرد إلى مذاهب ستة :

الأول : الوجوب :

وهو مذهب مالك والرواية الراجحة عن الإمام أحمد في الفعل
الذى قاست القرينة على أنه هو قوله . عزاه الفزالي ^١ لابن
سريج وأبي علي بن أبي هريرة وحکاه الإمام الرازى ^٢ كذلك عن
ابن سريج والاصطراخي ، ونسبه ^٣ الأزميري لمبعض المعتزلة .

الثاني : الندب :

وقد نسب القول به للإمام الشافعى ^٤ وعزاه تيسير التحرير
نقلًا عن القواطع لاكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والفال ^٥ .

(١) المنحول : الفزالي ، ص ٢٢٥ .

(٢) المحصل : الرازى ، ص ٢ في التحصيل ، سراج الدين الارموي ، ٢١٠ .

(٣) حاشية الأزميري ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٤) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

(٥) تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦١٢٣ .

الثالث : الاباحسة :

نسبة صاحب مسلم الشوت ^١ لأكثر الحنفية وهو اختيار
الجصاص ^٢ وعبد الله بن مسعود وعبد العزيز البخاري .

الرابع : الوقف :

وهو اختيار الإمام في المحصول ^٣ ونسبة للصيرفي وأكثر
المغترة ونسبة صاحب مسلم الشوت لأكثر الأشعرية ^٤ .

الخامس : الاختصاص بالرسول :

وقد قال الكرخي .

السادس :

ما ظهر فيه قصد القرية ففيه الندب وما عداه ففيه الاباحسة ،
وهو اختيار الإمام وابن الحاجب والتلمساني ^٥ .

(١) فواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ ب التوضيح على التنقح :

صغير الشريبة ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٢) الجصاص والكرخي يقولان بالاباحسة في حقه صلى الله عليه وسلم
إلا أن الكرخي يقول : ليس للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الاتباع
والجصاص يقول للأمة اتباعه حتى يقيم دليل الخصوصية .

(٣) المحصل ج ١ ، ص ٢ ب التحسيل ، ص ١٧١ .

(٤) فواح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ ،

أصول السرخسي ج ٢ ، ص ٨٦ .

(٥) الأحكام ، الإمام ، ج ١ ، ص ١٦٠ ب مفتاح الوصول إلى علم

الأصول ، التلمساني ، ص ١٢١ .

وهذا هو الراجح والله أعلم ، لأن الفعل الصادر عن
الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرد هـ يدل على أنه مأذون فيه اذ
الرسول لا يفعل الحرام والمكروه .

فإن ظهر فيه قصد القرية كان ذلك دليلاً على رجحان
 فعله على تركه وهو حينئذ أما واجب أو مندوب . لا جائز أن يكون
 واجباً لأنه لم يقم دليل الوجوب فكان مندوباً لأن المتيقن به فيه .

وان لم يظهر قصد القرية لم يحكم فيه الا بالاباحة لأنها
 المتيقنة وذلك كالتبديل للصائم وتأخير غسل الجنابة للصائم الى طلوع
 الفجر ومشروعية الرهن ولبس خاتم الفضة .

وهناك أفعال ظهر فيها قصد القرية مثل الاعتكاف فسي
 العشر الاواخر من رمضان وسجدة التلاوة ، وركعتا الفجر ، وقيام
 شهر رمضان ، وتبديل الحجر الأسود ، وصوم ثلاثة أيام من كل
 شهر .

يقول ابن الحاجب : (انه اذا ظهر قصد القرية ظهر
 الرجحان فحكم به واذا لم يظهر قصد القرية ظهر الجواز لبعد
 المعصية ولا وجوب ولا ندب بالأصل) " ١)

الموازنة بين بيان القول والفعل :

القول والفعل أهم وجوه البيان لأن معرفة المراد من النصوص المجملة ترتكز عليهما في المقام الأول .

فإذا حصل البيان بالقول والفعل مما فهو الدرجة الأولى والقصوى في البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات ، فإن حصل البيان بأحد هما فهو بيان أيضا .

هذا معناه الشافعى رضي الله عنه بقوله في باب كيف البيان :

(ومنه ما أحکم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه) " ١ " .

فهذه الفرائض والا حکام جاءت في القرآن الكريم مجملة النصوص لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والمعطية .

وبما أن البيان بالفعل يرجع إلى الحس والمشاهدة بخلاف البيان بالقول فإنه يرجع إلى الخبر فقد صرح كثير من علماء الأصول بأن فضليه بيان الفعل وجمله أدل وأقوى من بيان القول .

١) الرسالة ، الإمام الشافعى ، تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢ .

قال الآمدي : (والاتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها
شاهدۃ أدل على معرفة تفصيلها من الا خبار عنها بالقول فانه
ليس الخبر كالصعاینة) ^١

وقال الشاطئي : (الفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات
المعینة المخصوصة التي لا يلتفها البيان القولي ، ولذلك بين
عليه الصلاة والسلام بفعله لأمته كما فعل به جبريل عليه السلام حين
صلى به وكما بين الحج والطهارة كذلك وان جاء بها بيان القول .
فانه اذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ماثلقي بالفعل
من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المدرك بالحس من الفعل فسوق
المدرك بالعقل من النص لا محالة مع أنه انما بحث لبيان للناس
مانزل اليهم) ^٢ .

فالقول مهمما كان مستطيلا في البيان لا يفي ببيان المبیئات
الجزئية والکیفیات المخصوصة التي تظهر من الفعل للتفاوت بين
الصلوات الخمس عدرا وکیفیة وسرا وجزرا وسورة وغير سورة ،
كذلك نفس العوائل وصلة العیدین والكسوف والخسوف والجنساۃ
والوتر والضھر وغيرها .

(١) الاحکام ، الآمدي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٢) المواقفات ، أبي اسحق الشاطئي ، تحقيق عبد الله دراز
ج ٣ ، ص ٣١١ .

ويكون البيان الفعلي من جهة أخرى أقوى تأثيرا في النفوس من جهة امثال المكلفين به . قال السرخسي : (البيان عبارة عن اظهار المراد فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بالحلق عام الحديدة فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقو في الحال فعرفنا أن اظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول) ^(١)

(١) اصول السرخسي ، السرخسي ، وج ٢ ، ص ٢٧ .

وأخيرا

بعد أن عرّفنا أن بيان القول لا خلاف في قوله البيانيَّة
بَيْنَ عَلَاءِ الْأَصْوَلِ وَقَدْ حَكَىَ الْأَمْدَىَ الْأَجْمَاعَ عَلَىِ ذَلِكَ بِقُولِهِ :
(انَ الْأَجْمَاعَ مُشْعَدٌ عَلَىِ كُونِ الْقُولَ بِيَانًا) ^(١)

نصل من خلال هذه الموازنة وال Shawāhid المذكورة الى أن الفعل كبيان القول في الاعتبار والقوة البيانية بل قد يفوقه في البيان اذا جاء عقیب العجمل فازا وقع القول بيانا فالفعل شاهد لـ مصدق أو مخصوص أو مقيد وبالجملة معنى للقول حسبما قصد بذلك القول ورافق لا احتمالات فيه تفترض في طريق الفهم فيه سل عند ذلك البيان الى أقصاه .

وبهذا المعنى يقول صاحب التحرير : (ويكون البيان بالفعل كالقول الا عند من شد ، لنا : يفهم أنه العراد بالقول ب فعله عقيبه فصلح بيانا بل هو أدلّ ، ليس الخبر كالمعاينة) ”^٢

قوله : ويكون البيان بالفعل ، كالقول الا عند شذوذ
يشير الى أن بعض الأصوليين ذهب الى منع وقوع الفعل بيانا قال:
الزرκشي : (لا خلاف أن البيان يجوز بالقول واختلفوا في وقوعه
بالفعل والجمهور على أنه يقع خلافا لأبي اسحق المروزى ،

^{١)} الأحكام ، الأنصار ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

^{٢)} التحرير ، الكمال بن الهمام ، ص ٣٧٦

والكرخي^(١) .

استدل من قال بالمنع الى أن الفعل قد يطول فيكون
به فيه تأخير للبيان مع امكان تعجيله وتأخير البيان مع امكان
تعجيله كتأخير البيان رأسا وهو غير جائز .^(٢)

أجاب الجمهور بما يلي :

أولاً :

البيان بالفعل قد وقع شرعا فقد بين الرسول صلى الله عليه
 وسلم كلا من الصلاة والحج بفعله فقال : (صلوا كما رأيتونني
 اصلي) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسكم) .
 ولا يقول قائل : ان البيان وقع بقوله عليه الصلاة والسلام :
 صلوا كما رأيتوني اصلي ، وخذوا عني مناسكم . لأن البيان حصل
 بالفعل ، والقول المذكور يعتبر دليلا على كون الفعل بيانا
 لا أنه هو البيان .

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ،
 المسنون للإمامية .

(٢) راجع شرح الأستاذ ، ج ٢ ، ص ١٥١ ،
 تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٢٦ .

ثانياً :

ان مشاهدة الفعل أدلّ في البيان من الاخبار عنه ومن
الأمثلة السائرة في ذلك : ليس الخبر كالعيان ، ولهذا كانت
مشا هدة زيد في الدار أدلّ على معرفة كونه فيها من الاخبار عنه
 بذلك .

ثالثاً :

لانسلم أن البيان بالفعل أطول من البيان بالقول لأنفسنا
لوزهينا نهين ما اشتطرت عليه الركيutan مثلًا من الأقوال والافتراضات
والهيات لأخذنا من الوقت أكثر مما لو فعلناهما ومع ذلك فالبيان
بالقول جائز فيكون الفعل كذلك .

رابعاً :

لانسلم لزوم تأخير البيان اذا وقع بالفعل ، لأن تأخير
البيان معناه هنا أن لا يشرع فيه في زمن الامكان ، وهذا قد
شرع فيه واشتعل به وأخذ زمناً طويلاً . فان من أمر آخرها
بالذهاب الى المسجد فسار في الحال واستفرق في ذهابه اليه
وقتاً طويلاً ليبعد المسافة فانه يكون ممثلاً للأمر غير مؤخر له . ”^١“

(١) مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندي ، ج ٢ ، ص ٢٥ ،

التحرير ، الكمال بن الهمال ، ص ٣٢٦ ،

شرح الاستوى ، ج ٢ ، ص ١٥١ ،

تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

مَا تقدم ، يعلم أَنَّ الْبَيَانَ يَقُعُ بِالْفَعْلِ كَمَا يَقُعُ بِالْقَسْوَلِ
وَلَهُ نَفْسٌ الْاعْتِبَارُ فِي الْقِيمَةِ الْبَيَانِيَّةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكُمِ الْشَّرْعِيَّةِ .

تoward القول والفعل على المجمل لبيانه

إذا ورد على المجمل قول و فعل وكلاهما صالح لأن يكون بيانا له . فاما أن يكون القول والفعل متفقين في الدلالة أو مختلفين فيها ،

الحالة الأولى :

إذا اتفقا في الحكم والدلالة فالمتقدم يعتبر بيانا ، والمتاخر يعتبر تأكيدا . ولا يضر في اعتبار المتأخر تأكيداً أن يكون دون المتقدم في قوة الدلالة . لأن التأكيد بالمجمل المستقلة لا يلاحظ فيه اشتراط أن يكون المؤكّد أقوى وإنما يلاحظ ذلك التأكيد بغير المستقل . ”^١“

وهذا يعني أنه إذا علم أن أحد هما متقدم كان المتقدم المعين هو البيان قوله أو فعله وكان المتأخر المعين مؤكّدا للمتقدم .

وكذلك إذا علم أن أحد هما بالمعنى متقدم ، والآخر لا بمعنيه متأخر ، فيكون السابق المتقدم في الواقع بنفس الأمر هو البيان . ويكون المتأخر في الواقع بنفس الأمر مؤكّدا .

(١) راجع جمع الجواجم ، السبكي ، ج ٢ ص ٦٨ .

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا متساوين في الرجحان أو أن يكونا
أحد هما راجحا والآخر مرجوها .

هذا هو رأى الجمهور كما قال الإمام في المحصول وصححه
ابن الحاجب ونقله البيضاوى .^١

قال الآمدي : (فان لم يعرف أن أحد هما متقدم على الآخر قدر أحد هما بيانا والآخر تأكيدا ولا حاجة الى تمييز كسل
منهما عن الآخر) .

وقال عند اختلافهما في الرجحان : (يجعل المرجوح
مبينا والراجح موكدا له دون العكس ، لثلا يلزم تأكيد الراجح
بالمرجوح)^٢

والجمهور لم ينظر الى ما نظر اليه الآمدي لأن استناد تأكيد
المرجوح للراجح إنما يكون في المؤكدة غير المستقل كالمفروقات
نحو ^{قولنا} جاءني القوم كلهم ، أما المؤكدة المستقل فانه لا يمتنع
فيه ذلك كالجمل المذكورة بعضها بعد بعض فيقوى بعضها
بعضا .

وأما اذا اختلفا في الرجحان مع اتفاقهما في الحكم والدلالة
ولم يعلم تقدم أحد هما وتأخر الآخر كان القول هو البيان دون
الفعل .

(١) راجع الأسنوي على منهج البيضاوى ، ج ٢ ص ١٥ .

(٢) الأحكام ، الآمدي : ج ٢ ص ١٨٠ .

لأن القول مستقل في افاده البيان بخلاف الفعل فانه
لا يعرف كونه بيانا الا بواحد من أمور ثلاثة :

الأول : قصده صلى الله عليه وسلم البيان بالفعل ويعلم بذلك
القصد بالضرورة .

الثاني : أن يقول بعد الفعل هذا الفعل بيان للمجمل .
الثالث : بالدليل العقلي وذلك بأن يذكر عليه الصلاة والسلام
المجمل في وقت الحاجة الى العمل به . ثم يفصل
فعلا يصلح أن يكون مبييناً لذلك المجمل ، ثم لا يفصل
 شيئاً بعد ذلك ، ولا يصدر منه قول يدل على أن هذا
العمل مبييناً له ، فيعلم من ذلك أن هذا الفعل بيان
لذلك المجمل . اذ لو لم يجعل الفعل بياناً لسه
لتتأخر البيان عن وقت الحاجة وتتأخر البيان عن وقت
الحاجة . متفق على منعه .^(١)

~~اذ اورد القول والفعل على المجمل وكانا مخاطفين في المکنم
بأن كان مايفيده يخالف طيفيده الفعل أو المکنم فأیه
يعتبر بيانا~~

(١) راجع المحصول ، الفخر الرازي ، مخطوط المكتبة الاحمدية

ثوارد القول والفعل المترافق في الحكم على المجمل أن كان ما يفيده القول يمالء ما يفيده الفعل أو العكس ، فما يعبر ببياناً

مثال ذلك :

ما روى النسائي عن حماد بن عبد الرزاق الأنصاري عن إبراهيم ابن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد جمّس الحج والعمرة . فطاف لهما طوافين وسعي لهما سعرين ، وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .^١

وقد روى الترمذى عن أبا عبيدة رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منها)^٢ فأحد هذين الحديتين يحكي فعلاً صدر من النبي صلى الله عليه وسلم والأخر قول وهو ما ورد ان على موضوع واحد . وبينهما اختلاف وكلاهما آتٌ بعد قوله جل جلاله : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^٣ والأمر بالحج في الآية من قبيل المجمل فأى الحديتين يعتبر ببياناً للآلية ؟

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، الدرية في تحرير أحاديث المداية ، ابن حجر ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٢) سنن الترمذى ، ج ٤ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ ، المطبعة المصرية بالازهر .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الاول :

القول يعتبر هو البيان مطلقاً أي سواء كان متقدماً أو متأخراً وهذا القول للجمهور^١ .

الثاني :

عند العلم بالمتقدم والمتأخر فنهم يرون المتقدم هو البيان قوله أو فعله وعند عدم العلم يجعل القول هو البيان لرجحانه . وهذا القول لأبي الحسين البصري^٢ .

الثالث :

إذا علم تقدم القول على الفعل كان القول بياناً . وكسان الفعل دالاً على حكم آخر .

وهذا هو المختار عند الآمدي^٣ .

(١) شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ١٠١ بـ تتفق الفصول ،

القرافي ، ص ٢٨١ بـ فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٢ ،

شرح الأسنوي ، عبد الرحيم الأسنوي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ،

المفتهد ، أبي الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣٤٠ ،

الاحکام ، الآمدي ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ،

٣

القول الاول :

يعتبر حديث الترمذى بياناً لهذه الآية ، لأن القول يحتمل هو البيان مطلقاً سواءً كان متقدماً أو متاخراً . ويحمل الطواف الثاني الذى زاره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النسائي على الندب أو على أنه واجب في حقه عليه الصلاة والسلام .

وعلى القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري أنه عند العلم بالمتقدم ^{والمأمور} يكون المتقدم هو البيان قوله أو فعله . وعند عدم العلم يجعل القول هو البيان لرجحانه من جهة أنه لا يفتقر في إفادته البيان إلى غيره . بخلاف الفعل يفتقر إلى واحد من الأمور الثلاثة السابقة .

ويترفع على مذهب أبي الحسين هذا : أنه إذا كان القول متقدماً يجعل بياناً يكون الفعل خاصاً بالرسول عليه الصلاة والسلام أو يكون الطواف الثاني مستحبـاً ، وأنه إذا كان الفعل هو المتقدم يجعل بياناً يكون القول ناسخاً للفعل ولذلك يكون هذا المذهب ضعيفاً مرجوهاً من جهة أنه يؤدي إلى النسخ والنسخ مرجوح .

وأما على القول الثالث :

إن علم تقدم القول على الفعل كان القول بياناً ، وكان الفعل إلا على استحباب الطواف الثاني .

وإن علم تقدم الفعل كان الفعل بيانا للمجمل في حق
الرسول صلى الله عليه وسلم دون أمهه وكان القول بيانا له في حق
الأمة .

ويتفرع على مذهب الأمدي في هذا بأنه يجب على القارئ
من الأمة طواف واحد وسعي واحد . ويجب طوافان وسعينان
على النبي عليه الصلاة والسلام والذى دعا إلى ذلك إنما هو المحمى
بالقول والفعل معا . والجمع بين الدليلين عند الامكان أرجح
من العمل بواحد منهما واهمال الآخر .

بيان ذلك

إنه لو جعل الفعل عند تقدمه بيانا للمجمل في حق الرسول
والأمة لكان القول بعد ذلك أما مهمل ، وأما ناسخا لوجوب
الطواف الثاني والسعي الثاني ، والاهتمال والنسيخ خلافا للأصل
فلم يبق إلا أن يكون الفعل بيانا للمجمل في حق الرسول والقول
بيانا له في حق الأمة ، عطلا بالدلائل .

أما إذا لم يعلم تقدم أحد هما وتأخير الآخر ، فالقول هو
البيان لأنه مستقل بنفسه بخلاف الفعل فإنه يحتاج إلى واحد
من الامور الثلاثة المتقدمة .

من هذا العرض لأقوال العلماء يتراجح قول جماهير
الاصوليين من أن القول يعتبر هو البيان مطلقا سواء كان متقدما
أو متاخرا .

توجيهه ذلك :

أن القول أرجح من الفعل من جهة أنه لا يوعى السني النسخ بخلاف الفعل فإنه قد يوعى إليه .
والنسخ مرجوح مما يصل إليه يكون مرجوحاً كذلك .

بيان ذلك :

أثنا لو فرضنا أن الفعل متقدم ، والقول متاخر في المثال السابق وجعل الفعل بياناً ، لئن من ذلك أن القارن يجب عليه طوافان وسعيان ، فإذا ورد القول بعد ذلك ، لئن أن يكون ناسخاً لوجوب أحد الطوافين وأحد السعدين ، فجعل الفعل بياناً يلزم النسخ في هذه الحالة .

ولو أثنا جعلنا القول هو البيان لكان الواجب على القارن طوافاً واحداً ويكون الفعل دليلاً على أن الطواف الثاني مستحب والحسبي الثاني مستحب كذلك . أو أنه خاص به عليه الصلاة والسلام .
ويذلك يعمل بكل من القول والفعل ولم يلزم النسخ . فكان جعل القول بياناً في مثل هذه الحالة هو الراجح .^{”١“}

(١) راجح تقييح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨١ ، شرح الجلال المعلق
ج ٢ ، ص ١٠١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٧ ،
شرح الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

بيان الكتابة :

الكتابية : هي تدوين مرئي للغة ، وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر تتميز عن الكلام والاشارات بأنها باقية والكلام والاشارات يزولان في الحال .

وقد عَرَفَ ابن حزم الأندلسي الكتابة بأنها : (اشارات تقع باتفاق عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان ، بخطوط متباعدة ذات لون يخالف لون ما يخطط فيه متفق عليه بالصوت فتبلغ به نفس الخطط ما قد استبانه فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك) ^(١) فيحصل بها الادراك لدى السمع لأن الكتابة تدرك بالبصر والاصوات تدرك بحسنة السمع .

يختلف علماء الاصول في التعبير عن الكتابة ، فمنهم من يجعلها فعلا من الافعال ، ومنهم من يجعلها قولا ، ومنهم من يجعلها قسما للقول والفعل .

فمن عبر عنها بأنها فعل القرافي حيث يقول : (البيان اما بالقول أو الفعل كالكتابة والاشارات) ^(٢) .

(١) التقريب لحد المنطق ، ابن حزم ، ص ٥٠

(٢) شرح تبيين الفصول ، القرافي ، ص ١٢٢

ومنهم ابن حبان حيث قسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنواع ، فجعل كتبه صلى الله عليه وسلم نوعاً من الأفعال وذكر هناك مأثره عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك .^١

ومن جعل الكتابة قولاً من الأقوال أبو يعلى الحنبلي في كتاب العدة وقال عبد الكريم زيدان في كتابه : *أصول الدعوة* (الكتابة من أنواع القول)^٢ .

ومن جعل الكتابة قسياً للقول والفعل القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري^٣ .

فالكتابية أداة من أدوات البيان ذات قيمة فريدة وقد كان القول والفعل وسليتين رئيسيتين للنبي صلى الله عليه وسلم في البيان ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة اليها ذكر الشوكاني عن صاحب الواضح قوله : (لا أعلم خلافاً في أن الاشارة والكتابية يقع بهما البيان)^٤ .

فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى الملوك وغيرهم في عصره يطلب منهم الدخول في دين الإسلام ويبيّن لهم الأسس وأركان دعوة التوحيد .

(١) صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(٢) *أصول الدعوة* ، عبد الكريم زيدان ، ص ٤٥٣ .

(٣) المعتمد ، أبي الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

المفني ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٥١ .

كتب الى هرقل ، وكسري ، والنجاشي ، والموقس ،
والحارث بن أبي شمر بالشام ، وطك عمان ، وصاحب اليمامة ،
كما ثبت ذلك في الصحيحين وكتب السيرة النبوية .^١

دعاهم جميعا الى الايمان بالله تعالى ونبذ عبادة غيره ،
وأمرهم بطاعة الله تعالى ونباهم عن معصيته ، وأمر بالبر وصلة
الرحم ومكارم الأخلاق ، ونهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا
وعن الخمر ، وعن عبادة الوثن والصلب .

ومثال بيان الكتابة يظهر جليا في كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعماليه على المناطق يبين لهم مقادير الزكاة ومقادير الدييات
فقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملًا كالصلة بل أكثر اجمالا ،
فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقادير
الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولن الحول ، وملك
الثواب المحدد واعفاء مادون النصاب ،

وجاءت السنة الشرعية القولية والعملية فبيّنت المجمل مسن
الزكاة كما بيّنه في الصلاة ، ونقل ذلك الآيات الثقة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جيلاً بعد جيل .

فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها
أبو بكر رضي الله عنه وكتب هذا الكتاب ووجهه الى البحرين)

(١) السيرة النبوية : ابن هشام ، القسم الثاني ، ط ٢ ، ص ٦٠٧ .
زاد المعاد ، ابن القيم : ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التسبي
 فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
 رسوله ، فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن
 سئل فوقهما فلا يعطيه : في أربع وعشرين من الأبل فمادونهم ،
 من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الأبل
 إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستة
 وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت
 ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة : طرفة الفحل ، فإذا بلغت
 واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت
 ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت الحادي
 وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا
 زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كليل
 خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة
 إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاة ، وفي
 صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ،
 فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت
 على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على
 ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة — من
 أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربه
 وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها
 شيء ، إلا أن يشاء ربه) .

وفي هذا الكتاب أيضاً

(ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عند ه بنت لبون ، فانها تقبل منه ، ويعطيها المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عند ه بنت مخاض على وجهها وعند ه ابن لبون فانه يقسم منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعنة وليس عند ه جذعة وعند ه حفة فانها تقبل منه الحقة . ويجعل مهما شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند ه الحقة وعند ه الجذعة فانها تقبل منه الجذعنة ويعطيها المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند ه الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لميسون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعند ه حفة فانها تقبل منه الحقة ويعطيها المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عند ه وعند ه بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي مصها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مثفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية) " ١ ")

وأما بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة الكتابة لمقابل يبر
الديات . فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عيسى
جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً
وكان في كتابه : أن من اعتدى مؤمناً قتلاً عن بيته فانه قود إلا أن
يرضي أولياً المقتول ، وأن في النفس الديمة مائة من الأبل ، وإن في
الأنف إذا أوعب جدعاً الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين
الديمة ، وفي البيضاء الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الصليب
الديمة ، وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي
المأومة ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي المقلة خمسة
عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الأبل ،
وفي السن خمسة من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل وإن الرجل
يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) ^١

قال الشوكاني : أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ،
والحاكم والبيهقي موصلاً وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل .

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

البيان بالاشارة :

الاشارة : حركة ببعض من أجزاء البدن أو متصل به
يراد بها أحيانا التبيين عما في النفس . قال صاحب لسان
العرب : (يقال شورت اليه بيدي وأشارت اليه أي لوحت اليه ،
وأشار باليد أوما ، وأشار بالنار رفعها) وقال : (أشار اليه
وشور أوما يكون ذلك بالكف والعين وال حاجب) أنسد ثعلب

نسر الهوى الا اشارة حاجب

هناك والا أن تشير الأصابع

وفي الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
في الصلاة أي يومي باليد والرأس ، أي يأمر وينهى بالاشارة .

والاشارة فعل من الأفعال لا خفاء في ذلك لأنها حركة تصدر
من اليد أو غيرها من أجزاء البدن ، وتدل على مراد المتكلم بطرق
مختلفة ، وقد ذكر القاضي عبد الجبار ذلك بقوله : (تدل الاشارة
كلالة القول اما بأن يعرف مراده باضطرار أو بطريقه في الاستدلال
نحو أن يدعى عبد العاد العادة بمثله) ^(١)

روى البخاري فقال : (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عررضي اللهم بما

(١) المتفق ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٧٣ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ أُمَّةً أَمْيَةً لَا نَكْتُبُ وَلَا
نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَذَا وَهَذَا يَعْنِي مَرْأَةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَمَرْأَةً ثَلَاثِينَ)^(١)
وفي رواية لمسلم بلفظ الشهر هذَا وَهَذَا وَعَدَ الْإِبْرَاهِيمَ
في الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرِ هَذَا وَهَذَا يَعْنِي تِامَ الْثَلَاثِينَ .
وهذه الطريقة في الدلالة من الأمور المعقولة منتشرة الاستعمال
ولما كان في الاشارة شيء من خفاء الدلالة على المراد منع من اعتبارها
في حقوق الآدميين الا حيث لا وسيلة للتعبير سواها كما هو الحال
عند الآخرين .

أما القادر على النطق فلا تعتبر منه .
أما اذا انضم الى الاشارة نطق فبيّنت الاشارة المراد به
فلا خلاف في أنها يصح البيان بها حتى من القادر على النطق ،
فلو قال الرجل لزوجته (أنت طالق هذَا) وأشار بأصابعه
الثلاث طلقت ثلاثا عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة .
والذى وقع في السنة من البيان بالاشارة ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

اجتماع الاشارة مع لفظ هو اسم من أسماء الاشارة تبيّن
الاشارة المراد من هذا اللفظ ... وهذا النوع في السنة العباركة

(١) فتح الباري بشرح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

كثير منه حديث ابن عمر المتقدم وقد عقد البخاري ببابا بعنوان
(الاشارة في الطلاق والأمور) ^١ أورد فيه وفيما بعده مسنون
هذا النوع أحاديث عدّة منها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله لا يعذب بد مع
العين ولكن يعذب بهذا) وأشار إلى لصانه .

وقال صلى الله عليه وسلم (الفتنة من هنا) وأشار إلى
المشرق .

وقال عليه الصلاة والسلام : (أنا وكافل اليتيم في الجنسية
هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفج بينهما .

ومن هذا الباب حديث عمار في التيم : (إنما يكفيك أن
تقول بيديك هكذا) ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجوهه .

النوع الثاني :

أن يجعل الاشارة كجزء من القول حيث لا يذكر في الكلام
اسم الاشارة وإنما يقيم الاشارة مقام اللفظ وهذا النوع أقل ورودا من
الأول : مثاله : حديث أبي هريرة مرفوعا (في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه)

ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر . قلنا : يزهد ها . أه .

فلا شارة قائمة مقام النعت لكلمة ساعة . أى ساعة قليلة .

النوع الثالث :

والذى سهل الأمر في مثل هذا الحديث أن الاشارة وقعت
جواب سؤال . ومثله حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال :
(يقضم العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله
وما الهرج ؟ فقال بيده هكذا فحرفها كأنه يريد القتل .)

نقل الزركشي في كتابه البحر المحيط عن ابن الصمعاني أنّه
قطع بصحّة البيان بالاشارة وعدّ الزركشي وغيره الاشارة قسماً مسّن
أقسام السنة .

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٠

٢) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٨١

واحتاج أبو يعلى الحنبلي للبيان بالاشارة بقوله تعالى :

(قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) ^١

ومثله قوله تعالى لزكريا :

(قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) ^٢

وحكى الله سبحانه عن مريم (فأشارت اليه) ^٣ حيث بيئت
بالاشارة ماتريد بيانه فكانت الاشارة بيانا .

(١) سورة مريم : آية " ١١ "

(٢) سورة آل عمران : " ٤١ "

(٣) سورة مريم : آية " ٢٩ "

النوع الثالث :

البيان التقريري

التقرير في اللغة :

مصدر قرّ مضعف قرّ من باب ضرب ، يقال قر الشيء قرّا :
 استقر بالمكان ، ويقال : أقررت العامل على عمله والطير فسي
 وكره : تركته قارا أى ساكنا .^١

ومنه : قوله على الحق وافقه عليه . قال تعالى :
 (ولهم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين) ^٢ أى مكسان
 تسكنون فيه .

وال்தقرير في اصطلاح علماء الأصول :

أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بيمن
 يديه أو في عصره وعلم به أو عن انكار فعل بحضوره أو فسي
 عصره وعلم به .^٣

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الخامس ، ص ٢٤ ،

المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ص ١٥٤ .

(٢) سورة البقرة : آية " ٣٦ "

(٣) البرهان ، الجويني (ص ١٢٨) ، مخطوط في إرشاد الفحول
 الشوكاني ، ص ٤١ .

وسيعى بالتقدير لما فيه من موافقته للفاعل على فعله حيث
دل سكوته على الانف فيه .

ويتبين من معنى التقرير أنه يلزم أن يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقول والفعل . ^١ وذلك بأن يكون قد حدث بحضرته
أو في غيته ولكنه أخبر به اذ لا سبيل الى العلم بالواقعة الا
المشاهدة أو الاخبار فليس من التقرير ما قبل أو فعل في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه .

ويشترط في التقرير عدم المانع من الانكار من أشغال أح Prism
وغيرها وقدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانكار . ^٢ وأن
لا يكون قد سبق للنبي صلى الله عليه وسلم النهي عن فعل الفاعل
أو قوله : قال التلميسي في مفتاح الوصول : (ومن شرط التقرير
أن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الانكار) ^٣

- (١) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٢٦ ،
الحاكم ، الأمدي ، ج ١ ، ص ١٢٣ ،
مفتاح الوصول ، التلميسي ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ،
بديع النظام ، للساعاتي ، ص ٦٢ ب .
- (٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤١ ،
فواتح الرحموت ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .
- (٣) مفتاح الوصول ، التلميسي ، ج ٢ ، ص ٢٦ ،
الحاكم ، الأمدي ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

ويشترط أن يكون الفاعل مسلماً فان كان كافراً فلا أثر لسكته عليه
الصلوة والسلام ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً .^١

وفي تقرير المناق خلاف قيل يختلف عن الكافر لأن المخالف
تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر وهو قول أبي زكريا الانصارى^٢
والمازري وقيل حكم الكافر لأنه كافر في الباطن وهو قول
الجويني في البرهان^٣ .

وبيان التقرير يقع على القول الصادر من الشخص فإذا وقع
القول بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام بما
دلّ عليه قوله كان هذا دليلاً على أنه بيان لحكم شرعى في تلك
المسألة .

مثال ذلك :

سكته صلى الله عليه وسلم على مقاله مجرّد الدلجي بيّن
يديه صلى الله عليه وسلم حين رأى أقدام زيد وأسامه وقد غطى
رأسيهما وبدت أقدامهما (أن هذه الأقدام بعضها من بعض)

- (١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٦
- الاحكام ، الامدى ، ج ١ ، ص ١٢٣
- (٢) غاية الوصول ، زكريا الانصارى ، ص ٩٢
- شرح الجلال المحلي على جمجم الجواجم ، ج ٢ ، ص ١٠٠
- (٣) البرهان ، الجويني ، ص ١٢٨ ب

يريد نسبة أسماء لزيد فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم^١
 ويقع التقرير على الفعل وهذا الفعل أما أن يقع بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقع في زمانه ويشتهر أو يقع في زمانه
 ويكون خفياً^٢

الأول :

الفعل الواقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مثاله :

احتجاج الشافعية على جواز قضاء فوائت النوافل في الأوقات
 المنهى عن الصلاة فيها . فقد روى أحمد وغيره عن قيس بن عمرو
 أنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة
 الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلحة الصبح
 مرتين ؟ فقال الرجل أني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتها
 الآن . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .^٣

- (١) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .
 (٢) راجع مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، التلمساني ،
 ص ١٢٩ - ١٣١ .
 (٣) رواه أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٤٤٢ .
 سنن أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
 سنن الترمذى ج ٤ ، ص ٢٨٤ .
 سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

ثانياً :

الفعل الذي وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مشهوراً .

ومثاله :

احتج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتتفل بما روى
الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ،
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أتفات
ياغلان ، قال : لا . ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأأخبرته
فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنا أصحاب
نواضح نعمل بالنهار وإن معانا صلى العشاء ثم أتى فافتتح
بسورة البقرة ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقلَّ
أفتان أنت ؟ أقرأ بذراً واقرأ بذراً ”^١ ”
فأنكر صلى الله عليه وسلم طول القراءة ولم ينكر عليه امامية
الناس وهو متتفل وهو مفترضون .

(١) البخاري : ج ١ ، ص ١٧٠ ،
صحيح مسلم : ج ١ ، ص ٣٣٩ ، واللفظ لمسلم .

ثالثاً :

الفعل الذي وقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكسان
خفياً وقد سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عنه .

مثاليه :

احتجاج بعض العلماء على التقاء الختنين بدون انسزال
لا يوجب الفسق لقول الصحابة كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نفتسل . وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله
عليه وسلم فلذلك كان الصحيح أن هذا لا يعد اقرارا منه صلى الله
عليه وسلم وبالتالي ليس بحججة بخلاف الأولين .

لقد اعتبر الأصوليون التقرير قسما من أقسام السنة النبوية
والتالي أثبتوا حجيته في الأحكام . ونقل ابن حجر العسقلاني
الاتفاق^(١) على الاحتجاج به ، وقال بعضهم ليس التقرير مسن
النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الشرع . وقال شارح البزدوى :
(ذهب طائفة إلى أن تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على
الجواز والنسخ)^(٢)

(١) فتح الباري ، ابن حجر ، ج ٣ ، ص ٣٢٣

(٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ٨٦٩

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة ضمها :

أولاً :

أن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عند هم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياً عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخباث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) ^(١) ، فلو سكت عما يفصل أمامه بما يخالف الشرع لم يكن ناهياً عن المنكر ^(٢) .

ثانياً :

العصمة :

فإن النهي عن المنكر واجب وتركه معصية يتزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة فأولى أن يتزه عنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول المسلمين وأتقاهم لله ولو جاز له ترك انكار المنكر لجاز ذلك لأمته . ^(٣) .

(١) سورة الأعراف : آية " ١٥٧ " .

(٢) الأحكام ، ابن حزم ، ص ٤٣٦ .

(٣) أصول الحصاص ، مخطوط ، لوحه ٨٢ .

الصلة

وقد اعترض على هذا الدليل بناءً على قول من يجوز أعلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه محرماً لكان كبيرة أو لكان صفيرة وذكر أمامه صلى الله عليه وسلم فلسم ينكره^١ ذكر الفزالي هذا الاعتراض عن قومٍ.

وأجاب عنه بالجزم بجواز التمسك بالقرار حتى على قول من يجوز الصفيرة محتاجاً بأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز دون التوقف.

وقال الآمدي^٢ : التقرير على غير الجائز وإن كان من الصفائر الجائزة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم الآئمة فسيغایة البعد لا سيما في ما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية.

ثالثاً :

ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاقه ، ومن فعل ما يخالف الشرع فاما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة أو عالماً بها ، فان كان جاهلاً بها وجب البيان له لاستدرك ما فات ان كان مما يستدرك كالنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور ، ولئلا يعود الى المخالفة في المستقبل .

(١) المنحول ، الفزالي ، ص ٢٣٠ ، المستصفى ، الفزالي ،

ج ٢ ، ص ٥٢

(٢) الأحكام ، الآمدي ، ج ١ ، ص ٢٧٠

وان كان عالما بالمخالفة وجب البيان له لئلا يتوهם نسخ
الشرع المخالف وتهوت عدم التحرير .^١

رابعا :

لقد علم من أحوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائسون
كثيرة أنهم كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز فعلى
سبيل التمثيل لا الخصر أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل وهو
غادر إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : كان يهليّنا المهلّ فلا ينكر عليه ويذكر مما المكابر
فلا ينكر عليه)^٢

وكذلك قول أبي بن كعب : (الصلاة في الثوب الواحد سنة
كما نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب عليها)^٣

استدل القائلون بأن التقرير لا يدل على الجواز : بأن مسن
الجائز أنه سكت عنه لأنه أغقر عليه مرة فلم ينفع فيه الانكار وعلم أن انكاره
عليه ثانيا لا يفيده فلم يعاود وأقوه عليه كما أقر اليهود والنصارى على
معتقداتهم وان كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز .

(١) تيسير التحرير ، أمير بادشاه وج ٣ ، ص ١٢٨ .

(٢) صحيح البخاري وج ٣ ، ص ٥١٠ .

(٣) مسنـد الـامـامـ أـحمدـ وجـ ٥ـ ، صـ ١٤١ـ .

يجب عنه بأنه يجوز ترك الانكار على المقصّ الذى لم تتفّع
فيه التذكرة لقول الله تعالى : (فذكّر ان نفعت الذكرى) طبع
أحد القولين في تفسير الآية فقد قال الشوكاني في كتابه فتح القدير :
(ان المعنى : ذكر ان نفعت الذكرى أو لم تتفّع أو يكون هذا فسي
تكرير الدعوة) " ١ " ١

ولما علم من حاله صلى الله عليه وسلم اذ كان لا يكرر على الكفار
والمرجع في ذلك أنهم قد يسيئون لهم ما حصل به
البيان الكافي القاطع للغدر . وقاتلهم حتى أعطوا الجزية وهو
صاغرون فلو تركتهم بعد ذلك لم يظن أن الحكم قد تغير .

(١) فتح القدير ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٤١٢ - ٤١٣ ،
شرح البزدوى ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .

٢) الاحكام ، الامدی ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

الاستشارة والضيق :

الاستشارة :

وهو الموافقة والرضا في صورة تتبعها راحسة

النفس وانيساط السريرة وعكس الضيق والامتناع.

فإذا ورد على تقرير من تقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سكوته يكون بياناً وهما مما يلحق ببيان التقرير ويقوياً دلالته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على الجواز والاباحة فإذا اقترب ذلك بالثناء على الفعل ودفع فاعله ففي حالة الاستشارة كانت الدلالة على الجواز أوضح ^(١) كقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الأشعريين إذا أرطوا في الغزو أو قل طعسوا عيالهم جعلوا مكاناً عند هم في ثوب واحد ثم اقسموه بينهم فـ ^(٢) أنا واحد فهم مني وأنا منهم)

ولما قال معاذ بن جبل : (أقضى بكتاب الله ثم بستمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجتهد رأيي) .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله الذي

^(٣) وفق رسول رسول الله)

(١) الأحكام ، الامدي ، ج ١ ، ص ١٧٣ ،

ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤١ .

(٢) رواه مسلم ، ج ١٦ ، ص ٦١ .

(٣) مسنن الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ - ٢٤٢ .

وأيضاً : إذا اقترب التقرير بعمل يقوم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتصل بالتقرير .

مثاله :

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة لتنظر إلى أهيل
الحبشة وهم (يزفون) يعني يرقصون في المسجد يوم العيد ،
فقد قام لها وخذّلها على كتفه ليسترها ويمكّنها من رؤيتها والنظر
إلى زففهم .

ومثله :

اقراره صلى الله عليه وسلم لتطيب السيدة عائشة له بطيء
قبل احرامه وترجيلها له وهو معتكف .

ومثل ذلك أن يستحل ما حصل من الفعل فأكله صلى الله عليه
 وسلم من حصيلة رقية ابنة مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم :
(اقسموا وأضروا لي معكم بسهم) ^{"١"}

وصيد أبيهني قتادة إذ كان مع المحرمين وصاد حمار وحش
ويقيت منه بقية فأكل منها صلى الله عليه وسلم . ^{"٢"}

(١) مسنن الإمام أحمد ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

(٢) رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

وأيضاً إذا سكت صلى الله عليه وسلم مع استشارة واظهار
علمات الرضا والقبول على وجهه .

مثاليه :

تيسمه صلى الله عليه وسلم لما اشتكت اليه امرأة رفاعة القوطي
زوجها وقالت : (وانيا معه مثل هدبة الثوب) ^(١) فذلك الاقرار
يدل على جواز التصريح بمثل ذلك في وعرض الدعوى .

و كذلك مارواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أساير
وجهه فقال : (ألم تسمعي ما قاله المدلجمي لزيد وأسامة -
وقد رأى أقدامهما وغطيا رأسيهما - ان بعض هذه الاقدام مسن
بعض . " ٢ ")

() رواه مسلم : ج ١٠ ، ص ٤٩ .

٢٢٩ ص ، ج ٤) صحيح البخاري

(٣) مفني المحتاج ، الشافعي الصغير ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ .

أما إذا أظهر الضيق والانزعاج فيكون دليلاً على الكراهة لأن البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين ، فإذا أظهر صلى الله عليه وسلم الكراهة باعراضه وأظهار الانزعاج كان ذلك بياناً وحصل للمشاهد ثبيـن غرضه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا يمكنـون هذا اقراراً بل انكاراً .

النوع الرابع :

البيان بالسكت :

السكت : هو الكف عن القول فان لم يكن هناك ما يستدعي القول فان السكت لا دلالة له ، أما اذا كان هناك ما يستدعي ثم سكت فإنه قد يدل على حكم .

فان حدث أمر أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدعي القول فعلاً أو قولاً قيل أمامه فسكت عن الانكار عليه فذلك هو التقرير ،

وان كان هذا الأمر يستدعي بيان حكم أو سوءاً لا يتطلب جواباً منه صلى الله عليه وسلم فسكت عن الجواب فلسكته دلالة وهذا النوع من السكت هو المراد هنا .

نقل ابن قدامة عن القاضي عبد الجبار الهمداني قوله :
 (ان سكته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن لا حكم الا عند المسألة والطلب لأن حكم الابتدائي) ^{" ١ "}

فاما أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود حكم شرعى في المسألة . واما أن يسكت مع وجود الحكم الشرعى ولكن يمنعه مانع .

(١) الصفني ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٧٤ .

فازا سئل عن حادثة ليس فيها حكم فانه يسكت منتظرًا للوحي . أما ان كان فيها حكم ولم يمنع من الجواب مانع فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالجواب لقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس مانزل اليهم) ^١ فلو سكت لم يكن مبينا . فازا سكت مع عدم وجود المانع علم أنه ليس في المسألة حكم ثم اذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل ^٢ . وقد مثل لذلك القاضي عبد الجبار ^٣ بأنه صلى الله عليه وسلم لو سئل عن قول القائل لزوجته : أنت البتة وحبلك على غاربك إلى غير ذلك من الكثيارات والحادثة واقعة فسكت من غير تنبئه لوجب أن يدل ذلك على أن الكثيارات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح .

وروى في السنة من هذا النوع عن السكوت ما رواه جابر بن عبد الله في السنة من هذا النوع عن السكوت ما رواه جابر بن عبد الله (أن امرأة سعد بن أبي سعيد قالت : يا رسول الله ان سعدا هلك وتترك بنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وانما تكبح النساء على أموالهن) . فلم يجيئها في مجلسها ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ابنتا سعد فقال : أدعى لي أخاه فجاءه فقال له : (ادفع الى ابنته الثلثين والى امرأته الشمن ولك ما بقي) .

(١) سورة النحل : آية "٤٤"

(٢) انظر تناقح الفصول ، القرافي ، ص ١٢٢ ،

البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٨١ ب

(٣) الصنفي ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٧٤

(٤) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى وابن ماجه

تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٥٢

وفي رواية الترمذى فنزلت حيئذ آية المواريث .

ومنه أيضاً ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن مرثى بن أبي مرثى كان يحمل للأسارى بمكة . وكانت بمكة بغضبي يقال لها عناق وكانت صديقته قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال فسكت عنى ، فنزلت الآية الكريمة ؛ (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها) ^١

أما إذا كان للواقعة أحكام شرعية وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فهين بعض الأحكام وسكت عن البعض الآخر ، فلا يكفيون هذا حجة على انتفاء حكم المسكوت عنه . بل قد يكون احالة منه صلى الله عليه وسلم على الدليل .

قال السمعانى : (مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور كما يدل عند من يذهب إلى أن الأصل فسي الأشياء الإباحة . وإنما هو بحسب الحال وقيام الدليل عليه . ثم قال : ومراتب الاستدلال بالسكوت - يعني عند الاستدلال به - تختلف فأقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ما عدا المذكور إذا كان صاحب الحادثة - يعني المستفتى - جاهلا بأصل الحكم في الشيء ، ولم يكن من أهل الاستدلال) ^٢

(١) رواه أبو داود والترمذى (تفسير القرطبي بـ ١٠ ، ص ١٦٨)

(٢) نقله البحر المحيط ، الزركشى ، ج ٢ ، ص ٢٥٩

و مثل ذلك بحدث يعلق بن أمية : (أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجفرانة : كيف ترى في رجل أحمر بحمرة ، في جبة بعدها تضيق بطيب ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجأة الوحي + فقال : (أين السائل عن العمرة ؟ أما الطيب فاغسله وأما الجبة فانزعها وما كنت صانعا في حبك فاصنعه في عمرتك) ^{" ١ "}

فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتنزيل الطيب واللباس لكتمه سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بمحظيات الاحرام . وكان المظنون أن يأمره بالفدية قياسا على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآني . ولكن ذلك الأعرابي الذي يجهل ليس الجبة واستعمال الطيب على المحسن محرّم لحرى أن يكون جاهلا بحكم الفدية لو كان عليه فدية . فساند من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية أجهل فلما لم يذكرها له صلى الله عليه وسلم دل على أنه لا فدية عليه أصلا .

ومثله ما في حديث أبي هريرة في قصة الأنصارى الذي وطسي * في نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالتفكير ، وسكت عن بيسان حكم المرأة فاستدل بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليهما لذلك كفارة .

وقد عهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ان عرف سُنن حال السائل أنه يجهل بعض الأحكام التي يحتاج إليها أنه يذكرها له وإن لم يسأل عنها فمن ذلك أن قوماً سأله : (أنتوضأ بما في البحر) ؟ فقال : (البحر هو الطهور ما وء ، الحل ميته) فأفادهم حكماً لم يسألوا عنه وهو حكم الميتة لما أن جهلهم جواز الطهارة بعائمه يدل بالأولى على جهلهم اباحة ميته وهم محتاجون إلى معرفة ذلك .

أما إذا كان السائل من له حظ من العلم وكان له بحصص بالادلة والأحكام فيمكن أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم سُكت عن الحكم لا لانتفائه وإنما ثقة منه بفهم السائل وعلى هذا يحمل سُكته عن ذكر الكفارة في شأن امرأة الأنصارى الذى وطى^{*} فسي نهار رمضان فكونه أنصارياً يقتضي حرصه على تعلم الدين ولا يخفى عليه أن أحكام الرجال والنساء سواء فيما يتعلق بالمفطرات .

وقد ذهب الأئمرون إلى أن الكفارة تجب في هذه المسألة على المرأة كما تجب على الرجل وهذا قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد . والرواية الأخرى عنه أنه لا كفارة على المرأة . قال ابن قدامة : (ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بذلك مع علمه بوقوعه منها) ^{"أ"}

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

أما في مسألة من ليس ما يحرم عليه في احرامه جاها لا فقى
ذهب عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر الى أنه لاندية عليه وسو
المشهور في مذهب أحمد . وذهب مالك والليث والثوري وأبو حنيفة
الى أن عليه الغدية بكل حال . ”^١

ان ماتقدم كان عن سكت الرسول صلى الله عليه وسلم ~~عَسَنْ~~
الاجابة عن الحكم الشرعي وأخواله . وقد يمنع من الاجابة ~~مَا نَسَعَ~~
والموانع مختلفة منها :

- ١ - أن يتوقف عن الجواب للتدبر والنظر فقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في كثير من القضايا والنوازل .
 - ٢ - أن يخاف عاقبة الفتوى من ترتب شر أكبر من الامساك عنهما فيترك الجواب لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدنها . وقد ترك صلى الله عليه وسلم الأمر بنقض الكعبة لحداثة عهده قومه بـ كفر .
 - ٣ - قد يكون السائل قد سأله عن واقعة لم تقع فيترك الجواب لعدم الحاجة إلى البيان وليشعر السائل بكرامة التكليف والتعمق في الأسئلة .

(١) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ،
 المواقف ، الشاطبي ، ج ١ ص ٤٢ ،
 وج ٤ ، ص ٣١٩ ، ٣٤٣

٤ - أن يسأل السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة فيترك
جوابه اشعارا له بما ينفي له أن يسأل عنه ، ويكتفى حمّل
سكوته عن الاجابة عن سوءاتهم عن الأهلة على هذا الوجه ،
فإن تعلّم الفلك ليس من شأن الرسالة . فقد عدل في الجواب
الى ما هو أفعى للسائل مما سأله نظير ذلك قوله تعالى :
(يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج) ^(١)
سألوا مابال الهلال ييد وصفيرا ثم يكبر ثم يعود كما كان ،
فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك .

٥ - ومنها أن يكون السائل متلبسا بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي
يسأل عنها وأهم منها فقد يكون السائل كافرا معاندا أو منافقا
فاجبرا وقد قال تعالى لنبيه : (فأعرض عن توّلي عنه ذكرنا
ولم يرد إلا الحياة الدنيا) ^(٢) .

٦ - وقد يكون سكوته صلى الله عليه وسلم على سبيل الإنكار للسؤال
نفسه لأنّه مما لا ينفي فالله تعالى نهى عن السؤال عن
الأمور التي عفا عنها قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تساؤلكم وان تسألو عنها حيسن
ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) ^(٣) . ومن هذا النوع

(١) سورة البقرة : آية " ١٨٩ "

(٢) سورة النجم : آية " ٢٩ "

(٣) سورة العنكبوت : آية " ١٠١ "

من السكوت سكته صلى الله عليه وسلم عن الأقرع بن حابس فقد
تلا صلى الله عليه وسلم آية : (ولله على الناس حج البيت)
الآية . فقام الأقرع فقال أفي كل عام يارسول الله ، فأعرض
عنه حتى سأله ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسي
بيده لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

٢ - ومنها أن يكون عقل السائل أو بعض السامعين لا يحتمل
الجواب فيسكت عن جوابه لثلا يكون الجواب فتنه له . ولهم
من هذا ما ورد عن ابن عباس " أَن رجلاً أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أرى الليلة في المنام ظلة
تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتکفون منها بأيديهم
فالستكثرون المستقل . وأرى سبباً واصلاً من السماء السسى
الأرض فراراً أخذت به فهلوت ثم أخذ به رجل آخر بمسدك
فعلاً . ثم أخذ به رجل آخر فعلاً ثم أخذ به رجل آخر فانقطع
به ثم وصل له فعلاً . قال أبو بكر : يارسول الله بأبي
أنت والله لتدعني فلأعيبرنها قال صلى الله عليه وسلم :
أعيرها . فعيرها أبو بكر ثم قال : (أخبرني يارسول الله
بأبي أنت أصبحت أم أخطأت قال صلى الله عليه وسلم أصبحت
بعضاً وأخطأت بعضاً) قال : (فوالله يارسول الله لتحدثي
ما الذي أخطأت . قال (لا تقسم) .

(١) رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٨ .

البخاري ، ج ١٢ ، ص ٤٣١ .

ووجه الدلالة أنه لو حدث الحاضرين بما يكون من شأن
سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو الرجل الثالث في الرؤيا لربما كان
لبعض السامعين فتنة . قال ابن حجر في الفتح * قال النووي :
لعل المفسدة في ذلك ماعله من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو
قتله وتلك الحروب والفتنة المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوخها *

النوع الخامس :

بيان بالدليل العقلي أو القيا س

وهو التبيين بالدليل المقلبي على الحكم من غير نص . . .
” (ودليل ذلك أن قول الله تعالى : (الله خالق كل شيء) ”
وقوله (وهو على كل شيء قادر) متناول بمفهوم لفظه كل شيء ،
مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة وليس خالقا لها ولا هي مقدرة له
لا استحالة خلق القديم الواجب لذاته ، واستحالة كونه مقدورة
بضرورة العقل فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عرض
اللسط :

وذلك قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت مسن استطاع اليه سبيلا) "٢" فان الصبي والجنون من الناس حقيقة وهما غير مراد بين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم) "٣"

ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش فسي
دم الاستحابة أنها دم عرق وليس الحيضة. فقد روت السيدة عائشة
قالت : (جاعت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه

() سورة الفرقان : آية ١٦

(٢) آية "٩٧" سورة آل عمران :

وسلم فقالت : يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر ، فأدارع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرقاً وليس بالحبيضة فازاً . أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة فإذا أدررت فاغسلني عنك الدم وصلبي) .

دلل على هذا الحديث بدلالة عقلية الى وجوب اعتبار دم المنسق في نقض الطهارة .

وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سمن ماتت فيه فسارة فقال عليه الصلاة والسلام : (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه) .

فدلل بتفریقه بين المائع والجامد على أن سائر المائتمرات تنجز بمجاورة أجزاء النجاسة أيها وغير ذلك من الأحكام المستبطة من هذا النص . بالإضافة إلى تحديد الجامد بكونه الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه بتصاقه بصورة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى مساواه .

وأما البيان بطريق القياس فمثاله ماروى عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل ، والتر بالتر مثل بمثل ، والبر بالبر مثل بمثل ، والملح بالملح مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل فن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف

شئتم يدا بيده وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيده
وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيده) رواه مسلم .

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص

والجماع .

وبالنسبة للأعيان الأربعة من المطعومات المنصوص عليها
في هذا الحديث المذكور فقد دلّ القياس على غيرها من المطعومات
مثلاً في حرمة بيعها بجنسها متبايناً أو متساوياً لكن أهدافها
نسمية .

النوع السادس :

بيان الترك

الترك في اللغة ودع الشيء وتخليته^١ . وفي المواقف وشرحه : (الترك في اللغة عدم فعل المقدور سواء قصد التارك أو لم يقصد كما في النوم ، سواء تعرض لضده أو لم يتعرض وأساس عدم مala يقدر عليه فلا يسمى تركا - وقيل ان الترك عدم فعل المقدور قصدا ، فلا يقال : ترك النائم الكتابة ولذا لا يتعلّق به المدح والذم)

وقيل : ان الترك من أفعال القلوب لأنّه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياه . وقيل هو فعل الفد لأنّه مقدور وعدم الفعل مستمر فلا يصلح أثرا للقدرة الحادحة^٢)

وبناءً على ذلك يكون الترك نوعان : ترك غير مقصود ، وترك مقصود .

أما الأول : الترك غير المقصود ، فواضح أنه سلب محض وهو ليس موضعا للقدرة ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالافعال فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم .

(١) لسان العرب ، ابن مطر ، ج ١٠٥ ص ٤٠٥

(٢) شرح المواقف ، الابيحي ، ج ٦ ، ص ١٣٢ ،

ونقله التهانوي : ج ١ ، ص ١٦٨ ،

شرح جمع الجوافع ، المحلي ، ج ١ ، ص ٢١٤

يقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات :

(ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر فان هذا يكون خجلاً لواستمتعوا من دخول الحمامات وقد وقىوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلاد هنم حينئذ حمام فليس إضافة عدم الدخول إلى وجوب منع الكراهة أو عدم ما يقضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والمكان . هذا كما أن مخلقة الله تعالى في سائر الأرض من القوت واللباس والراكب والمساكن لم يكن نسوع منه موجوداً بالحجاز . فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من كسرى أنواع الطعام والقوت والفاكهه ولا لبس من كل أنواع اللباس ، فإذا عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله صلى الله عليه وسلم كأمره ونفيه وادنه ومن قوله تعالى : بمجموعها أقوى وأكبر ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية) ١٠ هـ

أما الترك المقصود فهو الذي يعبر عنه بالكف أو الامساك أو الامتناع يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال وهو عندهم فعل نفسي . ٢

(١) القتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ٢١٦

(٢) جمع للجوامع وشرحه ، السبكي والمحلوي ، ج ١ ، ص ٢١٤

المواقفات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ١٢ ، أوج ٤ ، ص ٥٨

مختصر ابن الحاجب ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٣

ونسب الى قوم منهم أبو هاشم الجبائي أن الكف انتفاء محض
فليس بفعل "١" والقول الأول أولى لأن اعتبار الترك فعل
نجد الاشارة اليه في كتاب الله تعالى والسنة المباركة منها ،
قوله تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قوله لهم
الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) "٢" .
فسوى الله تعالى ترك المبار والعلماء للنبي صنعا ،
والصنع فعل .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عرضت علي أعمال
أمي حسنها وسيئها فوجدت في محسن أعمالها اماطة الأذى
عن الطريق . وووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في
المسجد لا تدفن) "٣" فجعل ترك دفنها من براها علا سيئها .
والترك المقصود أو ما يسميه العلماء بالوجودي وهو الكف بأن
يقع الشيء ويوجد المقتضى للفعل ~~أيضاً~~ ، فيترك
الفعل والقول ويكتفى عنهما .

-
- (١) شرح جمع الجواجم ، السبكي والمحلبي ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .
(٢) سورة العائدة : آية "٦٣" .
(٣) جامع الأصول ، ابن الأثير ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .
رواية الإمام مسلم .

وهو نوعان :

الأول : ترك الفعل والاعراض عنه .

الثاني : ترك القول وهو على منزلتين :

ـ واما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ماعدا

النكار .

ـ واما سكوت عن الانكار خاصة فيسمى بالترير وكثيراً

من الأصوليين يفردونه عن الترك .

الترك وسيلة لبيان الأحكام كال فعل :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الأحكام بفعله المحسوب
من القول أو بالفعل الذي يساعد له القول . وكان صلى الله عليه
 وسلم يبين الأحكام بالترك المجرد من القول أو بالترك الذى
يساعد له القول .

الأحكام التي تبيّن بالفعل هي الواجب والمندوب والمعابح .

أما الأحكام التي تبيّن بالترك هي المحرّم والمكره والمعابح .

وقد يقع بيان المكره بالفعل من النبي صلى الله عليه وسلم

إذا ظن وجوبه .

يقول الشاطبي : (المطلوب تركه بيانه بالترك أو القول

الذى يساعد له الترك ان كان حرماً . وإن كان مكرهاً فذلك .

وان كان مجهول الحكم وان كان مظنة لاعتقاد التحرير وترجح
بيانه بالفعل على أكمل ما يمكن وأقربه .

وان كان مظنة لاعتقاد الطلب أو مظنة بأن يثابر على فعله
فيما يبيه بالترك جملة ان لم يكن له أصل أو كان له أصل في الاباحة)

ويقول : (ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب
فيما يبيه بالترك أو القول الذى يجتمع اليه الترك) " ١ "

وسواء أكانت هذه المظنة المشار إليها ناشئة عن دليل آخر
قولي أو فعلي يظن عمومه أو اطلاقه أو عن غير دليل .

اذا ورد الأمر في القرآن الكريم أو السنة القولية أو في حكم
الوجوب من الفعل النبوي ثم ترك الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا الأمر مطلقاً أو في حال ما أو لسبب ما . علم نسخ الأول
أو تخصيصه أو حمله على الاستحباب دون الوجوب . وهذا
التفصيل محله باب التعارض .

أما اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات
 وبين بعض آخر فجعل في نوع منها أشياء واظب عليها وترك
 تلك الاشياء في نوع آخر فانه يتبع ذلك ويكون الترك كالنسخ
 على أنه لا يفعل .

أمثلة ذلك :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوعّذن له للصلوات الخمس ولكن لا يوعّذن لصلاة العيد ولا لصلاة الخوف ولا لصلاة الاستسقاء .

أما صلاة العيد :

ففي حديث ابن عباس : (لم يكن يوعّذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) ^(١)

وعن ابن عباس أيضاً : (ان رسول الله صلى الله عليه -ه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة) ^(٢)

ومثله : حديث جابر : (لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج الإمام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء) متفق عليه .

فأجمع الفقهاء ^(٣) على أن صلاة العيد لا يوعّذن لها ولا يقام حين ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في ذلك خلاف مسن يعتد بهم .

(١) صحيح البخاري : ، ج ٢ ، ص ٤٥١

(٢) رواه أبو داود ، الفتح ، ج ٢ ، ص ٤٥٢

(٣) المفتري ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٣٧٨

يقول ابن تيمية : (ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان في العيدين لأنه لا يوجد ما يعده مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة)

ويقول : (فلما أمر بالآذان في الجمعة وصلى العيد بغير بلا آذان ولا اقامة كان ترك الآذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج)
أما النداء لها (الصلاة جامضة) فقد قال الشافعي : (أحب أن يأمر الإمام الموعظ أن يقول (الصلاة جامضة) ^(١))

وابن قدامة اختار الترك ، وقال : (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع) يعني ماذكره بحديث جابر رضي الله عنه .

أما صلاة الاستسقاء فذلك ليس لها آذان ولا اقامة لمسا روی أبو هريرة قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا اقامة) ^(٢) .

وقد قيل : ينادى لها (الصلاة جامضة) قياسا على صلاة الكسوف . لأن صلاة الكسوف لا آذان لها وإنما ينادى لها (الصلاة جامضة) ^(٣)

(١) الإمام ، الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٣٥

(٢) رواه البخاري ، جامع الأصول ، ابن الأثير ، ج ٢ ، ص ١٠٥

(٣) رواه الأئم ، المفتني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٣٢

المثال الثاني :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الجهر في بعض الركعات
في المغرب والعشاء وجهر في الركعتين الأولىين دون ما بعدهما .
وجهر في صلاة الليل ولم يجهر في صلاة النهار فهذا دليل
اختصاص الجهر بما جهر فيه ودليل الترك للجهر في مالبس
يجهر فيه .

المثال الثالث :

أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على موتي المسلمين ولكن
لم يصل على شهداء أحد . فقال مالك والشافعي وأحمد في
رواية : الشهيد لا يصلى عليه " ١ " .

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : يصلى عليه إلا أن الرواية
عن أحمد أن الصلاة عليه على وجه الاستحباب . حجة الأولىين
هي رواية جابر المتفق عليها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بمدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يفسدوا ولم يصل عليهم) .

(١) المغني ، أبيه قرامة ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

واحتج الحنفية بأحاديث وردت أنه صلى عليهم ^١ منها
مرسل عطاء عند أبي داود ومنها ماروى الحكم عن جابر أنسه
صلى عليهم واحداً واحداً ولغظه : "جيء بحمزة فصلني عليه
ثم الشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلني عليهم ثم يرفسون
ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم" .

أنواع الترك :

ان ترتك النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تقسيمها الى أقسام
موازية لأقسام أفعاله والأقسام التي يظهر انقسام الترك اليها
هي مالي :

الأول :

الترك لداعي الجبالة البشرية ^٢ وهذا لا يدل في حقها
على تحريم ولا كراهة . مثال ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل
لحم الضب وقال انه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، وكان
يترك الطعام ان لم يكن يشتهيه . ففي الحديث : (ماعاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ان اشتهاه أكله وان كرهه
تركه) ^٣

(١) مسند أبو داود ،

(٢) المواقفات ، الشاطبي ، ج ٤ ، ص ٦٠ ،

(٣) البخاري ، ج ٩ ، ص ٥٤٢ .

ومن هذا النوع ماروى : (أنه صلى الله عليه وسلم اغتسس من الجنابة فأتنبه ميمونة بخرقة فلم يقبلها وجعل ينفض الماء بيده) فتركه التشيف ظاهر أنه لفرض جبلي ولعله يتعلق برغبته فسياطالة برهة لترطيب البدن أو غير ذلك .

وقال ابن دقيق العيد^١ روى المنديل واقعة حال يتضيق إليها الا حتمال فيجوز أن يكون لا لكرامة التشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك) . والأولى حمله على الرغبة والجبلة . والله أعلم .

نقل ابن قدامة أن عبد الرحمن الصدري وجماة من أهل العلم كرهوا التشيف لهذا الحديث ثم قال : (وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله)^٢

الثاني :

الترك الذي قام ذليل اختصاصه به كترك أكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم : (أنا معاشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة) ومثله ما يشتبه أنه من الصدقة ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ملقاة فقال لها (لو لا أئني أخشى أن تكون من شر الصدقة لا أكلتها) .

(١) أحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

الثالث :

الترك ببيان أو امثالاً لمجمل معلوم الحكم عام لنا وله ،
فيستفاد حكم الترك من الدليل الصريح والمتمثل .

مثاله :

تركه صلى الله عليه وسلم الا حلال من العمرة مع صاحبته
الكرم وقال : (اني لبّت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر) .

وقال : (لا يحل مني حرام حتى يبلغ المهدى محله) فقد
امثل النهي الذى في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق المهدى
وتبين بذلك حكم من ساق المهدى وتبين أيضاً أن المحل الزمانى مواعي .
وحكم الحلق هنا هو التحريم لظاهر النهي في الآية .

ومن الترك الا مثالى تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على
المنافقين لما نزل قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم صلات
أبداً) .

الرابع :

الترك مجرد ، وهو الذى ليس من الأقسام السابقة .

وهو نوعان :
أحد هما : ماعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم أو استبهاطه فينبغي أن يكون حكمنا كحكمه .

والثاني : مالم يعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فما ظهر
فيه أنه تركه تعبداً وتقرباً نحشه على الكراهة في حقه ،
ثم يكون الحكم في حقنا كذلك . كتركه صلى الله عليه وسلم
(رد السلام على غير طهارة حتى تيم) ^١ ومالم
يظهر فيه ذلك نحشه على أنه من ترك المباح كتركه
السير في ناحية من الطريق أو الجلوس في جهة منسخ
المسجد . فلا فرق فيما تقدم بين الفعل والترك فستبي
التأسي فيهما . وقد صر الشوكاني بذلك فقال :
(تركه صلى الله عليه وسلم للشيء ك فعله له في التأسي
به فيه) ^٢

ويقول الجصاص - في قوله تلخيص أحكام الترك - :
(نقول في الترك كقولنا في الفعل فمتى رأينا النبي صلى الله
عليه وسلم قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه قلنا تركه على
جهة الاباحة . وليس بواجب علينا الا أن يثبت عندنا أن تركه
على جهة التأثم بفعله كفيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه
حتى يقمن الدليل على أنه مخصوص به دوننا) ^٣

(١) البخاري ، ج ١ ، ص ٤٤١ .

(٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤٢ .

(٣) أصول الجصاص ، مخطوط ، لوحة رقم ٢١٠ .

وقال ابن السمعاني : " اذا ترك صلی الله علیه وسلم وجہب
عليينا متابعته فيه) " ١

ومقصوده بالمتابعة المساواة في حکم الترك . وليس مقصوده أئمه
يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال .

أسباب الترك :

اذا ترك النبي صلی الله علیه وسلم أمرا فقد يكون تركه لـ
مطلقاً فيكون حکمه كـ~~حکمة~~ دون تقييد .
حکمتنا

مثاله :

ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم الأكل متکا ظاهر فيه
أنه على وجه التقریب فيحمل تركه الاتکاء أثناه الأكل على ترك
المکروه . وفي حقنا كذلك .

وصیله أيضاً :

أنه صلی الله علیه وسلم لم ینتقم لنفسه " ٢ " ، وكان صلی الله
علیه وسلم لا يصافح النساء في البيعة . " ٣ "

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ مخطوط .

(٢) البخاري ، ج ٦ ، ص ٥٦٦ بـ صحيح مسلم ، ج ١٥ ،
ص ٨٣ من حديث عائشة .

(٣) سند الإمام أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ من رواية عبد الله
ابن عمرو .

أما إذا كان الترك بمقتضى سبب فيكون حكمه صلو الله عليه وسلم حال وجود السبب فإذا زال السبب زال الحكم ورجوع الأصل .

وترجع الأسباب إلى أنواع ، منها :

أولاً :

ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة .

مثاله :

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يحمل الناس فيفرض عليهم) ومنه ترك قيام رمضان جماعة بعد أن قام ليلتين أو ثلاثاً .

ثانياً :

ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب وترك المباح لئلا يظن أنه مستحب أو واجب .

مثاله :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة استحياناً وقد ترك ذلك يوم فتح مكة فصل الصلوات كلها بوضوء واحد .

فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله فعلت اليه شيئاً لـ مـ
تكن تفعله ، فقال صلى الله عليه وسلم عـدـا فـعـلـتـهـ يـاعـمـ .

قال ابن حجر الفسقلاني الأقرب أنه كان يفعله استحبـاـياـ
ثم خشـيـ أنـ يـظـنـ وجـوـهـ فـتـرـكـ لـبـيـانـ الجـواـزـ . ^(١)

وقد وضح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات أحياناً مسمـىـ
يقتدى به فقال : (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات
البدنية أن يواطـبـ عليها مواطـبةـ يفهمـ الجـاهـلـ منهاـ الوجـوبـ اذاـ
كانـ منـظـورـاـ إـلـيـهـ مـرـمـواـ أوـ مـظـنةـ لـذـكـرـ بـلـ الذـىـ يـنـبـغـيـ لـهـ أنـ
يدـعـهاـ فيـ بـعـضـ الـأـوقـاتـ حتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ غـيرـوـاجـبـةـ) ^(٢)

ثالثاً :

الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل
ولو استحبـاـياـ وـضـهـ تركـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـمـلـ فيـ الـأـشـواـطـ الـأـرـبـعـةـ
الـأـخـيـرـةـ منـ الطـوـافـ .

ففي حديث ابن عباس قال : (ولم يمنعه أن يرمـلـ
الـأـشـواـطـ كـلـهـ إـلـاـ الـأـبـقـاءـ عـلـيـهـمـ) ^(٣) .

(١) فتح الباري ، ابن حجر الفسقلاني ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٢) المواقفات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ .

(٣) البخاري وأبي داود والنسائي من جامع الأصول ، ابن الأثير

رابعاً :

ترك المطلوب خشية حدوث مفسدة هي أعظم من بقائه .
وهذا من السياسة الشرعية المقررة .

مثاله :

ما قاله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة : (لولا قومك
حديثوا عهدهم بکفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل
منه الناس وباب يخرجون) ^(١)
وفي رواية مسلم : (لولا أن قومك حدثوا عهده بجهاليم
لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت لها بابا إلى الأرض ،
ولأدرخت فيها الحجر) ^(٢)

الخامس :

الترك على سبيل العقوبة ، كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
على المدين ^(٣) ، وقد نسخ هذا بقول الرسول صلى الله عليه
 وسلم (من ترك زينا أو ضياعا فالّي) ولم يصل على ما عزب من
مالك ولم ينه عن الصلاة عليه . ^(٤)

(١) البخاري ج ١ ص ٤٦٤ .

(٢) رواه البخاري ، فتح الباري ، ابن حجر ، ج ٤ ، ص ٤٧٤ .

(٣) أبو داود ، جامع الأصول ، ابن الأثير ، ج ٧ ، ص ١٥٩ .

السادس :

الترك لمانع شرعي .

مثاله :

قصة نومه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الفجر فمثلا
استيقظوا الا بعد طلوع الشمس . وقال صلى الله عليه وسلم :
(من نسي صلاة او نام عنها فكفاره أن يصلحها اذا ذكرها) ومسن
ذلك لم يدار الى الصلاة بل أقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من
الوادي وصلوا .

النحو السادس :

البيان بالاجماع وقول المجتهد

الاجماع : في اللغة الفرض على الشيء والتصريح عليه .
 ومنه قوله تعالى : (فأجمعوا أمركم وشركاؤكم) أى اعزموا .
 ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من لم يجمع الصيام قبل
 الفجر فلا صيام له) أى يعنم .

ويطلق أيضاً بمعنى الاتفاق : أجمع القوم على كذا أى
 اتفقوا عليه .

وفي اصطلاح علماء الأصول : كما عرفه الفزالي بأنه (اتفاق
 أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على الأمور الدينية) ^(١)

و يعرف الجمهور بأنه (اتفاق المجتهدين من أمة سيد ناسها
 محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم
 شرعي) ^(٢)

ففي التعريف الأول : يدخل العوام وخواصها تحت مضمون
 كلمة (الأئمة) في قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) المستصفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ١١٠

(٢) المنهاج ، البيضاوى ، ج ٢ ، ص ٣٣٣

شرح عضد الملة لمحاتصرین الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٩

(لا تجتمع أمتى على ضلاله) "١" وبناءً على تعريفه لا يشترط أن يكون إلا جماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ،

أما التعريف الثاني : فهو للجمهور ولدى مقارنته مطلع التعريف الأول يظهر رجحانه لأن كلام وأتفاق ذوى شأن والاختصاص والخبرة من أهل النظر والمعرفة والفقه هو الذى يجب أن يوْجَد بالاعتبار.

نكما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله يكون بياناً كذلك أجمع الصحابة الكرام على أمر يكون بياناً لما هو ظاهر أو مجمل من عبارات الكتاب أو السنة وقد تم اتفاق الأئمة على ذلك .

الاتفاق المطلوب لحصول الإجماع بأن يكون رأى كل واحد من المجتهدين وفق رأى الآخر والمقصود هنا الاشتراك أما بالاعتقاد أو في القول أو في الفعل ويحصل الاشتراك أما بالأقوال أو بالفعال أو السكت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه . ولا بد من موافقة جميع المجتهدين ولا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد ولو سو اً انفرد وجوده في زمن ما .

١) رواه الترمذى (جامع الأصول ، ابن الأثير) ج ٢ ، ص ٤٢ ، رواه أحمد ورفعه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر (جمیع الزوائد) ، ج ٥ ، ص ٢١٢ .

والمجتهد ؛ هو العالم الذى حصلت له ملکة الاستنباط
من مأخذها .

عرفه الفزالي بقوله : (هو كل مجتهد مقبول الفتوى) ^(١)
وهذا يعني أن يكون من ذوى الأهلية والكفاءة العالية ملمساً
بعلم القرآن ومعاناته اللغوية والشرعية ومحضرة قواعد اللسان
العربي عالماً بالسنة المطهرة سندها ومتناها عالماً بمسائل الاجماع
وعلم أصول الفقه وطرق الاستنباط والاستدلال .

فإن اجتسبت هذه الصفات وتحققت شروط الاجماع على واقعه
تحقق فيها الاجماع فيكون الحكم الصادر حجته قطعية يجب العمل
به وتحرم مخالفته ويترفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع فلا يقبل
بعدها اعتراض على حكم هذه الواقعة فيثبت المراد على سبيل اليقين
ويتحقق فيه البيان .

يقع بيان المجمل باجماع الأمة لأنّه حجة لله تعالى قد أمرنا
باتباعه وحكم بصحته فيجوز وقوع البيان بهموم جماعهم على أن دينية
الخطأ على العاقلة والذي في كتاب الله تعالى فدية مسلمة السبي
أهلها ولم يذكر وجوبها على العاقلة فيبينها الاجماع ،
وكاجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السادس اذا لم يكن
هناك أم ، وأن لبنيتي الابن والثنتين اذا لم يكن ولد الصلب .

وان للجدين أُمّ الأم وأُمّ الأب اذا اجتمعتا سدساً واحداً

وهو ما قد وقع به بيان قوله تعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) .

كما بين الله تعالى بعضه بنص قوله : (يوصيكم الله فسي

أولادكم الى آخر آيات المواريث في سورة النساء) ^١

وكما بيّنت السنة ببعضه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجدة

السدس . كذلك الاجماع بين هذه الفرائض وهي مجتة في

قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .

للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر

نصيبها مفروضاً) ^٢ .

وقد يكون الاجماع بحكم مبدأ كما يكون حكم الكتاب والسنة

وذلك نحو اجماع السلف في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه على أن

حد الشارب ثمانون جلدة قياساً على حد القاذف فقال سيدنا

علي رضي الله عنه : (أرأه اذا سكر هذى واذا هذى افترى

وحد المفترى ثمانون) ^٣

وقد أجمع الصحابة الكرام على أن التقاضي مسبب

ل الجنابه ووجب للغسل وان لم يكن انزال من جرائه فان هذا

(١) سورة النساء : آية " ١٢ - ١١ - ١٠ " .

(٢) سورة النساء : آية " ٧ " .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .

الواقع في كلمة الجنابه
الاجماع يكون بيانا للاجمال الآية الكريمهه :

" (وان كنتم جنبنا فاطهروا) " ^١

وقد يكون الاجماع بيانا لخصوص العموم نحو قوله تعالى :

" (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد متهما مائة جلد) " ^٢

أجمعـت الأمة أن العبد يجلد خمسين والاجماع لم يدخل من
أن يكون عن توقيف أو رأى فانه أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقـسـع
البيان به . ^٣

(١) سورة المائدة : آية " ٦ "

(٢) سورة النور : آية " ٢ "

(٣) انظر أصول الجصاص ، لوحة ٨٨ ، مخطوط .

الفصل الثاني

أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف

أنواع البيان عند الأحناف

لم يختلف منهج الأحناف عن المتكلمين في التقسيم الأولي للكلام من حيث الوضوح والخفا، ولكنهم اختلفوا عنهم فيما وراء ذلك فقسموا واضح الدلالة من الألفاظ إلى أربع درجات هي :

١ - المحكم . ٢ - المفسر . ٣ - النص . ٤ - الظاهر

وقد ذهبو إلى أن المحكم والمفسر لا سبيل للبيان العهدا . إذ أن كل واحد منها بين ذاته . وليس فيه موجب للشك في المعنى الذي يتضمنه نوعاً أو تحديداً .

فالمحكم : هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصلية بحيث لا يحتمل معها التأويل ولا النسخ . مثل قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله) .

ومفسر : هو اللفظ الدال على معناه الذي سيق لأجله أصلية . وإنما وضوها بحيث لا يحتمل التأويل ولكن يحتمل النسخ في عهد الرسالة . وقد عبر عنه السروخي بأنه (اسم للمكشف الذي يعرف المزاج به مكتشفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل)^١

مثاله : قول الله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين)^٢ فلفظ (المشركين) وان كان

(١) راجع أصول السروخي ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

(٢) سورة التوبة : آية رقم " ٣٦ " .

يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم مثلاً دون أخرى إلا أن كلمة (كافة) تتفق احتمال التخصيص هذا فلا بد من قتالهم بدون استثناء، فهذا التفسير كان مورده من ذات النص بحيث لا يحتمل التأويل أو التخصيص وهناك تفسير مورده من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من له سلطان البيان شأن المجمل الذي بينته السنة بياناً قاطعاً كالصلوة والزكاة والحج . . . أوضح ذلك البزروى عند ما عرّف المفسر فقال : " وأما المفسر فمما ازيد وضوحاً على النص سواءً كان بمعنى في النص أم بغيره بأن كان مجملاً فلحقه بياناً قاطعاً فانسد به باب التأويل ، أو كان عاماً فللحقة ما انسد به باب التخصيص " ^١ .

ومن الواضح أن دلالة المفسر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر عليه فهو يقدم عليهما إذا حصل نوع من التعارض ويجعل كل من النص والظاهر عليه ^٢ .

أما المرتبة الثالثة من مراتب واضح الدلالة عند الحنفية فهو النص وقد عرفه البزروى فقال : " النص ما ازيد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " ^٣ وزاد على هذا التعريف السريحي فقال : " أما النص فما يزيد وضوحاً بقرينة تقترب باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهر بدون تلك القريئة " ^٤ ومن هذا

(١) أصول البزروى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٤ ، المنار وشرحه ، ابن ملك ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٣) أصول البزروى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٤) أصول السريحي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

التعريف يتبيّن أن في النص زيارة في الظهور والوضوح وأن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها وإنما جاءت من المتكلّم نفسه حيث يعرّف ذلك بالقرينة من السياق . ولما كان احتمال التخصيص في النص أضعف من الاحتمال في الظاهر لزيادة وضوحيته عنه كان حق النص في التقديم على الظاهر فهو أقوى منه قال أبو زيد الدبوسي في التقويم : " النص هو الزائد على الظاهر ببيانه اذا قوله " ^١ مثاله : قول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرّم الربا) فهو نص في نفي التماثل بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة لأن الكلام سبق لبيان هذا الحكم وازداد النص وضوحا على الظاهر - وهو حل البيع وحرمة الربا - بمعنى من المتكلّم لا بمعنى في الصيغة نفسها . المرتبة الرابعة من أقسام واضح الدلالة عند الأحداث هو الظاهر فقد عرفه فخر الإسلام البزروى فقال : " الظاهر هر اسماً لكل كلام ظهر ^٢ العزّار به للسامع بصيغته " ^٣ وعرفه السرخسي فقال : " الظاهر : ما يُعرف العزّار منه بنفسه السمع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو العزّار " ^٤ ويبدو من هذه التعريفات عند هو للاء الأئمة أن الظاهر لفظ يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية وقد ذكروا احتماله للتخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة . "

(١) تقويم الأئلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوطه دار الكتب المصرية ،

ص ٢٠١ - ٢٠٢

(٢) أصول البزروى مع شرحه كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ،

ج ١ ، ص ٤٦

(٣) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤

(٤) التخصيص عند الحنفية : قصر العايم على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن . والتأويل : اخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أو قرينة . أما النسخ : فهو رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل شرعى متراخ عنه .

(١) سورة النساء : آية رقم "٤"

^{٢)} انظر صحيح البخاري أول باب النكاح ، ج ٦ ، ص ١١٦ ،

١١ ص ، ج ٥ ، تفسير القرطبي

^{١١}) تفسير الطبرى ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ . تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ١١ .

وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الا حکام حتى يقوم دليل
صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه .

هذه هي أقسام الواضح عند الحنفية ويتبين أنها ليست على درجة
واحدة في الوضوح وإنما هي متفاوتة فأقاها المholm ويليه المفسر ، ثم
النص ، ويأتي بعده الظاهر . وإنما تظهر شرة هذا التفاوت عند
التعارض حيث يقدم الأقوى من المتعارضين . والتعارض المقصود هو
التعارض الظاهري وهو الذي يكون مرده نظر الباحث وبحثه .

أما التعارض الحقيقي : فمتف عن نصوص الشريعة في ذاتها لأن نصوصها
منزهة عن العبث والتناقض .

ويقابل الواضح عند الأحناف خفي الدلالة وهو المبهم الذي خفيت
دلالته على الحكم خفاء لذاته أو لعارض فتوقف فهم المراد منه على شيء
خارجي غيره ، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد وقد
يتعد زواله الا ببيان من الشارع .

ولهذا قسم الأحناف المبهم الى أقسام أربع هي : الخفي ،
والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه . وقد وضع صاحب التلويع التفتازاني
ضابطاً لهذه الأقسام يقوم على أن الخفاء في المبهم : اما أن يكون من
اللفظ نفسه ، وينطوى في ذلك المشكل والمجمل والمتشابه . واما أن
يكون لعارض ويسمى المبهم في هذه الحالة بالخفى .

قال رحمة الله : " اذا خفي المراد من اللفظ فخفاوه اما لنفس
اللفظ أو لعارض . الثاني يسمى خفيا والأول : اما أن يدرك بالعقل
أولاً الأول يسمى مشكلاً . والثاني اما أن يدرك المراد بالنقل أولاً يدرك
أصلاً ، الأول يسمى مجملًا ، والثاني متتشابهاً . فهذه الا قسم متباعدة
بلا خلاف " ١)

(١) التلويع مع التوضيح ، التفتازاني ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

وفي سبيل بياناتهم من الألفاظ قسم الأحنااف البيان إلى
الأنواع التالية :

- ١ - بيان التقرير
- ٢ - بيان التفسير
- ٣ - بيان التغيير
- ٤ - بيان التبديل
- ٥ - بيان الضرورة

أطلقوا هذه التسميات تبعاً للغرض والوظيفة الذي يومنيه كل نوع
ماعدا بيان الضرورة حيث كانت تسميتها باعتبار سببه . فالقاضي أبو زيد
الدبوسي قسم البيان إلى أربعة أقسام هي بيان التقرير ، وبيان التفسير
وبيان التغيير وهو الاستثناء ، وبيان التبديل وهو التعليق بالشرط ”^١“
وأوصلها شمس الأئمة السرخسي إلى خمسة أنواع حيث اتفق مع أبي
زيد الدبوسي في الأربعة المذكورة وضم إليها خامساً وهو بيان الضرورة ”^٢“

(١) راجع تقويم الأدللة ، الدبوسي ، مخطوطه دار الكتب المصرية
ص ٤٢٩ بـ تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير شاه

ج ٣ ص ١٢١ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٦ - ٥٣ .

أما البروى وتابعه شارحه والأكثرون فقد عدّها خمسة هي :

- ١ - بيان التقرير .
- ٢ - بيان التفسير .
- ٣ - بيان التغبير ، وهو على نوعين :
 - الاستثناء .
 - التعليق بالشرط .
- ٤ - بيان الضرورة .
- ٥ - بيان التبديل ، وهو بيان النسخ .

وهكذا نرى أن ما اعتبره الدبوسي والسرخسي بيان تغبير وبيان تبديل هو عند البروى والأكثرين : بيان تبديل وهو بيان النسخ ^{”١“} .

وان الدبوسي اشتراك مع السرخسي في جعل بيان التغبير هو : الاستثناء . وبيان التبديل هو : التعليق بالشرط وعندم اعتبار النسخ نوعا من أنواع البيان .

واختلف السرخسي عن الدبوسي بأن اعتبر الأول بيان الضرورة مع أن أبا زيد لم يأت على ذكره . فكانت أقسام البيان أربعة عند الدبوسي ، وخمسة عند السرخسي .

) راجع أصول البروى مع شرحه كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى هج ٣ ، ص ١٠٤ - ١٦٣ .

وقد اتفق السرخسي مع البردوى ومن تابعه بأنها
خمسة منها :
بيان الضرورة .

الا أنه اختلف صفهم في عدم اعتبار النسخ : بيان
تبديل .

وفيما يلى تفصيل لكل نوع من هذه الأنواع الخمسة :

النوع الأول :

بيان التقرير :

هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ان كان الميراد بالكلام المؤكّد حقيقته . أو بما يقطع احتمال الخصوص ان كان المؤكّد عاما .^(١)

قال البزروي : (أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص اذا ألحق به ما يقتضي
الاحتمال) .^(٢)

وقال السوخي : " بيان التقرير فهو في الحقيقة التسلي
تحتمل المجاز والعام الذي يحتمل الخصوص "^(٣)
يحترث في ذكرنا للحقيقة التي تحتمل المجاز والعام الذي
يحتمل الخصوص الذي لا يدخل في حيز واحد من هذين الاحتمالين
من مثل قوله تعالى : (إن الله بكل شيء عالم) وقوله تعالى :
(إن الله عالم حكيم) . فإنه لا يحتمل المجاز ولا يحتمل
الخصوص .

- (١) كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
- (٢) أصول البزروي ، ج ٣ ، ص ١٠٥ .
- (٣) أصول السوخي ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

ومن بياني التقرير : أى يكون مقرأ لما اقتضاه الظاهر
قطعاً لا حتمال غيره .
وهو إما أن يقطع احتمال المجاز أو أن يقطع احتمال
الخصوص .

فمثلاً الأول :
وهو ما يقطع احتمال المجاز لفظ بطيء بجناحيه من قوله تعالى
"(وما من دابة في الأرض ولا طائر بطيء بجناحيه إلا أم أمثالكم)"^١
فإن الطائر في الآية يحتمل أن يستعمل في حقيقته استعمالاً
مجازياً ذلك أن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر في حال
للبريد : طائر مجازاً لأنه يسرع في مشيه ، كما يقال : فلان بطيء
بسمته . وتقول للرجل : طار فلان في حاجتي ، أى أسرع .
فيكون قوله تعالى : (بطيء بجناحيه) تقريراً لموجب الحقيقة
وقطعاً لا حتمال المجاز ، فالمراد بالطائر حقيقة الطائر المعروف ،
وقد قطع احتمال المجاز ، فكان بيان تقرير .^٢ .
وذكر في الكشاف أن معنى زيادة قوله تعالى : (فسي
الأرض) قوله : (بطيء بجناحيه) زيادة التعميم والاحاطة .

(١) سورة الأنعام : آية "٣٨"

(٢) انظر أصول السرخسي هج ٢ ، ص ٢٨ ، أصول البهذوى مع
شرحه كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ، هج ٣ ، ص ١٠٢ .
تفسير القرطبي ، هج ٦ ، ص ٥٤١٩

كأنه قيل وما من راية قط في جميع الأرضين السبع وما من طائر قط
في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا أم أمثالكم محفوظة
أحوالها غير مهم أمرها والفرض من ذكر ذلك دلالة وبيان على
عظمة قدرته ولطف علمه وسعة سلطانه وتدبر تلك الخلائق المتفاوتة
الأجناس المتراكبة الأصناف وهو حافظ لما لها وما عليها مهمون على
أحوالها لا يشغلها شأن عن شأن وان المكلفين ليسوا مخصوصين بذلك
دون من عدتهم من سائر الحيوانات^١.

رثائل الثاني:

وهو ما يقطع احتمال الخصوص : لفظ (كلهم أحجمون)
من قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أحجمون)^٢ . فسان
لفظ (الملائكة) عام يشمل جميع الملائكة ويحتمل الخصوص شأن
يكون المراد بعضهم فقط هذا الاحتمال قوله جل شأنه : (كلهم
أحجمون) فكان ذلك بياناً قاطعاً للاحتمال ،^٣

(١) تفسير الكشاف ، جاد الله الزمخشري ؛ تفسير القرطبي ،

ج ٦ ، ص ٤٢٠

(٢) سورة الحجر : آية ٣٠

(٣) راجع أصول البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز المخارى ،
ج ٣ ، ص ١٠٧ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ .
النبار للنسفي مع شرحه لابن ملك ، ج ٢ ، ص

وقد ذكروا أن من بيان التقرير في مسائل الفقه أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق . ثم يقول : عنيت به الطلاق من النكاح . أي رفع قيد النكاح وقد علل ذلك عبد العزيز البخاري بقوله : (لأن الطلاق وإن كان في الأصل رفع القيد غير مختص بالنكاح صار مختصاً به في الشرع والعرف فصار الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية واحتفل . رفع كل قيد باعتبار أصل الوضع ، ولهذا لو نوى صدق ديانة لا قضا ، فكان ذلك بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة في قوله عنيت به الطلاق من النكاح قرر مقتضى الكلام وقطع احتلال المجاز) ^١ فكان بيان تقرير .

وكذا قوله لعبد الله : أنت حر ، موجب للعتق عن الرق فسي الشرع ، وبحتمل التخلية عن القيد الحسي والحبس والعمل ، ويستعمل في الخلوص يقال رجل حر ، أي خالص عن الأخلاق الذميمة ، ومنه طين حر ، أي خالص لا رمل فيه . ويستعمل بمعنى الكريم ، يقال : رجل حر : أي كريم والحرمة الكريمة وناقة حرة أي كريمة وسحابة حرة أي كثيرة المطر . فقوله : عنيت به العتق عن الرق قرر موجب الحقيقة الشرعية وقطع احتلال غيرها . وببيان التقرير أوضح مراتب البيان . ^٢

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

(٢) راجع تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، محمد المحلاوي ،

النوع الثاني :

بيان التفسير :

هو عند المعلم : (بيان م فيه خفاء) ^(١) . وقد مثلوا لما فيه خفاء بالمشترك والمجمل والشكل والخفي .

فالمشترك : هو اللفظ الذي وضع لمعنىين مختلفين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة .

والمجمل : هو الذي خفي من ذاته خفاء لا يدرك إلا بيان من المجمل نفسه وهذا عند الاحناف ويرى الشافعية وغيرهم أن المجمل يمكن أن يكون بيانيه من طريق المجتهد بالبحث والاجتهاد أما الشكل : فهو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء يمكن زواله بالاجتهاد .

وأما الخفي : فهو اللفظ الظاهر فيما وضع له ولكن عرض له الخفاء عند التطبيق فخفاؤه ليس من ذاته ولكن بعارض .

على أن فهر الإسلام البزدوى وشمس الأئمة السرخسي قد اقتصرا على ذكر المشترك والمجمل . حتى جاء المتأخرون وأوضحوا

(١) راجع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .
وحاشية الرهاوى على شرح ابن مليك على المنار ، ج ١ ص ٦٨٩ .

أن الاقتصر على ذكر المشترك والمجمل لم يكن للحصر ، وانما
كان تسامحا عند التمثيل .

فعرف شاعر البرزوي بيان التفسير بقوله : (هو بيان
ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما) ^{"١"}

ويند أن مثل صاحب مرأة الأصول بأكثر من المحبس
والمشترك قال : (ان تخصيص المشايخ المشترك والمجمل بالذكر
تساهم) ^{"٢"}

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ٨٢٧ .

أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ - ٢٩ .

المنار للنسفي مع شرحه لابن ملك وحواشيه لابن الحلبي

وعزمي زاده والرهاوي ، ج ٢ ، ص ٦٨٩ .

(٢) المرأة ، منلا خسرو ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

أولاً : بيان التفسير للمشتراك :

قد يكون سبب الغموض والخفايا في النص وجود لفظ
فيه مشترك بين معنيين أو أكثر - ولم يعلم عن الشارع تعيين الواحد
في المعنيين - أو المeanي التي وضع لها اللفظ .

بيدو ذلك في قوله تعالى :

(وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم
غريضة فصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة
النكاح) " ١ " .

فالذى بيده عقدة النكاح ~~مشترك~~^{يمكن أكتئابه} بين الزوج والولي ،
وقد اختلف أنصار العلماء في المراد منه في هذه الآية الكريمة ولذا
كان لا بد من التأمل والاجتهاد . وفراهمير العلامة في بيان المراد .

فإذا كان المراد به الزوج كان تأويل الآية : إن المرأة اذا
فرض لها مهر ، ثم طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر
المفروض الا أن تعفو عن حقها وتترك ذلك النصف للزوج فسلا
تأخذ شيئاً ، أو يغفو الزوج عن حقه - وهو نصف المهر -
فيكون المهر كله للمرأة .

وإذا كان المراد به الولي : كان تأويل الآية : أن المرأة اذا فرض لها مهر وطلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، الا اذا عفخت ^{المعنى} ذلك النصف للرجل المطلق وكانت اهلا ^{النور} للتصرف .

والقول بأن الزوج هو المقصود من (الذي بيده عقدة النكاح) هو العروي عن علي وابن عباس و Gibir بن مطعم السندي روى عنه الدارقطني أنه تزوج امرأة منبني نصر ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال : (أنا أحق بالعفو عنها) . قال الله تعالى : (إلا أن يعفون أو يغفرو ^{الذى بيده عقدة النكاح}) وأنا أحق بالعفوهما ^١ .

وبهذا القول قال سعيد بن المصيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وطاوس ومجاهد واياس بسن معاوية وجابر والثوري واسحاق ^٢ .

أما القول بأن المقصود هو الولي : فقد روى عن ابن عباس أيضا وآخرين ^٣ .

(١) راجع السنن الكبرى ، البهبهقي ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ - ٢٥١ .

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٢٩ .

الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٣٠ .

تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

وأما موقف الأئمة الاربعة من تفسير الآية فقد ذهب المسن
القول الأول وهو اعتبار الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح -
أبو حنيفة ، والشافعى في الجديد ، وأحمد في ظاهر المذهب ،
وهو الأصح .

والى القول الثاني وهو اعتبار أن (الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي) مالك والشافعى في القديم ثم رجع عنه إلى
القول الأول .^١

كما ييدو في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء) ^٢ لفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر في أصل
الوضع وقد استعملته العرب في كليهما .

فمن ورود القرء بمعنى الطهر قول الا عشى
أفي كل عام أنت جاشم غرة
تشد لأقصاها عزيم عزائك
موروثة عزا وفي الحي رفعـة
لما ضاع فيها من قروء نسائك
فالاقراء هنا الا طهار ، لأنه ضيع أطهارهن في غزوـاتـه
وآثرها عليهـن .^٣

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

الام ، الشافعى ، ج ٥ ، ص ٦٦ ، ١٥١ .

(٢) سورة الواقعة : آية " ٢٢٨ " .

(٣) زاد المحار ، ابن القيم الجوزية ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ - ٤١٥ .

ومن وروده بمعنى الحبيب قول القائل :

يارب ذى ضفن علی بفاض
له قروء كقرؤ الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض^١.

ولكتهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية . فذهبوا
السيدة عائشة ، وأبن عمر وزيد بن ثابت إلى أن المراد بالاقرأة
الأطهار وكذلك الشافعي ومالك وأحد القولين لأحمد . وذهبوا
أبو بكر الصديق وعلي وعثمان وجمهور من الصحابة الكرام إلى أن
المراد بالاقرأة الحبيب وهذا قول أبي حنيفة .

وقد استدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسلة واللغة على
ما ذهب إليه .^٢

هذا : وقد عدّ البزدوي والسرخسي وغيرهما من بيان المفسير
في مسائل الفقه قول الرجل لامرأته : أنت بائن ، أو أنت

(١) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

(٢) انظر : الأم ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .
الموطأ ، الإمام مالك ، ج ٢ ، ص ٥٢٦ .
بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٩٠ .
وانظر بحثه بالتفصيل في بداية الرسالة ص (٩١) تحت
عنوان السبب الثاني من بيان المجمل في الأقوال .

علي حرام أو غير ذلك من الكنایات .

ثم قوله : عنيت به الطلاق ، فان قوله : (عنيت به
الطلاق) يكون بيان تفسير ، وذلك لأن البيونة والحرمة
مشتركة محتملة العداني . فاذا قال : عنيت بهذا الكلام الطلاق
فقد رفع الابهام فكان بيان تفسير ثم بعد التفسير يجب العمل
بأصل الكلام فتقع البيونة والحرمة .

قال السرخسي : (وسائل الكنایات في الطلاق والعتاق
على هذا أيضا) ^{" ۱)}

ثانياً : بيان التفسير للمجمل :

قد يكون سبب الخفاء هو الإجمال في اللفظ كما إذا استعمل الشارع لفظاً في معنى شرعي أراده لكنه أجمله ولم يفعله مع أن للفظ معنى خاصاً به في الأصل.

فالجمل في اللغة : الإبهام والمجموع وعدم التفصيل .
قالوا : أجمل الأمر : أبهمه . وأجمل الشيء : جمجمه عن
ترفقه . وأجمل الحساب : رده إلى الجملة . والجملة جماعة كل
شيء بكماله .

وفي اصطلاح علماء أصول الأئنة : عرفه صاحب تقويم
الأئلة بأنه : (الذي لا يعقل معناه أصلاً لتوهش في اللغة وضعاً
أو المعنى استهارة) ^(١).

وقال فخر الإسلام البزروى : (المجمل هو ما ارد حمت فيه
المعانى واشتهر العراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بسل
بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل) ^(٢).

(١) تقويم الأئلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط دار الكتب
المصرية ، ص ١٠٦ .

(٢) أصول البزروى وشرحه ، ج ١ ، ص ٥٤ ،
وينفس تعريفه عرفه النسفي صاحب المنار ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

وعرفه السرخسي بقوله : (لفظ لا يفهم المراد منـه
الـا باستفسار من المـجمل وبيان من جـهـته وذـلـك اـمـا لـتوـحـش فـسـيـ
معـنـى الاـسـتـعـارـة اوـفـيـصـيـفـةـغـرـيـةـ ماـيـسـمـيـهـأـهـلـاـلـأـدـبـلـفـسـةـ
غـرـيـةـ) ^١

في ضوء مـاسـبـقـ مـنـ تـعـرـيـفـاتـ تـبـيـنـ موـارـدـ المـجمـلـ يـتـبيـيـسـنـ
بـأـنـ لـلـمـجمـلـ ثـلـاثـةـ أـسـبـابـ :

- ١ - انتقال الـلـفـظـ مـنـ معـنـاهـ الـظـاهـرـ فـيـ الـلـغـةـ الـىـ معـنـوـ مـخـصـوصـ
أـرـادـهـ الشـاعـرـ .
- ٢ - ازـحـامـ الـمعـانـيـ وـتـعـدـدـهـ عـلـىـ الـلـفـظـ وـذـلـكـ بـشـكـلـ مـتـسـاوـيـ
مـعـ اـنـتـفـاءـ الـقـرـيـنـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ أـحـدـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ .
- ٣ - غـرـابـةـ الـلـفـظـ .

وـالـمـجمـلـ أـشـدـ خـفـاءـ مـنـ الـمـشـكـلـ لـأـنـ الـبـيـانـ فـيـ الـمـجمـلـ لـاـ يـكـونـ
الـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـجمـلـ نـفـسـهـ بـيـنـمـاـ يـكـنـ فـيـ الـمـشـكـلـ أـنـ يـكـونـ بـالـبـحـثـ وـالـتـأـمـلـ
بـعـدـ الـطـلـبـ . لـذـلـكـ نـرـىـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ بـعـدـ أـنـ أـورـدـ
تـعـرـيـفـ الـمـجمـلـ قـالـ : (وـتـبـيـيـنـ أـنـ الـمـجمـلـ فـوـقـ الـمـشـكـلـ ، فـاـنـ
الـمـرـادـ فـيـ الـمـشـكـلـ قـائـمـ وـالـحـاجـةـ الـىـ تـعـيـزـهـ مـنـ أـشـكـالـهـ ، وـالـمـرـادـ
فـيـ الـمـجمـلـ غـيـرـ قـائـمـ وـلـكـ فـيـهـ تـوـهـمـ الـمـرـادـ بـالـبـيـانـ وـالـتـفـسـيرـ ، وـذـلـكـ
الـبـيـانـ دـلـيلـ آـخـرـ غـيـرـ مـتـصـلـ بـهـذـهـ الصـيـفـةـ ، الـاـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ الـمـجمـلـ
فـيـهـ غـلـبةـ الـاستـعـارـةـ لـمـعـنـىـ ، فـحـيـنـئـذـ يـوـقـعـ عـلـىـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ
الـطـرـيقـ) ^٢ .

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨

(٢) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨ [؛] تقويم الادلة الدبوسي ص ٦

فاما النوع الأول من أنواع المجمل :

ما كان اجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي الظاهر إلى معنى خاص غير معلم أراده الشارع من جديد . وهذا كثير في الشريعة فهناك العديد من المسميات أعطاها الشارع بمعنى الاسلام معنى جديدا لفظ الصلاة والزكاة والحج والعمران فحين وردت هذه الألفاظ في نصوص لم يُرد بها معانيمها اللغوية وإنما أراد بها معان شرعية جاءت بمجيء الشريعة الجديدة ولكن آيات القرآن الكريم أجملت هذه ولم تبيّنها ، وقد تكفلت السنن القولية والعملية ببيان هذا الإجمال وتفصيله ليكون في مقدمة ور المكلف أن يخون من عهده الأمثال لا وامر الشريعة والا جتنساتاب لنواهيهما .

فلفظ الصلاة في اللغة : الدعاء ، وجاء الاسلام فأطلقها على العبادة المخصوصة وان كانت الصلة لم تنتقطع بين المعنى اللغوي وهو - الدعاء - وبين المعنى الجديد .

قال ابن الأثير : عند ذكر الصلاة : (وهي العبادة المخصوصة وأصلها في اللغة الدعاء فسميت ببعض أجزائها) ^١ . وكان من الطبيعي أن يبحث العلماء في اشتقاق لفظ الصلاة فقال الزجاج : الأصل في الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى اذا نعم .

(١) النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

ومن ذلك يصل في النار أى يلعن النار ، وقال أهل اللغة ؛
أنها من الصلوين وهو عرقان من جانبي الذنب من الناقة وغيرها ،
وعظمان في الإنسان ينحنيان في الركوع والسجود ، اذ أنهما أول
مفصل للخدين . والى هذا المعنى جنح النووي واعتبره الأشهر
والأظهر عند العلامة . ^١

وذكر البعض أن كلمة الصلاة معربة عن صلوات التي هي
باللسان العبرى موضع الصلاة ، وأنها استعملت في القرآن بهذه
المعنى في قوله تعالى من سورة الحج : (ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيرا) فيكون العرب أخذوا هذه الكلمة واستعملوها فسي
معنى الدعا و الاستغفار على طريقة المجاز . ^٢

وقد اهتم القرآن الكريم بهذه الفريضة اهتماما بالغا وذكرها في
كثير من المواطن كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ^٣
وقوله : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً) ^٤ ولم
يبيّن تفاصيلها وجزئياتها من عدد مافرض من الصلوات ومواعيدها

-
- (١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام النووي ،
ج ١ ، ص ١٧٩ في شرح النووي ، لمسلم ، ج ٤ ص ٧٥ .
(٢) تاريخ التشريع ، الخضرى ، ص ٤٢ .
(٣) سورة المقرة : آية ٤٣ .
(٤) سورة النساء : آية ١٠٣ .

وعدد ركعاتها ، وواجباتها ، وسننها ، ومفسداتها وما السبب
ذلك . وإنما ذكر أوقاتها أجمالاً . كقوله تعالى : (أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهوداً) ^(١) . وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار
وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) ^(٢) . وقوله تعالى :
(حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) ^(٣)

وأشار الكتاب الكريم إلى كيفية الصلاة أجمالاً فجاء قوله تعالى :
(وقوموا لله قاتلين) ^(٤)
وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ^(٥)
وكان لا بد من بيان التفسير والذي أجمل هو الذي يبيّن
وما أجمله الله تعالى في كتابه شاء أن يكون بيانه من نبيّه سيدنا
محمد عليه الصلاة والسلام فتكلفت السنة قولًا وعملًا . ببيان ماتدعوه
الحاجة إلى بيانه من عدد مافرض من الصلوات ومواعيدها وعدد
ركعاتها وشروطها وسننها . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم
المبيّن من ربه يصلى بال المسلمين الصلوات الخمس بجماعة ويحرص على

-
- (١) سورة الإسراء : آية " ٧٨ " .
(٢) سورة هود : آية " ١١٤ " .
(٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .
(٤) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ " .
(٥) سورة الحج : آية " ٧٧ " .

بيانها لهم قولاً وعملاً . حتى أنه صلى مرتة على المنبر يقوم ويوكسح ثم قال : (انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) رواه البخاري .

ولفظ الزكاة : في اللغة النساء ، يقال زرع زاك وسائل زاك ، أي نام بين الزكاء وتأتي بمعنى التطهير ^١ ومن منه قوله تعالى : (أخذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها) ^٢ وجاء الإسلام ليعطي للزكاة معنى جديراً وهو اعطاؤه جزءاً من النصاب إلى فقير غير متضف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه ^٣ . فالصلة واضحة بين المعنى اللغوي والمعنى الجديد الشرعي حيث ذكر العلماء أن الزكاة تطلق في الشرع بالاعتبارين مما : وهما النساء والتطهير .

فأما الأول دليله ماصح في الحديث : (ما نقص مال من صدقة) يعني زيادة البركة ونماء الثواب .

وأما بالاعتبار الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رذيلة الشح أو لأنها تطهير المكلف من الآثام ،

ان لفظ الزكاة أصبح مجملأ بعد أن أعطته الشريعة الإسلامية مفهوماً خاصاً لم يكن معروفاً من قبل ، فقد أمر الله تعالى بالزكاة

(١) انظر : أساس البلاغة ، الزمخشري ، ج ١ ، ص ١٩٣ ،

أحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

(٢) سورة التوبة : آية " ١٠٣ "

وقرنها باقامة الصلاة كما في قوله تعالى : (كُلُوا مِنْ شَرِهِ وَآتُوا حُقْصَهُ
يَمِ حَضَاره) وبين مصارفها قال : (انما الصدقات للقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل) ^{" ١ ")}

فلم يبيّن بالتفصيل حد المكلف بالزكاة وما هو النصاب الذي
تجب فيه الزكاة ، ولا المقدار الواجب دفعه وما هي مواقفها وعددها
حتى جاءت السنة بالبيان لكل ذلك .

وهكذا انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى
وقد بين لأمه ما أجمله الكتاب الكريم في شأن فريضة الزكاة . وهكذا
الحال بالنسبة للفظة الحج والرثا وغيرهما .

ويجب أن نقرر أن كثيرا من نصوص الكتاب الكريم المتعلقة
بأحكام التكليفية قد جاءت في إطار مجمل ومالم بيّنه نص قرآنسي
آخر بيّنته السنة وفصلت أحكامه .

وهذا يشمل أحكام العبادات ، والمعاملات ، والجنائيات ،
ونظام البيوت ، وأحكام الجهاد والسير من حرب وسلم وعلاقات
دولية ، إلى غير ذلك من الأحكام .

لذلك نرى الشاطبي بعد أن استشهد بالآيات والآحاديث

على ضرورة القنطرة في السنة عند ارادةأخذ الأحكام من الكتاب الكريم
 قال : (فعلى هذا لا ينافي الاستنباط في القرآن دون شرط
 وبيانه - السنة - لأنها اذا نان كلها وفيه أمور كافية ، كما في شأن
 الصلاة والزكاة والحج والعصوم ونحوها . فلا محيف عن النظر فسي
 بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح - ان أعزت
 السنة - فانهم أعرف به من غيرهم . والا فمطلق اللسان العربي
 لمن حصل له يكفي فيما أعز من ذلك) ^{" ١ "}

(١) راجع المواقف ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

ثانياً : النوع الثاني من أنواع المجمل :

فهو ما يكون أجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ مع انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني .

وقد سمع بعض العلماء هذا النوع من المجمل (المجمل المشكل) ^(١) وذلك كالرها عند فريق من العلماء . فقد جنح المتقدمون من أصوليين الحنفية كالجصاص ، والبزدوى والسرخسي إلى اعتبار الرها من المجمل ، وتابعهم في ذلك من بعدهم .

وتعليل ذلك عند هولاء أن الرها عبارة عن زيارة والنسماء في أصل الوضع اللغوي . وقد علمنا أنه ليس المراد بذلك فسان البيع ماشرع إلا للربح وطلب الزيارة ، قال شمس الأئمة السرخسي (ومعلمون أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا إلا بدليل آخر فكأن مجملًا فيما هو المراد) ^(٢) . وإذا كان السرخسي لم يعرض لأمر بيان السنة للريا فقد عده كثيرون كالجصاص والدبوسي وعبد العزيز البخاري من المجمل الذي لم تستوف السنة بيائه . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح) مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد

(١) أصول الفقه ، زكريا البرديسي ، ص ٣٩٤ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ، وانظر حکماً

القرآن ، الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٥١ - ٥٥٢ .

البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

أرسى ، الآخذ والمعطى فيه سواه)^١

فهذا الحديث - على اختلاف رواياته - لم ينقل الربا محسن
الإجمال إلى التفسير وإنما نقله من الإجمال إلى الأشكال ، وفسي
حالة الأشكال تبدو وظيفة المجتهدين في البحث والتأمل لا بالسنة
ما بقي من اللفظ من غموض وخفاء .

ولذلك بحث العلامة في ضبط الأوصاف الصالحة لعلية التحرير
ثم التأمل في مقدار انتظام العلة على الصنف الجديد المراد الحكم
عليه بالحل ، أو الحرمة . وأبان الجصاص في كتابه أحكام القرآن
بأن بيان السنة لمجمل الربا لم يكن شافيا . وحين عرض لها
عبد العزيز البخاري أشار إلى أنه فهم ذلك أيضا من كلام أبي زيد
الدبوسي ، وعلل انتقال الربا من المجمل إلى المشكل بأن الربا
مع إجماله هو اسم جنس محل بائل فيستفرق في جميع أنواعه .
والنبي صلى الله عليه وسلم ، بين الحكم في الأشياء الستة من غير
قصر عليها فييقن الحكم فيما سواها . إلا أنه لما أحتمل أن يوقف
على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان ، نسميه مشكلا لا مجملا .^٢
ولا يسلم للأحناف اعتبار الربا من الألفاظ المجملة التي لم
تبينها السنة بيانا شافيا لأننا إذا رجعنا إلى تعريف علماء الأصول

(١) أخرجه البخاري . باب الربا .

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، مما بعدها .
كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥ .

من الحنفية للمجمل نجد أنهم يجعلون من أركانه أنه بلغ من الخمسة
حداً أصبح معه بحسب لا يتصح المعنى المراد منه إلا ببيان من قبل
المجمل نفسه ، وهذا لا ينطبق على لفظ الربا الذي ورد في الآية
الكريمة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى
الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله
البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربٍ فانتهى فله ماسلك وأمساكه
إلى الله ، ومن عاد فولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ^(١)

ويبيان ذلك أن الربا الذى اشتملت عليه الآية لم يكن خافيا
بالنسبة لمن نزل الكتاب بلغتهم وفي بيئتهم بل كان معلن
معهود الجاهلية يتعاملون به ويأكلونه .

وقد روى أبو جعفر الطبرى في ذلك عن مجاهد أنه قال
في ريا الذى نهى الله عنه : (كانوا في الجاهلية يكون للرجل علس
الرجليل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتوخر عنى فيوخر عنه)
وروى عن فتادة (أن ريا أهل الجاهلية : يبيع الرجل البيع السن
أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاه زاده
وآخر عنه) " ۲ "

وَمَا يُؤْكِدُ أَنَّ الرِّبَّاَ الْمَرَادُ تَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ كَانَ مُعْهُودًا لِلْعَرَبِ

قوله سبحانہ :

(١) سورة البقرة : آية " ٢٧٦ - ٢٧٩ " .

٢) تفسير الطبوى : ج ٦ ، ص ٧ - ٨

(فن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله) وأمسا
ما بقي من الريأ فواجِب تركه ووضعه والرضا برأس المال دون أي فضل
قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الريأ
ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن
تبتم فلكم رؤوس أمرالكم لا يظلمون ولا تظلمون) ^(١)

وقد مثلوا لهذا النوع من الا جمال بمثال فقهي وهو لفظ
الموالي فإنه مشترك يطلق على المعتقين - بكسر التاء - والمحنتين
- بفتح التاء ، حقيقة واستعمالا .

فلو أوصى انسان بثلث ماله لمواليه ، وله موال أعتقدوه وموال
أعتقدهم - ومات قبل أن يبيّن الذين أراد لهم بهذه الوصية . كانت
هذه الوصية عند الأحناف باطلة لبقاء الموصى له مجهولاً بناءً على
تعذر العمل بعمم اللفظ وعدم ترجيح صرف الموالي على صرف
آخر . كما جاء في الهدایة : (من أوصى لمواليه وله موال أعتقدهم
وموال أعتقدوه فالوصية باطلة) ^(٢) وقد روى عن الإمام أبي يوسف
القول بترجح الموالي الذين اعتقدوا الموصي واعطائهم الوصية . محتجاً
لذلك بأن القيام بشكر المنعم واجب ، وفضل الانعام في حق المنعم
عليه مندوب .

(١) سورة البقرة : آية " ٢٧٨ - ٢٧٩ " .

(٢) الهدایة بشرح العناية مع نتائج الأفكار ، لقاضي زاده ،

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة منها بأن الموصى عموماً
إذا اصطلحوا على أخذ الموصى به صح ذلك ، لأن الجمالة تزول كما
في مسألة الاقرار لأحد الفريقين من قبل الموصى .

وهذا هو رأي الإمام محمد رحمة الله قال عبد العزيز المخاري:

(كذا في جامع المصنف وشمس الأئمة رحمهم الله تعالى)

وذكر ابن أمير الحاج قولا لأبي حنيفة وأبي يوسف بجواز
الوصية المذكورة وتكون للموالي من الفريقين .

يبدو أن هذا النوع من المجمل الذي يقوم على تساوى المعانى
وانسداد باب الترجيح لامكان له في نصوص الاحكام من كتاب الله
أو سنة رسوله المجيبة عن الله تعالى مأرب .

والدليل في ذلك ما هو المختار عند العلماً من أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله تعالى بلسان قومه لم ينتقل السو جوار ربه حتى أدى الأمانة وحقق ما أمره الله من بيان كتابه المنزّل على عباده وتحقيق ماجاء في الآية الكريمة : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) ^٣ ” وحاشا لله أن يكون هناك تقصيمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام . وان كان الأمسر

^{١)} انظر كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٢٣

^{٢)} التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

٣) سورة النحل : آية "٤٤"

كذلك فكثير من المسائل التي تبدو مستعصية أو هي مجال اختلاف
بين الـفـلـمـاء عند الاستبـاـد يمكن أن يتـبـيـن وجـهـ الـحـقـ فيها ولـسـوـ
بـغـلـيـةـ الـظـنـ عن طـرـيقـ الـاحـاطـةـ بما يـتـعـلـقـ بـهـاـ منـ السـنـةـ الـتـيـ أـدـتـ
وـظـيـفـةـ الـبـيـانـ . وـسـوـاـءـ أـكـانـ الـبـيـانـ شـافـيـاـ أوـغـيـرـ شـافـ فـهـذـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ
معـ المـقـرـرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ بـأـنـ السـنـنـ الـقـوـلـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ وـالـتـقـرـيـرـيـةـ - قـدـ
استـوفـتـ وـظـيـفـةـ الـبـيـانـ لـلـكـتـابـ الـكـرـيمـ .

ثالثاً : النوع الثالث من أنواع المجمل :

ما يكون اجماله ناشئاً عن غرابة اللفظ في المعنى **السُّنْدِي**
استعمل فيه .

مثال ذلك من الكتاب لفظ (الهلوع) في قوله تعالى :
(ان الانسان خلق هلوعا) ^١ فان المراد به الحريص الجزوع ،
من الهلع : وهو الحرص أو الجزع وقلة الصبر .

قال الزمخشري : " الهلع : سرعة الجزع عند مس المكروه ،"
وسرعة المنع عند مس الخير من قولهم ناقة هلوع : سرعة السير) ^٢
فإن كان الهلوع شديد الحرص قليل الصبر ، فان استعماله
في هذا المعنى غريب لا يمكن فهم المراد منه دون بيان . بينه الله تعالى
بقوله : (اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير متوعا) . وهكذا
بين الله تعالى ما أراد ب (الهلوع) أفضل بيان فهو الانسان
الذى اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل ومنعه
الناس .

وقد جاء في الحديث ^{ما يطعن} المعنى الذي أراده القرآن
ال الكريم فيما روى أحمد وأبوداود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (شر ما في رجل شح هالع ، وجبن خالع) ^٣

١) سورة الصافع : آية ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

٢) الكشاف ، جاد الله الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .

٣) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٤٢١ .

ومثال هذا المجمل من السنة لفظ (الروبيضة) الذي ورد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر من أشراط الساعة :
(أن تنطق الروبيضة في أمر العامة) فالروبيضة هو العاجز الذي
رضي عن معالي الأمور وقصد عن طلبها ، ولكن استعماله بهذا المعنى
في الحديث غريب . ولذلك جاء في تتمة الخبر سؤال السامعين عَنْ
المراد به حيث قيل : وما الروبيضة يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة
والسلام مبينا (الرجل التافه ينطق في أمر العامة) ^١

فكان المعنى : أن من أشراط الساعة أن ترى الرجل العاجز
التافه رضي عن معالي الأمور ، وقصد عن طلبها ، يقحم نفسه فيتكلّم
في الأمور العامة مع أنه لعجزه وتفاهته . لا يحسن أموره الخاصة .

(١) الحديث ذكره ابن الأثير في كتابه النهاية : ج ١ ، ص ٥٨ .
اللسان ، ابن منظور ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

بيان التفسير : لما هو خفي :

سبق التعريف لبيان التفسير عند الأحناف وأنه بيان مافيته
خفاءً وقد مثلوا له بالمشترك والمجمل . ولكن هناك كثير من أصولي
الأحناف ذكروها بأن ذكر المشترك والمجمل لم يكن للحصر وإنما كان
تسامحاً عند التشليل . وأدخلوا باقي من بيان أنواع المبهم محسن
خفي ومشكل .

الخفي : في اللغة : مأخوذ من الخفاء وهو عدم الظهور
والستر والكتمان .^١ جاء في القاموس المحيط : (خفي كرضي
خفاء فهو خاف . وخفى : لم يظهر وخفاء هو وأخفاء ستره
وكتمه ، والخافية : ضد العلانية) .

وفي الاصطلاح : عرفه الدبوسي في تقويم الأدلة بأنه
(ما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه ، فبعد عمن
الفهم بذلك العارض حتى لم يوجد إلا بطلب)^٢ .

وقال البيزوي : (الخفي : ما اشتبه معناه وخفي مسراه
بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب)^٣ . وجع السرخسي

(١) القاموس المحيط ، الفيروزآبادی ٦٣٢ ص ١٤٦ .

(٢) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوطة ، ص ٢٠٤ .

(٣) أصول البيزوي ، ج ١ ، ص ٥٢ .

بين التعاريفين فقال : (هو اسم لما اشتبه معناه وخفي العරاد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل العراد بها الا بالطلب)^١

ومن أصل الابهام في الخفي أن يكون للفرد المراد اعطاؤه الحكم اسم خاص به أو أنه ينقص صفة ، أو يزيد صفة عن سائر الأفراد . فهذه التسمية الخاصة أو الزيادة أو النقص تحيطه بالاشتباه فيصبح ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه ، خفياً بالنسبة إلى الفرد المطلوب حكمه . لأن هذا الفرد لا يدرك من اللفظ ذاته أنه ما يتناوله ذلك اللفظ ، بل لا بد للوصول إلى ذلك الدرك من أمر خارجي . وطريقة إزالة الابهام في الخفي هي طريقة نظر القاضي واجتهاد المجتهد وعماد ذلك الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المراده بالحكم . ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة . وهكذا يكون بيان الخفي من وظيفة بيان التفسير شاملًا لما قد يكون من عمل الشارع في المجمل والمشترك . وقد يكون من عمل المجتهد كما في الخفي والمشكل .

مثال ذلك :

لفظ السارق في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^٢ فالسارق هو (آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله) ظاهر الدلالة على معناه .

(١) اصول السوسي ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) صورة العائدة : آية " ٣٨ " .

ولدى التطبيق ظهر للعلماء بأن لفظ السارق خفي في الطرار - النشال - وهو الذي يأخذ المال من الناس بنوع من المهارة والخفة في يقظتهم على حين غفلة . كما وجد أنه خفي أيضا في النباش وهو الذي ينبعس القبور ويأخذ أكفان الموتى . ولا زالت هذا الخفاء كان لا بد من النظر والتأمل وذلك ليعلم ما إذا كان الاسم الخاص زيادة على معنى العرققة فيحكم على الجاني بالحد أم كان فيه نقص عن معناها فيكون التعزيز هو العقوبة وذلك لعدم استيفاء الشروط التي توجب حد القطع على السارق .

اتفق العلماء على اعتبار الطرار سارقاً فينطبق عليه حكم الحد بالقطع ولكن اختلف الأصوليون في طريق الحكم هل كان بدلالة النص ، أم بعبارة النص ؟ ^١

فالسرخسي قال باقامة الحد على الطرار عن طريق دلالة النص وهي تعدى حكم المنطوق به إلى مسكت عنه مساوىً أو بالأولوية لا شراكهما في علة تدرك لغة دون حاجة إلى النظر ، وهذه الدلالة هي مفهوم الموافقة .

أما عبارة النص : هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من الكلام الذى سيق له أصله أو تبعاً . وبعد أن بين السرخسي في أصوله اختصار الطرار بهذا الاسم قرأن تعمديه الحكم بمثله

مستقيم في الحدود لأنه اثبات حكم النص بطريق الأولى^١ .

وتكل صاحب فواتح الرحموت عن فخر الاسلام قوله في سوقية الطرار : (وهذه السرقة في غاية الكمال ، و تعدية الحدود فسي مثله في نهاية الصحة والاستقامة)^٢

وقد مشى الكمال بن الهمام أيضا على أن حد الطرار انمسا وجب بالدلالة حيث كان بدلالة النص ظهور كون الطرار ما يتناوله لفظ السارق بعد البحث والتأمل من باب تعدية حكم المنشق إلى المسكون^٣ .

أما النباش فقد اختلف في أمره ، حيث كان لأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن مذهب يخالف مذهب الجمهور . حيث ذهبا إلى انفراد النباش بهذا الاسم الخاص إنما كان لنقص معنى السرقة فيه فالمسئال الذي يأخذ به وهو الكفن غير مرغوب فيه بل هو مما تتفرق منه النفوس ، ولا تميل إليه والمأمور ليس مملوكا لأحد . فالورثة لا يملكون إلا مازاد عن حاجة البيت ضمن الحدود التي رسمها الشارع . وفي الوقت نفسه لا يكون النباش سارقا من حرز المثل لأن القبر لم يعهد مكانا لحفظ الأموال وإنما أعد لدفن الموتى . وهكذا لا تتوقف في النباش شروط السارق فلم يكن فرعا من الأفراد التي ينطبق عليها حكمه

(١) اصول السريسي ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر فواتح الرحموت مع مسلم التبيوت ، ابن عبد الشكور ،

ج ٢ ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٣) التحرير ، لابن الهمام ، وشرحه لـ مير بادشاه ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

وما ذهب اليه الا مام أبو حنيفة ومحمد هو قول ابن عباس والثوري
وبيكحول والزهري ^١ .

واما مذهب الجمهور وصفهم أبو يوسف يعتبرون النباش سارقا
ويحكمون عليه بالقطع ^٢ وذلك لأن لفظ السارق في الآية يتضالل
النباش واختصاصه بهذا الاسم المعين ليس لنقص معنى السرقة فيه
ولكن للدلالة على سبب سرقته وهو النبش ؛ والكف عن ملك للميت
ولا يخرج عن كونه مالا متقوما ولا ولائمه حق المطالبة كقيام ولد الصبي
في الطلب بما له ؛ وان القبر حرز لمثل هذا المال قال ابن العربي :
(وقد نبه الله تعالى عليه بقوله :) ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء
وأمواتا) ^٣ أي ليسكن فيها حياً ويدفن فيها ميتا) ^٤ .
ومذهب الجمهور هو قول عمر ، وابن مسعود ، وعمر الله
ابن الزبير ، وعاشرة ، من الصحابة ، وهو قول أبي ثور ، والحسن
والشعبي والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، وعمر بن عبد العزيز
واسحاق وابن المنذر ^٥ وغيرهم . والراجح هو مذهب الجمهور

(١) راجع : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ ،
تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .

(٢) راجع : الهدایة مع فتح القدیر ، الكمال ابن الهمام ،
ج ٤ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) سورة المرسلات : آية ٢٥ .

(٤) راجع أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ .

(٥) انظر : معالم السنن ، الخطابي ، ج ٣ ، ص ٣١٣ .

فتح القدیر ، ابن الهمام ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

الذين أخذوا بأقوال جمهورة الصحابة وعلماء الأمصار من اعتبار
النباش سارقا فيقطع اذا بلفت سرقته مبلغ ما تقطع به اليد .

رابعاً : بيان التفسير للمشكل

الشكل مأمور في اللغة من قولهم : أشكال بأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به^١

قال أبو زيد الدبوسي (وفوق الخفي المشكل . وهو الذي أشكال على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضعه له واضح في اللغة أو أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة)^٢

وعرفه السرخسي بأنه (اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله فسي أشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)^٣

أما صاحب المرأة من المتأخرین فقد قال فيه : (أما المشكل بما خفي مراده ، بحيث لا يدرك الا بالتأمل أما لفموض في المحسن او لاستعارة بدیعة)^٤ .

وقد يكون منشأ الأشكال أن يستعمل معنى مجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة .

(١) النهاية ، ابن الاشرم الدر النثير ، للسيوطى ، ج ١ هـ ٢٣٣ .

المصباح النثير ، الفيومي ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

(٢) تقويم الادلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط ، ص ٢٠٦ .

(٣) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٤) المرأة مع حاشية الا زميري ، مثلا خسروا ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

فلا بد من النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضيقها
ثم لا جهاد في البحث عن القرائن والآثار التي يمكن بواسطتها
معرفة المعنى المراد من تلك المعاني المتعلقة وهذا المعنى المراد
هو حكم المشكل .

فمن أمثلة المشكل : لفظ (أني) من قوله تعالى :

(فأتوا حرثكم أني شئتم) " ١ " ٠

وبيان ذلك أن كلمة (أني) في كلام العرب تقارب (أين)
و (كيف) في المعنى ، ومن هنا نشأ الالتباس حيث تداخلت
معانيها ودخلت في أشكالها مما أوقع العلماء في الترد ببعضهم
المعاني التي يمكن أن تؤول بها في هذه الآية حتى تأولها بعضهم
بمعنى (أين) وبعضهم بمعنى (كيف) وأخرون بمعنى (متى)
الى غير ذلك .

ورد عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (فاتوا حرثكم
أني شئتم) قال : يأتيها كيف يشاء مالم يأتيها من دبرها أو هي
الحيف وروى مثل ذلك عن عكرمة ومجاحد وابن كعب وغيرهم .

وروى الضحاك عن ابن عباس بمعنى أني شئتم من الليل والنهر
روى عن ابن عمر ونافع وابن المسibي أني شئتم أى أين شئتم وحيث
شئتم .

وذهب قوم الى أن المعنى ائتوا حرثكم كيف شئتم فاعزلوا
وان شئتم فلا تعزلوا " ٢ " .

والذى عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء ومسن
بعدهم أن قوله تعالى (فأئتوا حرثكم أنى شئتم) معناه : من أى
وجه شئتم من وجوه المأتى ويكون مد لول الآية قصرًا لا تصال بالمرأة على
الموضع الذى هو طريق النسل . " ٣ "

وذكر الأحناف من أمثلة المشكل قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده
عقدة النكاح) لا اختلال ان يكون هو الزوج أو الولى فلابد من التأمل
والاجتهاد للخروج من الاشكال (٤)

-
- (١) راجع هذه الأقوال والآثار في تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٣٩٨ - ٣٩٩
الى ٤١٦ ، نبى متنقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٢١٢ - ٢١٣
- (٢) أحكام القرآن ، للشافعى ، ج ١ ص ١٩٤ ،
الام ، للشافعى ، ج ٥ ص ١٥٦ .
شرح معانى الآثار ، الطحاوى ، ج ٢ ص ٢٣ الى ٢٦
تفسير القرطبي ، ج ٣ ص ٩١ - ٩٤
- (٣) راجع أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ١ ص ٢٢١ في الجامع
لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ص ٢٠٧ في المفتني ، ابن قدامة
ج ٦ ص ٢٢٩

خامساً : بيان التفسير للمتشابه :

المتشابه هو آخر ماءَدَه أصوليوا الحنفية من أقسام المهمس
واعتبروه أشدّ هذه الأقسام وهو في اللغة مأخوذ من اشتباه الأمور
وتشابهت؛ التبست لا شباء بعضها بعضاً .
يمر المتشابه في اصطلاح الأحناف في مرحلتين : واحتفل
الأحناف في تحديداته على قولين :

الأول :

عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله (المتشابه ما يحتل وجهين
أو أكثر) "١" .

الثاني :

بأنه (اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاً من نفسه ولم
يفسر بكتاب أو سنة فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة أو
لا ترجى معرفته الا للراشدين في العلم) "٢"

وبهذا فهو لا يوجد في الأحكام التكليفية ولكن مجال وجوده
في بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين .

(١) أصول الفقه ، الجصاص ، (المتشابه) مخطوط دار الكتب
المصرية ، لوحة ٥٥ - ٥٦

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، أصول البرزوي مع شرحه
عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥ ، التوضيح مع التلويح ،
صدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٢٨ ، موافقة صريح المحقق
لصحيح المنقول ، ابن تيمية ، ص ١٢٠ .

وعلى الرأى الأول الذى نقله الجصاص عن استاذ ^{أبى} الحسن الكرخي يتبين بأن الذى اصطلعوا على أنه متشابه يمكن أن يناسب إلى نصوص الأحكام التكليفية.

من ذلك قوله تعالى : (بما عقدتم) بالتشديد و (عقدتم) بالتففيف من قوله تعالى : (لا يوَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ) ولكن يوَاخِذُكُم بما عقدتم الأيمان . فكارته اطهان عشرة مساكين مسن أو سط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلتموا وأخذلوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشکرون) ^١

قراءة التخفيف تحتمل عقد اليمين قوله كما تحتمل عقد المسد القلب وهو العزيمة والقصد الى الفعل أو الترك وقراءة التشديد تفيد اليمين المعقود ، فتحتمل قراءة التخفيف على الأخرى التي لا تحتمل الا وجها واحدا فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قوله فيكون المقصود اليمين المنعقدة ويترتب حكم الكفارة على هذا الضرب من الأيمان . ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها محفوظة وإنما هو خبر عن الماضي ، والخبر عن الماضي ليس بعقد سواه ^٢ أكان صدقا أم كذبا .

(١) سورة المائدة : آية " ٨٩ "

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، ص ٥٥٢ .

فتح القدير ، الكمال ابن الهمام وحاشية سعدي حلبي ،

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه أصول الفقه : (وكان
أبو الحسن الکوشي يقول أيضاً في (أرجلكم) من قوله تعالى :
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرايق وامسحوا بروءوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين) ^(١) أن قراءة النصب (وأرجلكم) لا تتحتمس
لا عطفها على الفسل ، وقراءة الخفض (وأرجلكم) تحتمل عطفها
على الفسل ويكون خفظها بالمجاورة . وتحتمل العطف على
المسح ، فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ، ولم تحتمل قراءة
النصب إلا وجهاً واحداً وجب أن يكون معنى قراءة الخفض محمولاً
على قراءة النصب فتكون الرجل مفسولة . ويكون مدلول الآية
وجوب الفسل كما عليه الجمهور . ^(٢)

أما المرحلة الثانية وهي بأن المشابه بلغ من الخفاء درجة
لا يرجى منها معرفته لأحد وهو رأي الأكثرين - أو ترجى معرفته
للراسخين في العلم .

والاختلاف في كون المشابه ترجى معرفته في الدنيا للراسخين
في العلم أو لا ترجى لأحد : منوط بالحكم على موطن الوقف في
قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
أم الكتاب ، وأخر مشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون
ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ،

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) راجع أصول الفقه ، الجصاص ، مخطوط دار الكتب المصرية
لوحة ٥٥-٥٦ ، انظر فتح القدير ، ابن الهمام :

والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر
الا ألو الألباب) "١"

فمن رأى الوقف على لفظ الجلاله : (الا الله) حكم بـأن
المتشابه لا يعلم تأويله الا الله ومن جعل الكلام موصولا فقرأ بعطف
(الراسخون في العلم) على لفظ الجلاله حكم بـأن الراسخين فـي
العلم يمكن أن يعلموا تأويله .

والبحث في المتشابه بهذا المعنى موجود في نصوص الكتاب
والسنة فيما له علاقة بالعقيدة وأصول الدين أما النصوص المتعلقة
بـالأحكام التكليفية فليس فيها لفظ متشابه .

مثال هذا :

الحروف في أوائل السور مثل : الـم ، ح ، ن ، ق ، الخ
ومنها الصفات والأفعال التي جاءت بها النصوص الصحيحة في الكتاب
والسنة ونسبتها إلى الله تعالى كنسبة العين واليد والوجه ،
كقوله تعالى : (ولتصنـع عـلـى عـيـنـي) "٢" قوله : (يـد الله
فوق أـيـدـيـهـمـ) "٣" قوله : (ويـقـنـ وجهـ رـبـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـكـرـامـ) "٤"

-
- ١) سورة النساء : آية " ١٦٢ " ٢) سورة طه : آية " ٣٩ " ٣) سورة الفتح : آية " ١٠ " ٤) سورة الشورى : آية " ١١ "

فهذا كله يستلزم منا التسليم لما يرد في النص واعتقاد الحقيقة
التي يعلمها الله لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينه
وهذا هو رأى الجمهور .. وهو أن نؤمن بها ولا نتوهم ولا نقول
كيف وهو المترء سبحانه عن التمثيل والتشبيه والجمة والجسمية
قال تعالى : (ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير) ^{" ١ "}

() سورة الشورى : آية " ١١ "

النوع الثالث : بيان التغيير :

بيان التغيير هو الذى فيه تغيير لوجب اللفظ من المعنى
الظاهر الى غيره قال صاحب المراة مع المراقة : (وحقيقة
بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه ، فوجب أن يتوقف
أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا لثلا يلسم
التناقض) ^{"ا"}

وذلك : كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر ، كما في قول
الرجل لمرأته : أنت طالق ان دخلت الدار ، فلو لا الشرط
في قوله ان دخلت الدار لرُق الطلاق في الحال . فبالاتيان
بالشرط صار الطلاق معلقا .

وكذلك الاستثناء كما في قوله : لفلان علي ألف الا مائة ،
فلولا الاستثناء في قوله : الا مائة بعد ذكر الألف لكان الواجب
عليه ألفا . واعتبر أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي
بيان التغيير ممحضًا في الاستثناء واعتبروا التعليق بالشرط ببيان
تبديل .

وقد قرر العلما ^و أن تسمية التعليق والاستثناء ونحوهما
بيانا : مجاز لأن الشرط في قوله : ان دخلت الدار ، يمتد إلى
كون الكلام ايقاعا ، ويصير يمينا والاستثناء في قوله : ألف الا مائة :

(١) المرأة مع المراقة ، منلا خسرو ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

يُطَلِّ الكلم في حق الصائمة. الا أن في الاستثناء يُطَلِّ بعضاً من الكلم وفي التعليق بالشرط يُطَلِّ الكلم كله فالابطال لا يكُونون بياناً حقيقة ولكن ببيان مجازاً من حيث أنه يبيّن أن عليه تسمى مائة لا ألفاً وأن الرجل يُحلف ولا يطلق.^١

ومثال دخول الاستثناء والشرط نحو أكرم الرجال العلماً منهم، فإنه ببيان تغييره. اذ بقوله : أكرم الرجال يدخل العلماً وغيرهم ويقوله : العلماً منهم يخرج غير العلماً فهو ببيان تغييره. ومشتمل بعضهم لهذا بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فخروج غير المستطيع.^٢

وكذلك دخول الصفة : نحو أكرم بني تميم الطوال . والغاية : نحو أكرم الفقراء إلى أن يدخلوا ، فيخرج الداخلون .

ويبدو أن الذين يذكرون هذه القيود ، من استثناء ، وشرط وغيرهما . على أنها من المفهومات ، يذكرونها لا على سبيل الحصر وإنما لا طراد التغيير بها . اذ قد يكون التغيير بغيرها كافياً العطف بعض الأحيان . قال صاحب المرأة (واعلم أن هذه الأشياء إنما تعدّ من بيان التغيير ، لا طراد تغييرها والا فلا حصر فيها لوجود مغير غيرها كالعطف مثلاً فإنه قد يكون مغيراً كما اذا

(١) المرأة مع العرقاة ، مثلاً خسر وحاج ٢ ، ص ١٢٧ .

(٢) شرح المنار ، النسفي ، ص ٦٩٩ .

قال : أتى طالق أن دخلت الدار وعند حز أن كلمت فلانا
ان شاء الله ثم فان عطف الشرطية الثانية على الأولى بعد ما لحقها
الاستثناء مغير لحكم الشرطية الأولى في حق الابطال)^١
وذهب علماء الأحناف الى أن (التخصيص) الذي هو قاصر
للعام على بعض أفراده يعتبر بيان تغيير . خلافا للشافعية الذين
اعتبروه بيان تفسير . ^{بعد الماء مستقل سهل}
والتصصيis بيان تغير عند الأحناف لأن التخصيص ينسل
بدلة العام من القطعية الى البطلية اذ أن من المتفق عليه أن العام
بعد التخصيص يصبح ظني الدلالة بعد أن كان عند الأحناف قطعسي
الدلالة . ودلالة الخاص قطعية .
فمن أمثلة الخاص لفظ (مائة) في قوله تعالى في حد الزنا :
(والزنانية والرائي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد)^٢ فالعائدة
اسم عدد تدل على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية .
قال فخر الاسلام البزروي : (اللفظ الخاص يتناول المخصوص
قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به الحكم ، ولا يخلو الخاص عن
هذا في أصل الوضع وان احتمل التغيير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل
التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له)^٣

(١) المرأة مع العرقاة ، ملا خسروا ، ج ٢ ، ص ١٢٢

(٢) سورة النور آية ٢

(٣) اصول البزروي مع شرحه ، عبد العزيز البخاري ج ٢ ص ٧٩

النوع الرابع : بيان التبديل

من أوجه البيان عند العلماء : بيان التبديل هو النسخ
جاء في معاني القرآن : (النسخ أن يعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى
ويعمل بها وتترك الأولى) ^(١) لذلك عرفه كثيرون بأنه (بيان
انتهاء حكم شععي بدلليل شرعى متراخ عنه) ^(٢)

وقد يطلق النسخ على فعل الشارع ، واليه ذهب من قال :
هو رفع حكم شرعى بدلليل شرعى متأخر . وانما جعل النسخ من
أوجه البيان ، لأنه بيان انتهاء مدة الحكم . ^(٣)

ومن اعتبر التعليق بالشرط هو بيان تبدل لا يعد النسخ
من البيان كالقاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي .
وقد انبني على هذا القول أن النسخ رفع للحكم ، لا اظهار
للحكم فـ ^{هـ} النسخ غير حد البيان نظرا إلى أن النسخ وإن كان
بيان انتهاء مدة الحكم لكن ذلك كائن في حق صاحب الشريع
فأما في حق العباد فهو : رفع الحكم الثابت وتبدلاته بحكم آخر

- (١) معاني القرآن ، الفراء ، ج ١ ، ص ٦٤ .
الكشاف ، جان الله الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
- (٢) المنهاج ، للبيضاوى مع شرحه للأسنوى ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
- (٣) التوضيح ، لصدر الشريعة مع التلويع للفتا扎نى ، ج ٢ ،
ص ١٢ .
وانظر ثمرات الاختلاف في تحديد معنى النسخ
في كتاب تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٠ .

على مكان معلوماً عندهم لولم ينزل الناسخ ، قالوا : وذلک بمنزلة
القتل ، فهو انتهاء الأجل في حق صاحب الشع ، وقطع الحیاة
في حق العباد ، حتى أوجب القصاص والدية .

قال شمس الأئمة السرخسي : (ثم هو - يعني النسخ - في حق الشارع بيان محضر ذات الله تعالى عالم بحصانة الممسور لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ثم اطلاق الأمر بشيء يوهمنا بتقاء ذلسك على التأييد من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي ، فكان النسخ بياناً لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبين سلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا ، على مكان معلوماً عندنا ولو لم ينزل الناسخ ، وبالنسبة للقتل فإنه انتهاء الأجل في حق من هو عالى بمعاقب الأمور لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة ، ولكن في حق القاتل جعل فعله جنائية على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب به القصاص ، وإن كان ذلك موتاً بالأجل المنصوص عليه في قوله تعالى فازا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدموν) " ١ "

وقد أجب القائلون بأن النسخ بيان تبديل : بأنه بيان على كل حال فقد سمي بيان تبديل لأن وجه كل من البيان والتبدل قد ثبت فيه . أما البيان فلكون النسخ بياناً لانتهاء مدة الحكم

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
 تقويم الأئمة ، أبو زيد الديبوسي ، ص ٤٢٩ . مخطوط
 دار الكتب المصرية .

عند الله ، وأما التبديل فلكونه رفعاً وابطلاً بالنسبة لنا .
وللعلماء مباحث مستفيضة في النسخ ، تتناول الى جانب
تعريفه ماذا يراد منه ، وجواز وقوعه ومحله ، وشرطه ،
ومعرفة وقوعه . كما تتناول الناسخ والمنسوخ من حيث نسخ
الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ، والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ،
الى غير ذلك من متعلقاته وما يرتبط به .

النوع الخامس : بيان الضرورة :

قال السرخسي : بيان الضرورة : " نوع من البيان يحصل
بغير موضع له في الأصل) "١" فهو نوع توضيح بما لم يوجد
للتوضيح "٢" لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا
مالم يقع البيان به بدل بالسكت عنده لأجل الضرورة ، ومن هنا اعتبر
العلماء أن البيان وقع بسبب الضرورة بما لم يوجد له البيان . "٣"

وعلى هذا لم يعتبر القاضي أبو زيد الدبوسي من أوج المدعى
البيان فكانت الأوجه عند غيره خمسة وعنده أربعة . والرسخ في
اختلاف معه في هذا فاعتبر بيان الضرورة ، وإن اتفق معه في بيان
التغيير . وعدم اعتبار النسخ وجهاً من وجوه البيان .

وبيان الضرورة عند القائلين به على أربعة أنواع :

الأول :

ما يكون في حكم المفظ ، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكون عنه لكونه لا زما للزوج مذكور .

١١) **أصول الهرزو**، ج ٢، ص ٥٠، **أصل السخن**، ج ٢، ص ٦٣.

١٤٢ ص ٣، ج العزيز البخاري عبد شوحة

^{٤٢}) المرأة والمرقة ، ملا خسرو ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

حاشية الازمي والمنار للنسفي وشرحه لابن ملك ،

ج ۲ ، ص ۷۰۷

^٣) تسهيل الوصول ، الملاوى ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

مثاله :

قول الله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثالث) ^١ فان قوله جل وعلا (وورثه أبواه) في صدر
الكلام أوجب الشوكة في الميراث من غير بيان نصيب كل من الآباءين .
وتحصيص الأم بالثالث في قوله تعالى : (فلأمه الثالث) صار بيانا
لاستحقاق الأب للباقي من التركة وهو الثالثان اذ أن صدر الكلام
مسوق لبيان نصيب كل من الأب والأم . ^٢

ويذلك صار نصيب الأب ، كالمنصوص عليه عند ذكر الأم كأنه قيل : فلأمه الثالث ولأبيه ما بقي ، لأن اثبات الشركة - كما قالوا - على وجه الاختصاص بالشريكين ، وتعيين نصيب أحد هما : تعيين لنصيب الآخر بالضرورة ^٣ . وهكذا لم يحصل البيان بمجرد ترك التنصيص على نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام ، وهو قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) اذ صار نصيب الأب لذلك كالمنصوص عليه .

() " آية ١١ : سورة النساء " ١١

^{٢)} انظر : تفسير الطبرى ، ج ٨ ، ص ٣٨ ،

أحكام القرآن، الحصاص، ج ٢، ص ١٦٠

^{١٤} شرح السراجية ، الجرجاني ، ص ١٤-١٥ .

^٣) حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك لمنار النسفي ج ٢ ، ص ٧٠٤

وقد ذكر البزروى والسرخسي بعض النظائر لذلك في مسائل الفقه فقال السرخسي : (وعلى هذا قال أصحابنا في المضاربة فإذا بين رب المال حصة المضارب من الربح ولم يبين حصة نفسه جاز العقد قياسا واستحسانا ، لأن المضارب هو الذى يستحق بالشرط ، وإنما الحاجة الى بيان نصيه خاصة وقد وجد . ولو بين نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب جاز العقد استحسانا لأن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح . فبيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوما ، ويجعل ذلك كالمتوقع بمه فكانه قال : ولك ما يبقى . . . وكذلك لو قال في وصيته أو صبيت لفلان وفلان بألف دارهم ، لفلان منها أربعيناتة فان ذلك بيان أن للآخر ستمائة بمنزلة مالونص عليه) ^{" ١ "}

النوع الثاني :

البيان بدلاله حال الساكت الذى وظيفته البيان أو من شأن المتكلم في الحادثة ، بسبب سكوته عند الحاجة الى البيان . لأن البيان واجب عند الحاجة اليه ،

(١) انظر : اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٠ ،

أصول البزروى مع شرحه ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .

(٢) راجع : التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني :

، ج ٢ ، ص ٣٦ - ٤٠ .

تسهيل الوصول ، المحلاوى ، ص ١٢٢ .

مثال ذلك :

سکوت الرسول صلی الله علیه وسلم عن أمر يعاینه من قول أو فعل عن التفییر . كالذى شاهدہ من بیاعات و معاملات كان النیاس يتعاملونها فيما بینهم و مسائل و مشارب و ملابس كانوا يستدیون مباشرتها فأقرّهم علیها ، ولم ينکرها علیهم . فسکوته علیه السلام وهو المحسن اليه بیان الشریعة ، دل أن جمیعها مباح في الشرع اذ لا یجوز من النبي صلی الله علیه وسلم أن یقرّ الناس على منکر محظوظ ، ضرورة أن الشارع لا یسکت عن تغییر الباطل ، وأن الله تعالى وصف نھییه بالامر بالمعروف والنھی عن المنکر) "١" فكان سکوته بیانا . یدل على أن ما أقرّهم علیه داخل في المعروف خارج عن المنکر ، "٢"

ومن هذا البیان : سکوت الصحابة الكرام على أمر يفتقی به عالم منهم أو قضاء يقضی به مسؤول ، فقد جعل سکوتهم بیانا ، لسلامة الفتوى التي صدرت من ذلك الصحابي ، أو ذلك القضاة الذي صدر ، وأن الأمر لم یخرج عن دائرة الشرع ، لأن الواجب عليهم بصفة الكمال فسکوتهم بعد وجوب البیان بيان .

(١) سورة الأعراف : آية " ١٥٧ "

(٢) انظر : کشف الأسرار ، عبد العزیز البخاری :

من ذلك سكوت الصحابة الكرام عن تقويم منفعة البدل فسي وكل المفروض ، وهو الذي يطأ أمرأة معتمدا على ملك يمين ، أو نكاح ، على ظن أنها حرة ، فتليد منه ثم تستحق . وقد قضى سيدنا عرفي واقعة كهذه بالجارية لمولاها ، وقضى على أبي الأولاد أن يقدى أولاده ، الغلام بالغلام ، والجارية بالجارية ، من حيث القيمة ؟ وسكت عن تقويم منافع الأمة المستحقة ، وكان ذلك بمحض سر من الصحابة ، فكان سهوتهم دليلا على أن قيمة المنافع غير مضمونة ، لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان .^١

ومنه أيضا : سكوت البكر في النكاح ، إذا بلغها نكاح الولي ، فقد جعل سكوتها بيانا للرضا ، وذلك لأجل الحياة الذي يمنعها من اظهار الرغبة في الرجال ، وما دامت تستحي من اظهار هذه الرغبة اعتبر سكوتها اجازة بدلالة حالها .^٢ وقد جعلوا من أمثلة هذا البيان نكول المدعى عليه وهو امتناع عن الحلف بعد توجيه اليمين عليه ، فهذا النكول بيان لحال الناكس . وهي امتناعه عن أدائه مالزمه مع القدرة عليه .

(١) أصول البروى مهيع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ج ٣ ، ص ١٤٨ ، أصول السرخسي ، ج ٢ ص ٥٠-٥١ .
(٢) التلويح على التوضيح ، التفتازانى ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

النوع الثالث :

من أنواع بيان الضرورة وهو دلالة السكت الذي جعل بيانا
لضرورة دفع وقوع الناس في الفرر .

مثال ذلك :

سكت المولى اذا رأى عده يبيع ويشتري فان سكته من
التهي يجعل اذنا له في التجارة كما ذكر السرخسي لضرورة دفع
الفرر عن أولئك الذين يعاملون العبد . فان الناس لا يتذكرون من
استطلاع رأى المولى في كل محاولة مع عده ، وانما يتمكنون من
التصرف برأى العين من المولى ، ويستدلون بسكته على رضاه
وهكذا جعل سكته كالتصريح بالاذن ، لضرورة دفع الفرر .

ومن هذا النوع عند البرزوي والسرخسي ومن تبعهما : سكت
الشفيع عن التطلب بعد العلم بالبيع ، فان هذا السكت من الشفيع
في مثل هذا الحال يجعل بمنزلة اسقاط الشفعة ، وانما جعل
كذلك لضرورة دفع الفرر عن المشتري ^(١) .

(١) أصول البرزوي مع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ،

ج ٣ ، ص ١٥٠ .

أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، المغار ، للنسفي مع
شرحه لابن ملك وحاشيتي الرهاوى وعزمي زاده ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

النوع الرابع : من أنواع بيان الضرورة :

ما يثبت ضرورة اختصار الكلام .

مثاله :

ما اذا قال : لفلان على مائة درهم ، أو مائة دينار ، فان ذلك بيان أن المعطوف وهو الدرهم أو الدينار من جنس المعطوف عليه وهو المائة ، فيكون لفظ درهم ، أو دينار ، تفسيراً لـ (مائة) في قوله مائة درهم ، أو مائة دينار ، اذ كل من الدرهم والدينار ينبع بنفسه .

ومثل الميّن بنفسه : المقدرات الشرعية ، كالكيل والموازن ، لأن يقول : لفلان على مائة وقفيز حنطة ، أو مائة وقنطار زيت فان كلا من القفيز والقنطار يكون بيانا للمائة التي عطف عليها ^١ .

هذا ماذهب اليه الحنفية وخالف في ذلك الشافعية ، فلسم يعتبروا المعطوف بيانا للمعطوف عليه في كل من الحالتين السابقتين ، لأن العطف يقتضي المعايرة فالمائة مبهمة والعطف لم يوضع للتفسير فيعود تفسير هذا المبهم للبعض نفسه وهكذا يلزم المقرب بالمعطوف ، ويكون القول قوله في المعطوف عليه ، فقد حكم الشيرازي بالخطأ على قول أبي ثور فيمن قال : له على ألف درهم ، ان الجميع تكون دراهم ، وقرر أنه يلزم درهم ويرجع في تفسير الألف الى المقر .

١) المنار ، النسفي ، وشرحه لأبي ملك مع حاشية الرهاوى :

قال : (لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس
المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على
جنسه) .^١

ومن أهم ما أجب به الحنفية عما ذهب إليه الشافعية ،
أن ماجعلوه بيانا قد جرى مجرى العادة ، فان الناس اعتادوا
حذف التفسير من المعطوف عليه في المدد اذا كان المعطوف مفسرا
ب بنفسه ، كما اعتادوا حذف التفسير طلبا للايجاز عند طول الكلام
فيما يكثر استعماله . وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وهذا
فيما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون .^٢

وقد روى عن أبي يوسف أنه اذا قال له علي مائة وثوب أو مائة
وشاة فالمعطوف يكون تفسيرا للمعطوف عليه . بخلاف ما إذا قال مائة
وعبد لأن قوله مائة ودرهم إنما جعلناه تفسيرا باعتبار أن المعطوف
والمعطوف عليه كشي واحد ، وهذا يتحقق في كل ما يحتمل القسمة
فإن معنى الاتحاد بالعطف في مثله يتحقق ، فأما مالا يحتمل القسمة
مطلقا كالعبد لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب العطف فلا يصيغ
المجمل بالمعطوف فيه مفسرا .

(١) المهدب ، الشيرازي ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

المنار ، ابن ملك ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

الباب الثالث

تأخير البيان

ويشمل على :

الفصل الأول :

أولاً : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثانياً : تأخير البيان عن وقت الخطاب .

الفصل الثاني :

أولاً : تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

ثانياً : التدريج في البيان .

الفصل الأول

=====

أولاً : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

والبحث فيه منحصر في أمرين :

الجواز أولاً ،

والواقع ثانياً ،

فتأخير البيان عن وقت الحاجة : يعني تأخيره عن الوقت
الذى يجب الفعل فيه غير جائز عند جمهور الأصوليين . ولم يقع
بتنا أن خاطب الله تعالى عباده بمجمل من القول مثلاً ثم جاء
الوقت الذى يجب فيه عليهم العمل بمضمون هذا المجمل وهو لا يزال
مجملًا لم يتبين بعد . لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف
بما لا يطاق اذ لا سبيل له والحال هذه الى فعل ما كلف فسي
الحال التي كلف أن يفعل فيها . وهذا يستلزم أن المكلف في
الوقت الذى يكون مكلفاً بالاتيان بالمراد بذلك الخطاب - مع أنه
جاهل به - هو تكليف ماليس في الوسع .

هذا رأى الجمهور^١ . أما القائلون بجواز التكليف بما
لا يطاق فانهم يقولوا بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

(١) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري وج ١ ، ص ٣٤٢ .
شرح منهاج البيضاوى ، عبد الرحمن الإسنوى وج ٢ ، ص ١٥٦ .
مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندى ، ص ٣٠ .

كالفخر الرازي صاحب المحصول ^١ وصاحب الحاصل وتبصر
 القرافي صاحب المحصل فسئل لهذه المسألة بمثال فقال (أن
 يقول الله تعالى في رمضان "فاذانسلخ الأشهر الحرم فاقتلو
 الشركين " ^٢ فرمضان وقت الخطاب وأول شهر صفر هو
 وقت الحاجة . فلا يجوز تأخيره عن شهر المحرم الا اذا جوّزا تكليف
 مala يطاق . ومذهبنا لا يحيله فعل هذا يجوز ويكون التكليف واقعا
 ونقتل جميع الشركين ويكون المراد بهذا العام الخصوص ، وأن
 لا نقتل النساء والرهبان وغيرهم وجميع ذلك نقتلهم لعدم البيان ،
 ونأتم لعدم الاذن في نفس الأمر في قتلهم فيكون هذا تكليف مala يطاق ،
 وهو أن نأتم بما لاتعلم ^٣)

وقد عبر السبكي بلفظ الفعل بدل لفظ الحاجة فقال :
 (تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه عند امتلا
 المنجوزين تكليف مala يطاق) . قال الاستاذ أبو اسحق الاسفاريني
 قوله الفعل : لائقة بالمعتزلة القائلين بأن المؤمنين بحاجة النس
 التكليف ليستحقوا الثواب بالامثال .

ورد البناي في حاشيته على من قال بوقوع تأخير البيان عن وقت
 الفعل كما في صبح ليلة الاسراء فقال : (اتنا نقول صبح ليلة
 الاسراء لم يجب أصلا لأن الوجوب انما كان لظهور ذلك اليوم فما بعده

(١) المحصل ، الفخر الرازي ، مخطوط مصور ، لوحة ٤٥ .

تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٥ .

(٢) سورة التوبة : آية "٥"

(٣) تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٢ .

دون ماقبله . وأما لأن وجوبه كان مشروطاً بالبيان قبل فوات الوقت
 ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاً .
 ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان) وعلق
 هذا تكون مسألة صلاة صبح ليلة الأسراء لا يتصور فيها تأخير البيان
 عن وقت الفعل . وإنما أيضاً على من استدل بالوقوع بما روى من أنه
 نزل قوله تعالى : (حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض من الخينط
 الأسود) ^(١) ولم ينزل من الفجر فكان أحداً إذا أراد الصوم
 رفع عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبعنا . قلنا :
 (ذلك محمول في غير الفرض في الصوم ووقت الحاجة إنما هو صریف
 الفرض ذكره التفتازاني وسبقه إلى ذلك مع زيارة وايضاً البيضاوي
 فقال إن صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان إلى وقت
 الحاجة جائز والكتفى أولاً باشتهر الأبيض والأسود في ذلك ثم
 صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أى من عرض به النبي صلى الله
 عليه وسلم في آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطرة
 إنك لغيرك ألقاك إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل) ^(٢)

أما البحث عن جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة - أى
 تأخيره عن الوقت المضروب لل فعل - عقلاً أو شرعاً فهذا بحث متعلق
 بأمور العقيدة والكلام ، أكثر من أن يتعلق بأصول الفقه وأحاديثه

(١) سورة البقرة : آية " ١٨٢ "

(٢) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحملي ، ج ٢ ، ص ٦٩

الجوهرية ، ومجمل القول في ذلك أنه جائز عقلاً وشرعًا وذلك
على ما هو مذهب جمهور علماء المسلمين من صحة تكليف الله تعالى
عما هبّ بما لا يطيقون ولكن ذلك لم يقع على كل حال .

ان التكليف بما لا طاقة به للملائكة على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

أن يكون معنى عدم الطاقة الاستحالة العقلية كالجمع بين
النقيضين . وقد تم الاتفاق على عدم جواز التكليف بهذه الصورة .

المسألة الثانية :

أن يكون معنى عدم الطاقة الاستحالة العرفية وهذه
تنطبق على مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة التي نحسن
بصدرها . فان استحالة تنفيذ الأمر المتعلق بمجمل لا تعمد
أن تكون استحالة عرفية ، لا مكان لها العبد المراد منه . وهذه
الصورة تم الاتفاق على عدم وقوع التكليف بها ، ولكن وقع خلاف
في جواز ذلك ، فجمهور أهل السنة على جواز ذلك عقلاً وشرعًا
وذهب المعتزلة إلى عدم جوازه ، تطبيقاً منهم لأصلهم الذي انفردوا
به وهو القول بالحسن والقبح العقليين .

المسألة الثالثة :

أن يكون مبعث الاستحالة فيه علم الله بأن المكلف لا ينسّاع له وذلك بأن يكون قد سبق في علم الله تعالى بعدم انقياد المكلف لما يوئمه به كائناً أبي جهل ، وقد تم الاتفاق على أن الشكيف بهذه الصورة واقع وأنه لا يغتفر من التكليف بالمستحبيل الذين يعذّر به المكلف ،^١

(١) انظر : شرح العقائد النفسية ، أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ص ٢٣ .

ثانياً : تأثير البيان عن وقت الخطاب :

تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل إلى وقت الفحص وذلك في الواجبات التي ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المترادفة والمشتركة أو كان له ظاهر وقد استعمل فسي خلافه كالعام الذي تأخر تخصيصه أو المطلق الذي لم يتبيّن تقييده والنسخ ونحو ذلك .

فتأخير هذا البيان جائز وهو واقع عند الجمهور من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو المختار . وهذا هو المذهب الأول فسي هذه المسألة .

المذهب الثاني :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلا في النسخ ، سواء كان ما يراد بيانه له ظاهر يعمل به أو ليس له ظاهر ي العمل به وهو مذهب جمهور المعتزلة .

المذهب الثالث :

يجوز تأخير البيان المجمل دون غيره عن وقت الخطاب الس وقت الحاجة كال المشترك اللغطي . أما ماله ظاهر ي العمل به فلا بد من أحد أمرين إما البيان الإجمالي ، بأن يقال هذا العام ليس مرادا به الصمم ، وهذا المطلق مراد به المقيد ، وهذه النكارة مراد بها فرد صميم ، وإنما البيان التفصيلي .

أما تأخير البيان الاجمالي والتفصيلي معا فغير جائز ،
وهذا المذهب هو المختار لأبي الحسين البصري من المعتزلة
والفال وأبي اسحق المروزي من الشافعى .

هذه المذاهب الثلاثة هي المشهورة في هذه المسألة .
وقد ذكر الشوكاني مذاهب أخرى أذكرها على سبيل الاختارة بما
قيل بالموضوع . فقال

المذهب الرابع :

أنه يجوز تأخير بيان العموم لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز
تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم حكاه الماوردى
والروياني وجها لأصحاب الشافعى ونقله ابن برهان في الوجيز
عن عبد الجبار ولا وجه له .

المذهب الخامس :

أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ، ولا يجوز تأخير
بيان الأخبار كالوعد والوعيد حكاه الماوردى عن الكرخي وبعض
المعتزلة ولا وجه له أيضا .

المذهب السادس :

عكسه حكاه الشيخ أبو اسحاق مذهبنا ولم ينسبة إلى أحد ولا
وجه له أيضا ونماذج بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبنا لأن موضوع
المسألة الخطاب التكليفي فلا تذكر فيها الأخبار قال الزركشي وفيه
نظر .

المذهب السابع :

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ذكر هذا المذهب
أبو الحسين في المحدث وأبو علي وأبو هاشم وعبد الجبار ولا وجه له
لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ مسع
قيام الأئمة الكثيرة على الجواز مطلقاً فلاقتضار على بعض ما دلت
عليه دون بعض بلا مخصوص باطل .

المذهب الثامن :

التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك دون ماله ظاهر
كالعام والمنسوخ ونحو ذلك فإنه لا يجوز التأخير في الأول ويجوز في
الثاني نقله فخر الدين الرازي عن أبي الحسين البصري والنقاش
والقفال وأبي اسحق وقد نقل عن هوعلام بأنهم يذهبون إلى
خلاف ما حكاه عنهم ولا وجه لهذا التفصيل .

المذهب التاسع :

ان بيان المعجم ان لم يكن تبديلاً ولا تغييراً جاز مقارنا
وطارئاً وإن كان تغييراً جاز مقارنا ولا يجوز طارئاً بالحال نقل
المعنى عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له .

في هذه هي جملة المذاهب المروية في هذه المسألة وأنت
إذا تتبع موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز
تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهراً واضحاً لا ينكره من

له أدنى خبرة بها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله
المجازون أثارة من علم)^١

تفصيل قول أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور من
الشافعية والأئمّة وغيرهم :

قال الجمهور بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الشيء
وقت الفعل قال صاحب ارشاد الفحول : (قال ابن برهان
وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين ونقله ابن فورك والقاضي
أبو الطيب والشيخ أبو سعيد الشيرازي وابن السمعاني عن أبي سنان
سريج والاصطربخاني وابن أبي هريرة وابن خيران والقفالي وابن
القطان والطبراني والشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر
الباقلاني ونقله القاضي في مختصر التقريب عن الشافعى وأختاره
الرازى في المحصل وابن الحاجب وقال الباقي عليه أكثر أصحابنا
وحكاه القاضي عن مالك)^٢

وقد استدل الجمهور على مدعاهم بالجواز بالعقل والنقل :

أما المعمول :

قالوا فيه ، إن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت
النecessity لا يتترتب على فرض وقوعه محال ، لأن غاية ما يلزم هو جهل

(١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٢٥ ،
جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ، السبكي ، ج ٢ ، ص ٢٠ ،
(٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٢٤ ،

المكلف بما كلف به مدة من الزمن وذلك ليس بمحال ، بل واقع فسي النسخ فان المكلف لا يعرف المكلف به قبل نسخه هل هو باق الى الأبد أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن ، ومع ذلك فالنسخ جائز . وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترب على فرض وقوعه محال كما سبق فهو جائز عقلا لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

أما المنقول :

ان أقوى ما استند اليه الجمهور فيما ذهبوا اليه من جسوار تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل ، هو الوجه الفعلي .

من أمثلة ذلك :

قول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتם بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقيي ^{الفرج} الجمعة والله علیكم كل شيء قدیر) ^{أي} ٤١ .

وانما أراد بذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب ، كما تبيين بعد ذلك بالسنة (لما منع بنى أمية وبنى نوفل وسائل عن ذلك قال : انا وبنوا المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ولم نزل هكذا وشبك

بين أصابعه . فقد تأخر البيان المتعلق بمعنى (ولذى القرى) عن وقت الخطاب . وكذلك فان الآية عامة في كل ما يفتن و قد خصت بعد ذلك بحديث صحيح رواه البخاري ومسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) وهو متأخر عن نزول الآية . فقد نزلت الآية في غزوة بدر وكان الحديث بمناسبة غزوة حنين .^١

ومن ذلك : قول الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال
قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بيئكم)^٢ ،
فقوله تعالى : (الأنفال لله والرسول يحتاج الى بيان . اذ
ليس واضحًا منه كيفية تقسيمه ومعنى كونه لله والرسول . ثم ان الرسول
صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك بواسطة السنة وقد روى الامام أحمد عن
أبي أمامة قال : سألت عبادة عن الأنفال فقال : فيما أصحاب
بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل وسأته فيه أخلاقنا .
فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسين
ال المسلمين عن بواه ، أي سواء .

وقد ذكر الإمام البيضاوي^٣ ثلاثة أدلة لهذا المقام - :
الاول منها : يثبت جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس
ظاهر وفيما ليس له ظاهر .

الثاني : يثبت جوازه في النكرة التي أريد بها فرد معين .

الثالث : يثبت الجواز في العام الذي لم يرد به العموم .

(١) سورة الأنفال : آية " ١ "

(٢) سورة القيامة : آية " ١٨ - ١٩ "

(٣) انظر منهاج الوصول على علم الاصول مع شرح الأسنوى ج ٢ ، ص ١٥٤ .

الدليل الأول :

" قوله تعالى : (فاذَا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا ببيانه) " ^١

وجه الاستدلال من الآية :

ان الله تعالى أمر نبيه عليه السلام باتباع الانزال وهو متأخر عن الانزال الذي دل عليه قول الله تعالى : (فاذَا قرأناه) ثم ذكر البيان بعد الأمر باتباع بلفظ " ثم " المقيد للتراخي ، فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع ، المتأخر عن الانزال ، ووقت الانزال هو وقت الخطاب ، فدللت الآية على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

ولما كان لفظ بيانه مفردًا مضافاً وهو من صيغ العموم بأقسام ذلك أن البيان يجمع أفراده ، الأجمالي والتفصيلي متأخر عن وقت الخطاب ، ولما كان الضمير راجعاً إلى القرآن ، والقرآن مشتمل على ماله ظاهر وما ليس له ظاهر ، كان ذلك دالاً على تأخير بيان ما له ظاهر وما ليس له ظاهر وهو المطلوب .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم : بأننا لا نسلم أن لفظ بيانه في الآية مراد به البيان بالمعنى الذي قصد توهه ، وهو بيان المجمل أو العام أو المطلق أو النكرة بل المراد به (البيان بمعنى الا ظهار والاشتهر) .

سندنا في ذلك أمران :

أحد هما : أن المبادر من اللفظ عند اطلاقه هو الاظهار . يقال
بان الكوكب الفلاني ظهر ، وبان سور المدينة ظهر .
والثانية علامة الحقيقة ، فوجب حمل اللفظ على المعنى
ال حقيقي .
واثنيهما : أن جعل البيان بمعنى الاظهار والاشتهر يجعل
لفظ " ثم " مفيدة لمعناه دائمًا ، لأن الاظهار
والاشتهر متأخران دائمًا عن الانزال بخلاف جعله
بالمعنى الذي تقولونه فإنه يقتضي بأن كل بيان هو متأخر
عن الصرين . وذلك غير لازم فقد يكون البيان مقارنا وحينئذ
لا تكون ثم في هذه الحالة مفيدة لمعناها وذلك ظهر أن
الآلية غير مثبتة للمطلوب .

وقد رد البيضاوى ^{١)} على الاعتراض بقوله (تقييد بلا
دليل) لأن لفظ " بيانه " للعموم وهله على العموم يقتضي أن
لا يوجد بيان مقارن ، وقول البيضاوى " تقييد بلا دليل " هو رد
على اعتراض أبي الحسين البصري ومن معه بأن المراد هو البيان
التفصيلي . ومع ذلك بقى هذا الدليل ضعيفا أمام ما أوردته الخصم
فالآلية غير مثبتة للمطلوب .

(١) انظر : شرح منهج الوصول الى علم الأصول ، عبد الوهيم
الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ^(١)

وجه الاستدلال من الآية :

ان المراد من البقرة بقرة مصينة . لا أى بقرة ويدل على تعينها أنبني اسرائيل سألوا عن أوصافها ، فلم يخطئهم اليهوا عزوجل في سوءهم ، بل أجابهم بما سألوا ، ولو كان العراد بها أى بقرة لما أجابهم عن تلك الأسئلة ، لأنها باطلة لا تستحسن الجواب ، ولاشك أن البيان متاخر عن وقت الخطاب بالذبح ، فدللت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم .

أولاً :

بأننا لانسلم أن البقرة مصينة . بل نقول : اللفظ مطلق وهو يصدق على أي فرد من أفرادها ، ولو عمدوا إلى أي بقرة فذبحوها لأجراهم ذلك مما وجب ، ولكنهم شددوا فشندة الله عليهم كما قال ذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بما رواه ابن حجر وابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه قال : (لوزبحوا أى بقرة لا جراهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم)

وَرَوَى الْبَزَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثَلَهُ .
وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ التَّعْبِينُ قَدْ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَقْوَةً لَهُمْ . وَمَمْسَى
يَدِهِ عَلَى عَدَمِ تَعْبِينِهَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْيَنَةً لَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِمُ اللَّهُ وَلَا مَسْمَى
عَلَى تَلْكَ الأَسْلَةِ الَّتِي قَصَدُوا بِهَا التَّعْبِينَ وَلَكِنَّهُمْ بِقَوْلِهِ :
(فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا غَيْرَ مَعْيَنَةٍ .

وَأَجَبَ عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ تَعْبِينَهَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدِ اِجْتِمَاعِهَا
مَطْلَقَةً ، فِيهِ تَسْخُنُ لِلْفَعْلِ قَبْلِ حَصْولِهِ ، وَسِيَّاتِي أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَسَعٌ
عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَا يَصْحُ هَذَا القَوْلُ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا القَوْلُ : بِأَنَّ اللَّهَ ذَهَبَ عَلَى أَسْئَلَتِهِمْ وَوَبَخَهُمْ عَلَيْهَا ،
وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْبِينِهَا فِي جَابِعَةِ بَعْدِهِ بِأَنَّ الذَّمَّ مَعْيَنَةُ ذَلِكَ ،
إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ وَقَدْ وَجَهَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ تَبَاطَؤُ فِي تَنْفِيذِ
الْمَأْمُورِ بِهِ بَعْدَ أَنْ بَيِّنُوا لَهُمْ بَيَانًا لَا شَبَهَةَ فِيهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالذَّمُّ
عَلَى التَّقْصِيرِ بِمَدِ الدِّيَانَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى الأَسْلَةِ الَّتِي قَصَدُوا بِهَا
الْبَيَانَ .

وَثَانِيَا :

يَأْنَا نَسْلِمُ بِأَنَّهَا مَعْيَنَةٌ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَقْضِي بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ
وقْتِ الْحَاجَةِ لَا عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ فَقْطَ . وَبِيَانِهِ : أَنْ بَنِي اسْرَائِيلَ
أَمْرُوا بِذِبْحِ بَقَرَةٍ مَعْيَنَةٌ لَمْ يَقْمِ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَعْبِينِهَا ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي
حَصْولَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى فَعْلِهِ لِجَهْلِهِمْ بِمَا أَمْرُوا بِهِ
فَجَعَلُوهَا مَعْيَنَةً يَوْمَى إِلَى تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَنَحْسَنَ
مُتَفَقُونَ عَلَى مَنْعِهِ ، فَبَطَلَ كِنْ الْبَقَرَةَ مَعْيَنَةً لِأَنَّهُ يَوْمَى إِلَى باطِلٍ .

وأجيب عن ذلك :

بأن التعبين لا يؤدى إلى ما تقولون لأن الأمر لا يوجد
الفور فأمرهم بالذبح لم يحن عليهم الذبح على الفور فان المطلوب
منهم حصول المأمور به وعليهم أن يتحققوا في أي وقت يشاؤون .

ورد هذا : بأن الأمر يوجب الفور عند القرينة الدالة عليه ،
والقرينة هنا تدل على الفور فان الأمر بالذبح انما قصد به الفصل
في الخصومة التي كانت موجودة بينبني اسرائيل ، والفصل فسي
الخصومات يجب المسارعة به فكان الموعى اليه واجبا على الفور ،
وطلي ذلك فجعل البقرة محبنة ، يوئى الى تأخير البيان عن وقت
الحاجة وهو منفع .^١

ويهذا يظهر بأن الدليل الثاني هو أيضا غير مثبت للمطلوب .

الدليل الثالث :

" قوله تعالى : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)^٢

وجه الاستدلال من الآية :

" إن " ما " في وہ : وما تعبدون من دون الله عامة فيعنى
يعلم وما لا يعلم ، والله ليس مرارا منها ، فان الملائكة والمسين
وان عبدا من دون الله فيما غير داخلين في الآية .

(١) راجع الاحكام في أصول الاحكام ، الامدی وج ٢ ص ٢٤٠-٢٥٠

(٢) سورة الأنبياء : آية ٩٨ .

المبین لهذا المراد : قوله تعالى : (ان الذين سبقت
لهم منا الحسنة ، أولئك عنها مبعدون) ^١ وهذا البيان قد
تأخر عن الخطاب ، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت
الخطاب فيما له ظاهر يحصل به ، فإذا جاز التأخير فيما له ظاهر
ليس
يحصل به جاز فيما ^{له ظاهر يحصل} به من باب أولى ، لأن الأول يفهم
منه معنى غير مراد ويقرّ عليه بعض الوقت ، والثاني لا يفهم منه شيء
أصلاً فكان أولى بالجواز .

ويؤيد كون " ما " في الآية عامة فيمن يعلم وما لا يعلم .
أنه لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن الزبير وهو من أheimسات
اليهود ، والله لا يخصمني محمدًا أليست الملائكة قد عبدت ~~مسمى~~
دون الله ؟ وأليست المسيح قد عبد من دون الله ؟ اذن ~~هذا~~ حسب
جهنم . فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم سكت انتظاراً للوحسي
فنزل عليه قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنة أولئك
عنها مبعدون) ففهم ابن الزبير وهو عربي فصيح العموم واقرار
النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك . دليل على أن " ما " فسي
الآية عامة .

ونزول البيان بعد ذلك دليل على أن هذا العموم غير مراد .
وإما أن البيان قد تأخر عن الخطاب بالعام ، دل ذلك على جواز
تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم بوجهين :

الوجه الأول :

لأنسلم أن "ما" في قوله ماتعبدون . عامة فيمن يعلم وما لا يعلم ، بل نقول : هي عامة فيما لا يعلم فقط واذن فالملائكة وال المسيح غير داخلين أصلاً . وابن الزبوري مخطي في فهمه للعموم ، ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على فهمه هذا ، فقد وزد في السنة ما يفيده : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأه في هذا الفهم وقال له ما أجهلك بلغة قومك "ما" لما لا يعقل وعلى هذا فليس قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنة) بمعنى اراده العموم بل هو مؤكد لعدم دخول الملائكة وال المسيح باللغة في جهل ابن الزبوري .

وأجيب عن هذا بأن "ما" قد ورد استعمالها فيما لا يعلم ، كما ورد استعمالها فيمن يعلم ، مثل قوله تعالى : (والسماء وما بنانا) . وقوله تعالى : (وما خلق الذكر والأئش) وقوله تعالى : (ولا أنتم عابدون ما أعبد) ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فتكون "ما" حقيقة فيما لا يعلم ومن يعلم ، ورد هذا أولاً : بأن هذا خلاف ماذهب إليه الجمهور من قولهم أن "ما" موضوعة لما لا يعلم فقط .

ثانياً :

بأن جعلها حقيقة ذيمن يعلم يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام لا بن الزبوري ما أجهلك بلغة قومك ما الملا يعقل .

فوجب حملها على المجاز اذا استعملت فيمن يعلم . جمعا
بين الاستعمال وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن الجمع بين
الدليلين خير من العمل بأحد هما فقط .

الوجه الثاني :

سلمنا أن (ما) عامة فيمن يعلم وما لا يعلم ، ولكن لأن سلم أن
البيان قد تأخر عن وقت الخطاب ، بل نقول البيان مقارن للخطاب ،
فإن قوله تعالى : (إن الذين سبقت لهم منا الحسنة) ، ليس
مبيناً لعدم ارادة العموم ، بل المبين لذلك هو العقل ، فسان
العقل قاض بأن الشخص لا يعذب بفعل غيره ، الا اذا كان
راضياً عنه وداعياً اليه . ومعلوم بطريق العقل أن كلاً من الملائكة
وال المسيح غير راض عن عبادة الغير له . وغير داع اليها فكان كسل
منهما خارجاً . وكان العقل هو المبين لذلك ونزول قوله تعالى :
(إن الذين سبقت لهم منا الحسنة) بعد ذلك يعتبر بياناً
مؤكداً لما فهمه العقل ومقرراً له .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور ، بأن العقل لا يصلح
مبيناً ، لأن عدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم ،
لا يعرف إلا من الشرع فكان قوله تعالى : (إن الذين سبقت لهم
منا الحسنة) ، هو المبين لعدم ارادة العموم لأن المفهود لعدم
رضا الملائكة والمسيح ب العبادة الغير لهم .

ورد ذلك : بأن الأنبياء والملائكة معصومون ، والعصمة ثابتة
بالعقل عند المحترزة ، لا بالشرع ، وعلى ذلك فالعقل يدرك أن

الملائكة والمسيح غير راضين عن عبادة الغير لهم ، وان لم يسرد
شرع بذلك . وورود الشرع به مقرر لما فهمه العقل .

وبهذا يظهر أن هذا الدليل الثالث لم يثبت المدعى كذلك
لأنه لم يسلم من المناقشات .^{"١"}

وقد يقال : مارامت الأدلة التي ذكرها البيضاوى لم تثبت
المدعى ، لأنها لم تسلم من الاعتراضات فان دعوى الجمهور تكون
باطلة . لأنها لا دليل على صحتها .

الجواب على هذا : بأن بطلان الدليل الخاص لا يدل على
بطلان المدعى فقد يكون له دليل آخر غير هذا الدليل الذى بطل ،
وقد وجد هذا الدليل . ذكرت مثالين للجمهور يثبتان المدعى
لهم قبل ذكر هذه الأدلة التي أوردها البيضاوى ومن ذلك أيضا
قوله تبارك وتعالى : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فان بيان
الصلاه بفعل جبريل لها في يومين بين الوقتين . ثم بفصل
الرسول المتأخر عن وقت الخطاب بها . وكذلك بيان الزكاة بمقدار
الواجب في النقادين والماشية متأخر عن الخطاب بها ، وقوله عليه
الصلاه والسلام : (ليس في الخضروات صدقة) ثم قال بعد
ذلك (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وقال : (خذوا عن
ناسكم) كله متأخر عن قول الله عزوجل : (ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا .)

(١) شرح المنهاج ، عبد الرحيم الأسنوي ، ح ٢ ، ص ١٥٨ ،
المحسن ، فخر الدين الرازي ، مصور ص ٤٨ ، بأصول الفقه
محمد أبو النور زهير ج ٣ ، ص ٤٣ ، في الأحكام في أصول الأحكام
الآمدي ج ٢ ، ص ١٨٦ .

وقال الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وهو عام ثم ورد بعده : (ليس على الأعمى حرج) وكذلك جميع الأعذار وكذلك أمر النكاح والبيع والارث ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم من يرث ومن لا يرث ومن يحل وما يصح بيحشه وما لا يصح وكذلك كل عام ورد في الشرع فانيا ورد دليل خصوصيه بعده ، وهذا مسلك لا سبيل إلى انكاره وإذا تطرق الاحتمال إلى أحد هذه الاستشهادات بتقدير اقتران البيان فإن ذلك لا يتطرق إلى الجميع .^١ وبذلك كله ثبت دعوى الجمهور بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة على مدعاهم بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس له ظاهر يعمل به كالمجمل . يجعل الخطاب به غير مفيد ، ويكون مثله في ذلك كمثل الخطاب بالمهمل أو بلغة لا يفهمها المخاطبون ، وذلك عبث تنزع الله تعالى عنه ، فكأن لابد أن يسا حب المجمل نعم يكشف عنه إلا جمال ، ولا بد للنسخ الذي يحتاج إلى بيان كالعام الذي يراد تخصيصه والمطلق الذي يراد تقييده من أن يكون بيانيه المخصوص أو المقيد ماصحا له . وبذلك ظهر أن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر ومالبس لمسنه ظاهر باطل وهو المدعى .

(١) المستصفى ، الغزالى ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ،

أجيب عن ذلك من قبل الجمهور :

بأن جعل الخطاب بالمجمل من غير بيان غير مفيد كالخطاب بلغة لا تفهم غير ظاهر .

فان الخطاب بلغة لا تفهم غير مفيد اى فائدة فيكون عثما
والعيب باطل أما الخطاب بالمجمل من غير بيان له فهو مغير ،
قول الله تعالى مثلا : (وآتوا حقه يوم حصاده) ليس كالكلام
بلغة لا تفهم بل ان السامع للآلية المجملة يفهم أصل الايجاب ويحيط
على أدائه ثم ينتظر بيانه عند ما يحين وقت الحصاد وايتها الحق ،
اما المكالمة باللغة غير المفهومة فالغموض مطبق فيها . فالتسوية
” بينهما تعسف وظلم والفرق بينهما واضح . ”

ومن جهة ثانية :

يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخاطب جميع أهل الأرض من الزنج والترك وسائر الأعاجم بالقرآن ويشعرهم أنه يشتمل على أوامر ، وأن عليهم أن يستعينوا بترجمان يفهمهم تفصيلات الأمور المطلوبة منهم . أو أن يتعلموا من لغة القرآن ما يفهمون ذلك .
وإذا كان نجيز أن يكون الشخص المدعوم مأمورا على تقدير وجوده بعد حين ، أفلًا يكون العجمي مأمورا ، على تقدير توفر أسباب البيان .

(١) راجع : شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، عبد الرحمن
الأسنوي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ،
المستصفى ، الفرزالي ، ص ٢٢٩ .

وأما قولهم بأن تأثير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر
يعمل به يعود إلى الأغواء والتجهيز فمعارض بأنه وقع الخطاب
بما له ظاهر غير مراداً بمثل قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم)
(ويبيّن وجه ربك) (الرحمن على العرش استوى) ومع ذلك
لم يقل أحد ببطلان هذا الخطاب لأن فيه أغواة للمكلف . فليكتسح
الخطاب بما له ظاهر غير مراد وقد تأخر بيانه غير باطل كذلك .

وردّ هذا من قبل المعتزلة بوجوه الفارق ، فإن الخطاب
بهذه الأشياء المذكورة قد قارنه الدليل العقلي ، وهو تنزيه الله
تعالى عما تتصل به الحوادث . وهذا يجعل المكلف لا يفهم من
الخطاب ظاهره ، بل يحمله على التأويل . بخلاف الخطاب بحالاته
ظاهر يمكن ارادته وقد تأخر بيانه ، فإنه ليس فيه ما يمنع المكلّف
من ارادة الظاهر فيقع في الجهل .

وقد يقال جواباً عن هذا أنه قد اشتهر قولهم : مامن علم
الا وخصص ، وكثيراً ما يراد بالمطلق المقيد ، وهذا الاشتھار وترك
الارادة يجعل المكلف يتوقف في فهم هذا الخطاب حتى ينكشف
له الأمر بورود البيان . وحينئذ فلا أغواة ولا تجهيز .

دليل من فصل القول :

قال : يجوز تأثير البيان المجمل دون غيره وهو مذهب
أبي الحسين البصري والمقالي وأبي اسحق المروزى حيث قسروا
بأن تأثير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به يعود إلى
باطل فيكون باطلاً بخلاف تأثير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس

له ظا هر يعمل به فانه لا يوعى الى باطل فيكون جائزاً^١.
ويبيان ذلك أن الخطاب بما له ظا هر يعمل به، اما أن
يقصد به التفهم اولاً يقصد به ذلك، فان لم يقصد به التفهم كان
الخطاب به عبئاً . والعبث من الشارع محال . وان قصد به التفهم
فاما أن يقصد به المعنى الظاهر أو يقصد به المعنى الباطن والمفروض
أنه لا دليل عليه ، كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق وهو باطل . وان قصد
به تفهم المعنى الظاهر كان ذلك ، اغواً للمكلف وتجهيلاً له ،
ومثل ذلك يتتّرّد عنه الشارع فبطل الخطاب بما له ظا هر ي العمل به دون
أن يقترن به البيان . أما ما ليس له ظا هر ي العمل به فلا يترتب عليه شيء^{*}
من ذلك ، لأن المكلف متوقف على فهم أي معنى حتى تقوم القرينة
عليه فلا يقع في الجهل ولا يكون الخطاب به عبئاً لأنه مفيد في الجملة .
ويجابت عن ذلك باختيار أن الخطاب قصد به تفهم المعنى
الباطن ولا يلزم التكليف بالمحال ، لأنه لم يقصد به الاتيان بالفعل
في هذه الحالة . لأن المفروض أن وقت الحاجة إلى العمل به لم يأتي .
فإذا جاء وقت الحاجة بين له ذلك المراد فيمكنه الاتيان به ، وطنسي
ذلك فلا محال .

(١) انظر : المصطفى ، أبي الحسين البظري ، ج ١ ، ص ٣٤٢

ومذهب أبي الحسين البصري موافق لما ذهب إليه
الكرخي من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت
الحاجة ممتنع في غير المجمل وهو الظاهر اذا أريد به ~~غير~~
ظاهره لكنه في البيان الاجمالي أما البيان التفصيلي فيجوز
تأخيره . ”أ“ أما تأخير البيان الاجمالي والتفصيلي معتبرا
غير جائز عند .

(١) انظر : حاشية سعد الدين التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ،

مسألة : في جواز اسماع العام بدون اسماع مخصوص :

اختلف القائلون بعدم جواز تأثير البيان عن وقت الخطاب السو
وقت الحاجة في أنه اذا ورد العام مبينا وقت الخطاب وعلم المخصوص
له فهل يجوز اسماع العام للمكلف بدون اسماع المخصوص له أو أنسبه
لا يجوز ذلك ولا بد من اسماع المخصوص للعام مع اسماع العام ،

ذهب فريق منهم الى الجواز مطلقا وهذا هو مذهب الجمهور ،
وذهب فريق الى المنع مطلقا وهذا مذهب أبي الهذيل والجبائي
ووافق الجبائي على المخصوص العقلي .

حججة المانع أن عدم اسماع المخصوص مع اسماع العام يشبه تأثير
البيان عن وقت الخطاب من حيث ان كلاما منها لم يحقق الفرض المقصود
من الخطاب وحيث امتنع تأثير البيان عن وقت الخطاب لما قلناه ،
امتنع كذلك اسماع العام بدون اسماع المخصوص له .

أما من فصل القول فوافق على المخصوص العقلي ومنع ماعداه
وجهته في ذلك أن اسماع العام بدون مخصوصه اذا كان المخصوص عقليا
لا يتربّ عليه محظوظ ، لأن المكلف سيفهم بطريق العقل أن المسلم
غير مراد منه العموم وان لم يعلم عين المخرج منه بخلاف ما اذا كان
المخصوص له نقيلا فانه يتربّ عليه ما يتربّ على تأثير البيان عن وقت
الخطاب .

اما القائل بالجواز فقد استدل عليه بأنه لولم يجز لم يقع لكنه
وقع فان فاطمة رضي الله عنها سمعت العام وهو قوله تعالى :

(يوصيك الله في أولادكم .. الآية) دون أن تسمع المخصوص لسمه
وهو قوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركتساه
صدقة) .

وكذلك سمع الصحابة رضوان الله عنهم قوله تعالى : (أقتلوا
المشركين) دون أن يسمعوا المخصوص له وهو قوله عليه الصلاة والسلام
في شأن المجوسي (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولم يأخذ سيدنا
عمر من المجوسي الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذها منهم) رواه البخاري .

أما ما قاله المانعون أو المفصل فهو تشكيك لا يعتمد به .

مسألة :

ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال يعني قبل البحث
عن مخصوص هذه أكثر العلماء ، ومحله : أن سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم عن طريق تعليم الحكم والا فلا لمنع بيان العموم
حتى يبحث عن المخصوص ، اختار هذا بعض الحنابلة وأكثر الشافعية
واستدل للأول بأن لفظ العموم موجب للاستفرار والمخصوص معارض
والأصل عدمه .

ومثال الخلاف في أصل المسألة : الشعارات بين الأصناف
والظاهر . وله مثال آخر : وهو أن التخصيص هل له مانع
أو عدمه شرط ؟ فالصيرفي جعله مانعا لأن الأصل عدمه

وابن سريج جعله شرطاً . ولا بد من تحققه وكذا كل دليل .
معارض يعني يجب العمل بكل دليل سمعه قبل البحث عن
معارضه وهذا ظاهر كلام أحمد ، والخلاف جار عند الشافعية
في لفظ الأمر والنهي ونقل بعضهم أنه يجب عند سماع الحقيقة
طلب المجاز ^١ " والله أعلم .

(١) راجع المسألتين في :
شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير ، الفتوحى ،
ص ٢٣٤ .
والحكام ، الأمدی ، ج ٢ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

الفصل الثاني

أولاً

تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اختلف الأصوليون في جواز تأخير التبليغ للأحكام عن وقت نزولها إلى وقت العمل بها . فأما الجمهور الذين قالوا بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة فقد قالوا : بجواز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المخالفون فقد قال أكثرهم بجواز ذلك هنا ، ومنعه القليل منهم .

استدل الجمهور :

بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره فيكون جائزاً لأن شأن الجائز العقلي ذلك ، وأن تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم الله تعالى تقتضي التأخير ، ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من البيان ومصلحة تقتضي التأخير . وفي حالة وقوع التأخير للأمر فهذا لا ينبع لأن حصول المأمور به يصلح أداؤه فسيأتي وقت يشاوه الرسول صلى الله عليه وسلم مادام لم يفت وقت العمل به .

ووجه الفئة القليلة المخالفة في هذه المسألة هي التمسك بقول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلّغ ما أنزّل إليك)^(١)

(١) سورة المائدة : آية ٧٠ .

قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بمسؤوليته عن ضرورة تبليغ الأحكام قبل لزول هذه الآية عليه لأن وجوب التبليغ معلم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به الا حمله على فورية التبليغ .

الجواب على هذا :

أن الأمر بالآية لا يدل على الفورية لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور والآية جافت تقوية وتأكيداً لما هو مستقر في ذهنه عليه الصلاة والسلام من ضرورة التبليغ ، شأنها في ذلك شأن آيات كثيرة أمرته بما هو متصل به عازم على الاستمرار فيه ، ولكنها إنما أمرته به مع ذلك تقوية لعزيمته ومزيداً من الربط على قلبه . كأمره بالصبر على ايذاء المشركين وعدم الالتفات الى باطفهم والتأثر بوساوسهم .

وإذا سلمنا أن الأمر بالآية يدل على الفور ، غير أنها لا تسلّم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن اذ هو المطرز من لفظ النازل .^١

وهذا الشرح بالحقيقة مقدمة لما أشرحه في النقطة الثانية من هذا الفصل وهي التدرج في البيان ،

(١) الأحكام ، الأمدی ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ،
جمع الجوامع وشرحه ، السبكي وجلال الدين المحلق ،
ج ٢ ، ص ٧٣ ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ٦٠٢ > ٦٥٨ .

ثانياً :

الدرج في البيان :

الدرج في البيان يعني بأن يبيّن تخصيصاً بعد تخصيص على وجه يضيق من شمول الأمر أو عمومه . أو يأتي بأحكام تكليفية سهلة التطبيق ويرتقي بها شيئاً فشيئاً ليكون السابق من الأحكام معدداً للنفوس ومهيئاً لقبول اللاحق . ليكون أوقع في النفوس وأقرب التسبيب إلى النقاء .

والجمهور على جواز وقوعه وللليل جوازه وقوعه وكثرة الشواهد على ذلك قوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنه عام في كل سارق ، ومع ذلك فإن تخصيصه بما خص به ممن ذكر نصاب السرقة أولاً ، وعدم الشبهة ثانياً وقع على التدرج .

وكذلك قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت ممن استطاع إليه سبيلاً) خصص أولاً بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ثم بذكر الأمان والسلامة .

وكذلك قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) أخرج منه أهل الذمة أولاً ، ثم العسيف والمرأة ثانياً ، وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وميراث القاتل والكافر وكل ذلك كان بيانه على التدرج والعمومات المخصصة كثيرة . ولو لا جوازه لما وقع . ومنعه قوم مصيراً منهم إلى أن تخصيص البعض بالتنصيص على بعضه آخراته دون غيره يوهم استعمال اللفظ الباقى ، واستناد التخصيص

بشيء آخر هو تجهيز المكلف، وإنما ينتهي هذا التجهيز بالتصريح على كل ما هو خارج عن العموم،

وقد أجاب الآمدي على هذا بأن تخصيص البعض بالذكر يوم نفي تخصيصه بشيء آخر ليس كذلك، فان الاقتصار على الخطاب العام دون ذكر المخصوص مع كونه ظاهرا في التخصيص بلفظه، إن لم يوجد منع من التخصيص، فاخراج ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة له على اثبات غير ذلك البعض بلفظه أولى أن لا يكون موهما لمعنى التخصيص.^(١)

أما التدرج في بيان الأحكام الشرعية التكليفية شيئاً فشيئاً ليكون السابق من هذه الأحكام معداً للنفوس لتقبل الحكم اللاحق فوقعه كثير في الشريعة ويعتبر من حكمة التشريع الإسلامي لأن الإسلام قد جاء بالعرف في ماحلة واسعة يكرهون كل ما يقيده حرمتهم ويحدد مسن شهواتهم وقد تمكنت في نفوسهم عادات كثيرة وغراائز متنوعة، لا يستطيعون التحول عنها في فضة واحدة.

فاقتضت الحكمة الالهية إلا يفاجأوا بالأحكام التكليفية دفعمة واحدة وإنما كانت تفرض غالباً بعد أسباب تقتضيها ومتاسبات تقع فكانت أقرب إلى الانقياد.

(١) راجع، الأحكام، الآمدي، ج ٢، ص ١٩٦،
شرح الكوكب المنير، الفتوحوي، ص ٢٣٢،
المستصفى، الفزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ص ٢٨٠.

من الأمثلة على ذلك :

تحريم الخمر ، فإنها كانت قد تكنت من نفوس العرب تكنا
اقتضت معه الحكمة الالهية أن يتدرج القرآن في بيان الحكم فيها .
فلم يصح لهم بتحريمه بادئ ذي بدء بل قال في الجواب عنها
وعن المسير : (قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثems أثems أكبر من
نفعهما) ^(١) ولأفهم طلب الكف عنهم من هذه الآية الا الخمير
بسر التشريع ، لأن ما كثرا شهيه ينبغي تركه ، اذ لا يوجد في الأفعال
شر محض ولا خير محض فالعبرة في الحل والحرمة بخلافية جهة المصلحة
أو المفسدة .

ويعد أن أشار الى أنه ينبغي تركها لفلبة اثمسها نهى الناس
عن الصلاة في حالة السكر : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى) ^(٢) ثم صر بالنهي عن الخمر بشكل عام فقسماً
عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاص
والآزالم رحيم من فعل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يوريد
الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهلم أنت منتهون) ^(٣)

وكانت عقوبة الزنا في صدر الاسلام لا تعدو الحبس في البيسوت

(١) سورة البقرة : آية " ٢١٤ "

(٢) سورة النساء : آية " ٤٣ "

(٣) سورة المائدة : آية " ٩٠ = ٩١ "

والإيذاء بالقول ، قال تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة مسرين
نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فسيبي
البيوت) ^(١) ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم للمهمن والجلد المبهر
فاما الرجم فقد ثبت بالسنة وأما الجلد في قوله تعالى : (الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) ^(٢)

وقد شرعت الصلاة أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشماني
رأفة بالناس ورحمة بهم لأنهم كانوا حد يشي عهد بالسلام ولم يكونوا
قد تذوقوا حلوتها ولا عرفوا لذة المناجاة فيها ، فلما اطمأنت بهما
نفوسهم زادها الله على حسب ما اقتضت الحكمة العلية .

ولما كان المسلمين في بدء الاسلام في قلة عدد وضعف شوكستة
لا يقوون على مناهضة المشركين وقتالهم - اقتضت المصلحة أن يؤمنوا
بالعفو والصبر على الأعداء والاعراض عنهم وترك مقاتلتهم قال تعالى :
(اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين) ^(٣)
وقال تعالى : (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) ^(٤)
وقال تعالى : (وان الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل) ^(٥)
فلما اشتد ساعد المسلمين ودخل الناس في دين الله أتواها أذن

- (١) سورة النساء : آية " ١٥ " .
- (٢) سورة النور : آية " ٢ " .
- (٣) سورة الأنعام : آية " ١٦ " .
- (٤) سورة الإهْرَاف : آية " ١٩٩ " .
- (٥) سورة الحجر : آية " ٨٥ " .

لهم في القتال لاعلاه كلمة الله تعالى وليد فعوا عن أنفسهم ويدركوا
لذة النصر والظفر . قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) ^١ ولما عرفوا فائدة القتال
وأن ركوا حسن عاقبته أمرهم به أمرا وفرضه عليهم حتما قال تعالى :
(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين واقتلوهم حيث شفتموهم وأخرجوهم من حيث أخر جوكم والفتنة
أشد من القتل) ^٢ وقال تعالى : (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنية
ويكون الدين كله لله) ^٣ وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافسة
كما يقاتلونكم كافة) ^٤

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لم يشاً الله
أن يفاجيء أهل الكتاب بخلاف ما عهده عن أنبياء بنى إسرائيل مسنون
اتجاههم في الصلاة الى بيت المقدس فشرع الله تعالى له استقبال هذا
البيت ليستعملهم وين لهم أنه ليس بدعا من الرسل ولا مخالفًا لهم
بل هو مصدق لما جاءوا به وداع بدعوتهم وهاد الى طريقتهم حتى
يستقر الإيمان في قلوبهم ، وحتى يكونوا مستعدين لقبول كل ما يأتي
في المستقبل فلا ينزعجوا اذا حولت القبلة عن بيت المقدس الى المسجد
الحرام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا قال الله تعالى :

- ١) سورة الحج : آية " ٣٩ "

٢) سورة البقرة : آية " ١٩٠ "

٣) سورة البقرة : آية " ١٩٣ "

٤) سورة التوبة : آية " ٣٦ "

(وما جعلنا القيلة التي كنت عليها الا للتعلم من يتبع الرسول محسن
ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) ^١

وأمثال هذا في الأحكام كثيرة فان هذه الشريعة بنيت على
مصالح العباد وعلى هذا الأصل جاء الاجمال ثم البيان والتفصيل .
ويرى واضحها من المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني ،
فالمكي بمعظمها أخذ طابع الاجمال قلما تعرض القرآن فيه لأحكام
تفصيلية ، وأما المدني فقد عرض فيه القرآن الكريم والرسول عليه أفضلي
الصلة والتسليم الكثير من التفصيلات البينانية لا سيما ما يتعلّق
بالمعاملات ^٢ والا حكام التكليفية .

(١) سورة البقرة : آية " ١٤٣ "

(٢) راجع : تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري ص ٥٣ ،

الخاتمة

ان للبيان دوره وأثره في اختلاف أحكام الفقه الإسلامي
ويعتبر هذا نتيجة حتمية لاختلاف مناهج علماء الأصول المتكلمين
والأئمّة في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني .

فالمتكلمون ومنهم الشافعية قسموا اللفظ باعتبار وضع
الدلالة على المعنى الى قسمين هما الظاهر والنص . كما
قسموا اللفظ باعتبار ابهامه الى قسمين أيضا هما : المحمول
والمتشابه .

ونتيجة لهذا التقسيم ظهرت اختلافات في النتائج
والأحكام عند بيان المسائل الفقهية ويتبين ذلك عند المقارنة
بين تقسيم المتكلمين ومنهم الشافعية من جهة وعند الأحناف من
جهة أخرى وما يندرج تحت تلك الأقسام من ثمرات ومسائل فقهية .

فالجمل عند المتكلمين : يشمل أنواع المهم عند الأحناف ماعدا المشابه فهو أعم عند المتكلمين . لذلك كان كسل الجمل عند الأحناف مجملاً عند المتكلمين ولا عكس . ويتبين ذلك فيما مرّ بنا من أمثلة الجمل عند المتكلمين حيث كان قول الله تعالى : (الَّذِي بِيدهِ عَدْدُ النَّكَاحِ) يوثق به في عدداً أمثلة الجمل وهو عند الحنفية من أمثلة المشكل .^١

كما أن الجمل والمشابه اسماً لمعنى واحد عند الجمهور ويعتبر بعضهم الجمل نوعاً من المشابه . أما المشابه عند الأحناف فهو قسم مستقل من أقسام المهم من الألفاظ .^٢

وقد كان من ثمرات هذا الاختلاف في الاطلاق :

أن بيان الجمل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المعلم نفسه ، بل يمكن أن يكون بالقرائن والاجتهاد وهذا لا يعني أن كل أنواع الجمل يدرك بيانها بالاجتهاد أو القرائن فان هنالك نوعاً من الجمل عند المتكلمين لا يمكن أن يكون بيانه الا من قبل الذى أجمله كما هو الأمر عند الحنفية سواه بسواء .

(١) انظر تفصيل الكلام عن العثال عند المتكلمين ص (١٠٣) من هذا البحث ، و ص (٣٧٥) عن الأحناف .

(٢) انظر بحث المشابه عند المتكلمين ص (٦٦) من هذا البحث ، و ص (٥٣) عن الأحناف .

وأما المتشابه :

فالمتكلمون ومعهم من الحنفية أبو الحسن الكرجي وأبو بكر الجصاص اصطلحوا على أنه ينسب إلى نصوص الأحكام التكاليفية فهو "ما يحتمل وجهين أو أكثر" ^(١) وإنما يتبرج واحد من المعنيين أو المعانى التي يحتملها بقرينة تقوم على ذلك .

وأما الحنفية ومعهم أمام الحرمين فجعلوا المتشابه ~~مسا~~
استثار الله بعلمه أو يعلم الراسخون في العلم فيكون ~~موطن~~
دائرة العقيدة وأصول الدين . ولا علاقة له بأحكام التكليف. ^(٢)

لقد ترتب على هذا التطابق بين المجمل والمتشابه فـ
نظر المتكلمين أن بحثوا في الاجمال هل يمكن أن يبقى مستمراً
أم لا بد أن يكون قد حصل له البيان ؟ وتناولوا هذه المسألة
بالبحث وقالوا : "لا يمكن استمرار الاجمال فيما له علاقة بالتكليف
وما لا علاقة له فلا مانع من استثار الله تعالى بسرّ فيه فـ
المؤدى واحد وهو أنه لا اجمال بعد الرسالة ولا تشابه فيما

(١) أصول الفقه ، الجصاص ، مخطوطه دار الكتب المصرية ،
بحث المتشابه ص ٥٥-٥٦ ،

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ص ١٩٩) كشف الأسرار ،
عبد الغفizer البخاري ٤ ج ١ ص ٥٥ .

له علاقة بالأحكام من نصوص الكتاب أو السنة ”^١“

وقد كان من ثمرات اختلاف وجهات النظر بشأن المجمل أن وقع الاختلاف في عدد من نصوص الأحكام هل هي داخلة في حدود الاجمال أولاً ؟ وبالتالي هل هي بحاجة إلى بيان أم لا ؟ وقع ذلك بين الحنفية وغيرهم كما وقع بين المتكلمين ومنهم الشافعية .

مثال ذلك اعتبار الربا من المجمل عند الأحناف فقد جنح المتقدمون من أصولي الحنفية كالجصاص والهزوى والسرخسي إلى هذا الاعتراض وتهمهم من يبعدونهم معتبرين الوضع اللغوي للفظ . وقد عرض الجصاص لهذه المسألة في كتابه ”أحكام القرآن“ وأبيان أن بيان السنة لمجمل الربا لم يكن شافيا ”^٢“ وعند ما تكلم عنها عبد العزيز البخاري أشار إلى أنه فهم ذلك أيضاً من كلام أبي زيد الدبوسي . وعلل انتقال الربا من المجمل إلى المشكّل بأن الربا مع اجماله هو اسم جنس محلبه يتأل فيستفرق جميع أنواعه ، والنبي عليه الصلاة والسلام بين الحكم في الأشياء

(١) مراجع البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، لوحة ١١٣ ،

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، باب الربا ، ص ١٨٤ .

الستة من غير قصر عليها فيفقن ما سواها محتاجا الى حكم
شرعى ولما احتمل أن يوقف على ماوراءها بالتأمل سمي مشكلا
لا محلا ،^١ وهكذا يلاحظ أن مسألة الربا على هذا الاتجاه
مجمل في الكتاب قبل بيان السنة مشكل بعد البيان لأن البيان
لم يكن في حيز الاستيفاء بالنسبةلينا . ولذلك بحث العلما
في ضبط الأوصاف الصالحة لحلية التحرير ثم التأمل في مقدار
أنطباق العلة على الصنف الجديد المراد الحكم عليه بالحل
أو الحرمة .

أما المتكلمون فقد ذهبوا الى أن الحكم على لفظ (الربا)
الموجود في القرآن بأنه مجمل بعنه السنة وفسرته وأنه ليس من
قبيل المجمل الذي هو بحاجة الى بيان .

فقد ذكر النووي في العجمون عن الماوردي من الشافعية
أنه قال : " واختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحرير
الربا على وجهين : أحدهما : أنه مجمل فسرته السنة وكل
ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا
أو نسبيه .

الثاني : ان التحرير الذي جاء به القرآن الكريم إنما تناول
مكان معهودا عند الجاهلية من ربا النسيئة وطلب الزبارة في

(١) راجع كشف الأstrar ، عبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٥٥ .

المال ثم وردت السنة بزيادة الربا في الثقد مضافاً إلى ماجا
به القرآن وهذا قول أبي حامد المروزى "١" ومن قال بهذا
ومنع أن يكون الربا في الآيات من المجمل ابن الصريفي وتبينه
القرطبي "٢"

مثال ثان :

ما جرى الاختلاف في اجماله وبالتالي ببيانه قوله عليه
الصلة والسلام (ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه) فأقرب المعانى الى حقيقة الخطأ أو النسيان
انما هو عقوبتهما فيكون رفع الخطأ في الحديث المذكور كنایة عن
رفع عقوبته واثمه . وهذا قول الجمهور عليه لا اجمال فـ
الحديث . احتجّ الجمهور بالعرف ^٣ الذي يحسب حسابه في
مدلولات الخطاب فان العرف في مثل هذا التعبير قبل ورود
الشرع يعني رفع المواحدة ونفي المقوية فيكون المقصود رفع الاثم .

- (١) الثووى شرح المهدب للشیرازى ، ج ٩ ، ص ٣٩١
 راجع أحكام القرآن ، ابن الصورى ، ج ١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
 (٢) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .
 (٣) والمقصود بالصرف : هو ما ألقه الناس واستقر في نفوسهم
 من فعل شاع أو قول كثراً استعماله في معنى خاص بحيث
 يتبارز منه هذا المعنى عند الاستعمال دون معناه الأصلي .

وذهب إلى الأجمال بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري وأبي عبد الله البصري متحججين بأن ظاهر اللفظ يقتضي بوضعيه لغة وضع الخطأ والتسیان في نفسه وذلك موجود فيجب أن يكون المراها ممثلاً غير مذكور فافتقر إلى البيان فكان مجملاً .

وقد أورد المثبتون للأجمال على الجمّهور بأن العقوبة تتسع إلى ألم يحاسب الله تعالى عليه في الآخرة ، والى ضمان ، والى وجوب قضاء ، ولا دليل يعين النوع المقصود منها بالرفع فأوجب هذا الأجمال .

وقد أجاب الآمدي عن ذلك بجوابين :

الأول : أنا لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ولهمذا يجب في مال الصبي والمجنون وليسوا أهلاً للعقوبة . لأن الضمان مجرد تسوية حقوقية اقتضاها ميزان العدالة بين الناس أى ليس في حقيقته عقوبة ولذلك نراه يجب على المضطر في المخصصة إذا أكل مال غيره مع أن الأكمل واجب عليه حفظاً لنفسه . وكذلك يجب الضمان على من رمى إلى صد الكار فأصاب مسلماً مع أنه مأمور بالرمي وهو مثاب عليه .

الثاني : وإن سلمنا أنه عقاب لكن غايتها لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب وذلك أسهل من القسوس

"بالجمال ، ١"

(١) الأحكام ، الآمدي ، ج ٣ ، ص ١١٧ في المستصفى ، الفزالي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

ويتبين من هذا أن ماقاله المثبتون للإجمال لا يقوى على رفع
ماقاله الجمهور الذين برهنوا على اتضاح الدلالة من طريق عرف
الاستعمال اذا اتضحت الدلالة .

وهكذا رأينا الاختلاف في النتائج والأحكام في المسائل
الفقهية نتيجة لاختلاف وجهات نظر الأصوليين إلى المجمل وما
يمكن أن يلحقه من بيان ،

كما أن البحث أثبت أن ما يسميه الأحناف بيان تقرير فهو
عند المتكلمين الحقيقة التي يتحتم المجاز . والعام المحتمل
للخصوص . وهذا البيان قاطع للاحتمال مقرر للحكم على ما اقتضاه
الظاهر .

وأما بيان التفسير عند الأحناف فهو ما يسميه المتكلمون بيان
المجمل والتشابه لأن العمل بظاهره غير ممكن وإنما يوقف على المراد
للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيرا له .

أما بيان التغيير عند الأحناف فهو البيان بواسطة الاستثناء
عند بعض المتكلمين والبعض الآخر لا يعتبره بيانا . وهذا ما جرى
الخلاف عليه ببيان التبديل الذي هو بواسطة النسخ وعند البعض
بالتعليق بالشرط .

أما بيان الصورة فقد انفرد به علماء الأصول الأحناف ولم
يطلق هذه التسمية أحد من علماء الأصول المتكلمين . وإن كانت
هناك بعض الموافقة من قبلهم على بعض نقاطه ظهرت في بحثهم
لبيان السكت عندهم .

وما تقدم يتبع أن مباحثه المتكلمون وقرروه في موضوع البيان
هو نفس مباحثه وقرره علماء الأصول الأحناف في موضوع البيان وتقسيماته
في معظم مسائله حيث يلاحظ التوافق في الأحكام والنتائج غالباً
ويعظم الخلاف يلخص في أطلاق الأسماء والمصتاوبين وليس المضمون
والمحتوى وهذا ناشئ من أن المتكلمين ومنهم الشافعية يطلقون
التشمية بناءً على حقيقة نوع البيان المراد أيضاً بينما علّم
الأصول الأحناف يطلقون التشمية ملاحظين فيها الغرض والوظيفة
الذى يوعده كل نوع ماعدا بيان الضرورة حيث كانت تشميته باعتبار
سببه . ومن ثم يتبين أن الاختلاف بين الأصوليين على اختلاف
مدارسهم في موضوع البيان هو اختلاف في الشكل لا في
المضمون في الغالب الأعم وكل هذه الجهود العلمية وإن تمددت
مناهجها واختلفت طرائقها فهي تسعى إلى تمهيد البيان لفهم
شريعة الله تعالى من مصادرها الصافية ومناهلها الطاهرة كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أسأل المولى جلّ قدرته أن يديم عزة الاسلام ورفع منار العلم
الشعري الشريف ، وتوفيقه لجميع العاملين في حقل الشريعة الفرات
إلى اتباع المصطفى عليه الصلوة والسلام وأصحابه الكرام والأئمة الأعلام
انه قريب مجتب و هو حسبنا ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين .

قائمة بأهم المراجع والمصادر التي رجعت إليها
في هذه الوسالة

أولاً :

١ - القرآن الكريم .

٢ - محمد فؤاد عبد الباقي :

”المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم“

بيروت - دار الفكر .

ثانياً : مراجع التفسير :

١ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي (متوفى ٥٤٣ هـ)

”أحكام القرآن“ تحقيق علي محمد البحاوى .

القاهرة : طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢ - البيضاوى : الإمام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن علي المعروف بالقاضي البيضاوى

المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م

”أنوار التنزيل وأسرار التأويل“

مصر : طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٠ هـ

- ٣ - الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص
الحنفي (متوفى ٣٢٠ھ)
- ”أحكام القرآن للجصاص“ تحقيق محمد الصادق قمحاوى
القاهرة : دار المصحف مطبعة عبد الرحمن محمد ١٣ شارع
الصناو قية بالأزهر .
- ٤ - الزمخشري : جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن
عمر الزمخشري (متوفى سنة ٢٢٦ھ)
- ”الكاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوهه
التأويل“ .
- القاهرة : مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٨ھ .
- ٥ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
(المتوفى ١٢٥٠ھ)
- ”فتح القدير الجامع بين ما في الرواية والدرایة من علم
التفسير“ .
- القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه
ومحمود نصار الحلبي سنة ١٣٨٥ھ .
- ٦ - الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن
غالب الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ھ)
- ”جامع البيان في تفسير القرآن“
- بيروت : طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٢ م

٧ - الفخر الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن
الحسن بن علي التميمي البكري الطبرistani الرازي

(المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)

” مفاتيح الفيث الشهير بالتفسير الكبير ”
القاهرة : المطبعة البهيمية .

٨ - الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (متوفى ٢٠٧ هـ)
” معانی القرآن الكريم ”

تحقيق : محمد علي النجار
القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة . مطبع الهيئة
المصرية العامة للمكتبات سنة ١٩٢٢ م .

٩ - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري :
(المتوفى ٦٢١ هـ)

” الجامع لأحكام القرآن ”
الطبعة الثالثة ، القاهرة ; عن طبعة دار الكتب المصرية
الناشر دار القلم ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

ثالثاً : مراجع العقيدة الإسلامية :

١ - ابن تيميه : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
الشهير بابن تيميه الحراني (متوفى سنة ٨٢٨ هـ)
” بيان موافقه صريح المعمول لصحيح المنقول ” تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي ”
نسخة خطية من نسخة المكتبة المحمودية بالمدینة المنورة .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٠ هـ .

٢ - الايجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي

(متوفي سنة ٧٥٦ هـ)

" المواقف "

من شرحه للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني

(المتوفى سنة ٨١٦ هـ) .

وصحه حاشية السيالكتي وجلبي .

القاهرة : الساسي ١٣٢٥ هـ .

٣ - الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ~~بن~~

عبد الملك الأزدي الطحاوى (متوفي سنة ٣٢١ هـ)

" العقيدة الطحاوية "

مع شرحها " شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية "

للشيخ علي بن علي بن محمد بن أبي العز (المتوفى ٧٣١ هـ)

تحقيق أحمد شاكر .

القاهرة : مطبعة الماصدة شارع الفلكي . الناشر . زكرياء

علي يوسف .

٤ - النسفي : أبو حفص عمر بن محمد النسفي (متوفي سنة ٥٣٧ هـ)

" المقائد النسفية "

عليه الحواشى الأولى للتفتازاني والثانية للمحقق ملا أحمد

الجندى والثالثة على حاشية الخيالى والرابعة على حاشية

عبد الحكم السيالكتي .

القاهرة : مطبعة كردستان العلمية بالجملية سنة ١٣٢٩ هـ

رابعاً : مراجع السيرة النبوية والترجمات :

- ١ - ابن هشام : أبو محمد عبد العلّك بن هشام المعاشرى الحميري
(متوفى سنة ٢١٣ هـ)
" السيرة النبوية " تحقيق : مصطفى السقا واهب ابراهيم الباري وعبد الحفيظ شلبي . القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبيعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٢ - الخضري : الشيخ محمد الخضري بييك (متوفى سنة ١٣٤٥ هـ)
" نور اليقين في سيرة سيد المرسلين " القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى الطبيعة الثا منة ١٣٦٧ هـ .
- ٣ - الخضري : الشيخ محمد الخضري بييك (متوفى ١٣٤٥ هـ)
" تاريخ التشريع الإسلامي " القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى الطبيعة التاسعة - مطابع شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٤ - الزركلي : خير الدين الزركلي (متوفى سنة ١٣٩٦ هـ)
" الأعلام " القاهرة : الطبعة الثانية .
- ٥ - المراغي الشيخ عبد الله مصطفى المراغي :
" الفتح البهين في طبقات الأصوليين " بيروت : الناشر محمد أمين د مع مطبعة ثانية سنة ١٣٩٤ هـ .

٦ - النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (متوفى

سنة ٦٢٦ هـ)

” تهذيب الأسماء واللغات ”

القاهرة : المطبعة المنيرية .

خامساً : مراجع الحديث الشريف ومصطلحاته :

١ - الامام البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة

ابن برزة البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦ هـ)

” صحيح البخاري ”

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع مصطفى البابي الحلبي

سنة ١٣٨٣ هـ .

٢ - ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

حجر العسقلاني ثم المصري (متوفى سنة ٨٥٢ هـ)

” فتح الباري بشرح صحيح البخاري ”

القاهرة : طبع بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٢٨ هـ ”

٣ - ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم

المصري (متوفى سنة ٨٥٢ هـ)

” الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ”

تصحيح : عبد الله هاشم اليماني المداني .

القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤ هـ

٤ - الامام مسلم : هو الحافظ أبو الحسين بن الحاج القشيري

النيسابوري الشافعي (متوفى سنة ٢٦١ هـ)

” صحيح مسلم ”

القاهرة : الطبعة الاولى طبع مطبعة اجياء الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ

- ٥ - الامام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
(متوفي سنة ٢٤١ هـ)
”مسند الامام أحمد ”
بيروت : طبع المكتب الاسلامي ودار صادقي بيروت .
- ٦ - الامام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصحابي
(متوفي سنة ١٢٩ هـ)
”موطأ مالك بن أنس ”
القاهرة : طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠ هـ
- ٧ - أبو داود : سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأزدي السجستاني
(متوفي سنة ٢٧٥ هـ)
”سنن أبي داود ” تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد
القاهرة : نشر دار احياء السنة النبوية .
- ٨ - ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (متوفي ٢٧٥ هـ)
”سنن ابن ماجه ”
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
مصر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
سنة ١٣٧٣ هـ .
- ٩ - ابن الأثير : وهو أبو السعادات مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (متوفى
سنة ٦٠٦ هـ)
”جامع الأصول في أحاديث الرسول ”
القاهرة : طبع بمطبعة السنة المحمدية بأسفل بعض المصفحات تصحيحت
للشيخ عبد الرحيم سليم شيخ الجامع الأزهر ومحمد حامد الفقي .

- ١٠ - ابن الأثير : مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير البغدادي (متوفى سنة ٦٠٦ هـ)
” النهاية في غريب الحديث والأثر ”
القاهرة : مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ
- ١١ - ابن القيم الجوزية : هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أبوبكر المعروف بابن القيم الجوزية (متوفى سنة ٧٥١ هـ)
” زاد الصادق في حذري خير العباد ”
تحقيق : محمد حامد الفقي .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ .
- ١٢ - الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (متوفى ٢٧٩ هـ)
” سنن الترمذى ” حقق الجزء الأول والثانى : احمد محمد شاكر .
والثالث والرابع : محمد فؤاد عبد الباقي
والرابع والخامس : ابراهيم عطوة .
القاهرة : مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ نشر المكتبة
الاسلامية ببيروت .
- ١٣ - الزيلعى : هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى :
(متوفى سنة ٢٦٢ هـ)
” نصب الراية لأحاديث المهدوية ” .
القاهرة : طبعة أولى مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٤ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن السيوطي
(المتوفى سنة ٩١١ هـ)
” الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ”
مزجهما ورتب جمجمهما الشيخ يوسف النبهانى .
القاهرة : طبع مطبعة دار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي .

١٥ - الشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله المعروف بالشوكاني :

(متوفى سنة ١٢٥٠ هـ)

” نيل الأوطار شرح متنق الأخبار من أحاديث سيد الأئمّة ”

القاهرة : الطبعة الأخيرة بطبعه بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٦ - النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان ابن عمر

النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)

” سنن النسائي ”

القاهرة : الطبعة الأولى طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٤٨٣ هـ

سادساً : مراجع أصول الفقه :

١ - الأَمْدَى : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأَمْدَى

(متوفى سنة ٦٣١ هـ)

” الأحكام في أصول الأحكام ”

القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر

سنة ١٣٨٧ هـ .

٢ - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الطاهري الأندلسي

(متوفى سنة ٤٥٦ هـ)

” الأحكام في أصول الأحكام ”

القاهرة : مطبعة العاصمة .

٣ - ابن الحاچب : أبو عمرو عثمان بن الحاچب (متوفى سنة ٦٤٦ هـ)

” منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ”

مع شرحه لعهد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (متوفى

سنة ٧٥٦ هـ)

القاهرة : طبع المطبعة للكبرى الأميرية بملاوي المحمصة سنة ١٣١٦ هـ

- ٤ - الأرموي : سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي
(متوفى سنة ٦٨٢ هـ)
" تحصيل الأصول من علم الا صول " ترکيا : نسخة مصورة على كرت مأهولة عن نسخة مخطوطه بمكتبة الجامع الجديد - الملحقة بالسلیمانیہ باستھول تحت رقم (٢٠٩)
- ٥ - ابن الهمام : کمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام
(متوفى سنة ٨٦١ هـ) " التحریر " وムعه شرحه المسمى " تيسیر التحریر " لمحمد أمین المعروف بأمیر
باد شاه . القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابی الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ
- ٦ - ابن عبد الشکور : محب الدين بن عبد الشکور (متوفى ١١١٩ هـ)
" مسلم الثبوت " وムعه شرحه المسمى " فواح الرحموت " لأبي العباس عبد العلي محمد
نظام الدين الأنصاری . القاهرة : مطبوع بذيل المستصفى . الطبعة الأولى طبع المطبعة
الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ
- ٧ - ابن الساعاتي : مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي
(متوفى سنة ٦٩٤ هـ) " البدیع فی أصول الفقہ " مخطوط نسخ عادی ٧٧٢ هـ شریط مصور
أمريكا : برنسنتون مكتبة جامحة برنسنتون مجموعة مخطوطات تحت رقم

- ٨ - ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)
" التقرير والتحبير شرح التحرير "
القاهرة : الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة
١٣١٦ هـ
- ٩ - الأنصارى : أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (متوفى ٩٢٩ هـ)
" غاية الوصول شرح لب الأصول "
القاهرة : الطبعة الأخيرة . مطبعة البابى الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ
- ١٠ - البصري : أبو الحسين محمد بن علي البصري المحتزلي (متوفى
سنة ٤٦٣ هـ)
" المعتمد في أصول الفقه "
تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بهكر وحسن حنفي .
بيروت : المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٦٤ م .
- ١١ - البيضاوى : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى
(متوفى سنة ٦٨٥ هـ)
" منهاج الوصول في علم الأصول "
وصحه شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (متوفى سنة
٧٧٢ هـ) المسمى " نهاية السول " وصحه أيضاً شرح الإمام محمد
ابن الحسن البخشى المسمى " منهاج العقول في شرح منهاج
الوصول " .
- القاهرة : مطبعة محمد علي صميخ وأولاده بالأزهر سنة ١٣٨٩ هـ

١٢ - البزدوى : فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى (متوفى سنة ٤٨٢ هـ)

”أصول البزدوى“

وصحه شرحه المسمى ” يكشف الأسرار ” لعلاء الدين عبد العزيز بن

أحمد البخاري (متوفى سنة ٧٣٠ هـ)

بيروت : طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ .

١٣ - البرديسي : محمد زكريا البرديسي :

”أصول الفقه“

القاهرة : الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ

الناشر : دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت .

١٤ - التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني :

”مفتاح الوصول على علم الأصول“

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٢ هـ

١٥ - الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

المشهور باسم الحرمين (متوفى سنة ٤٧٨ هـ)

”البرهان في أصول الفقه“ نسخة مخطوطة .

القاهرة : صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بـ دار

الكتب المصرية تحت رقم ٧١١ أصول .

١٦ - الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (متوفى سنة

(٣٧٠ هـ)

”الفصول في أصول الجصاص“

القاهرة : مخطوط دار الكتب القومية تحت رقم ٢٢٩ .

- ١٧ - الخبازى : جلال الدين عمر بن محمد الخبازى الخجندى الحنفى
(متوفى سنة ٦٢١ هـ)
" المفني في أصول الفقه " مخطوط تحت رقم ٣٢١٣
أمريكا : فيلم مصور من مكتبة جامعة برنستون موجود بمركز البحث
العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .
- ١٨ - خسروه : محمد بن فرامز المعرف بعلا خسروا (متوفى سنة ٨٨٥ هـ)
" حاشية مرقة الوصول الى علم الأصول " على شرح سعد الدين
التفانى على التوضيح وصححة حاشية الأزميرى .
تركيا : طبع دار الطباعة العامة . استانبول سنة ١٣٣٩ هـ
ونسخة المطبعة الأميرية بالقاهرة .
- ١٩ - الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (متوفى سنة ٥٤٣ هـ)
" تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع "
القاهرة : مخطوط دار الكتب المصرية .
- ٢٠ - الرازى : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازى (متوفى
سنة ٦٠٦ هـ)
" المحصل في أصول الفقه "
مكتبة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز
صورة ميكرو فيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة
جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم (٢١٩ / ٨٥٥)
- ٢١ - الزركشى : بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشى
الشافعى (متوفى سنة ٧٩٤ هـ)
" البحر المحيط "
القاهرة : مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠)

٢٢- زيدان : عبد الكريم زيدان :

"أصول الدعوة"

بغداد : دار النذير ١٣٨٥

٢٣- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(متوفى سنة ٤٩٠ هـ)

"أصول السرخسي" تحقيق أبو الوفا الأفغاني .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣ هـ .

٢٤- السبكي : القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب تقى الدين

علي بن عبد الكافى بن علي بن قطم المشهور بالسبكى

(متوفى سنة ٦٢١ هـ)

"جمع الجوامع" مطبوع مع شرح جلال الدين محمد بن

أحمد المحلى (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

وممه حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله على شرح المحلى .

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ .

٢٥- الشافعى : الإمام أبو عبد الله محمد بن أوريس الشافعى

(متوفى سنة ٤٠٤ هـ)

"الرسالة" تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

القاهرة : الطبعة الثانية مكتبة التراث ٢٣ شارع الجمهورية

سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٦- الشوكانى : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى (المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ)

"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"

القاهرة : الطبعة الأولى طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

سنة ١٣٥٦ هـ .

- ٤٧- الشاطبي : أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الفرناطي المالكي
(متوفى سنة ٩٥٥ھ)
- " المواقف في أصول الشريعة " تحقيق الشيخ عبد الله دراز
بيروت : دار المصرفة للطباعة والنشر .
- ٤٨- الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن الشيرازي الفيروزآبادى
(متوفى سنة ٤٧٦ھ)
- " اللصع في أصول الفقه "
- القاهرة : طبع مطبعة السيفاء سنة ١٣٤٦ھ
- ٤٩- صدر الشريعة : عبد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة
(متوفى سنة ٤٧٢ھ)
- " التوضيح شرح المتفقين "
- القاهرة : الطبعة الأولى ، طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ھ
- ٥٠- الفزالي : الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي
(متوفى سنة ٥٠٥ھ)
- " المستصفى من علم الأصول " تحقيق محمد مصطفى أبو العلا
- القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتعددة سنة ١٣٩١ھ
- ٥١- الفزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي (متوفى
سنة ٥٠٥ھ)
- " المنخول من تعليلات الأصول "
- تحقيق : محمد حسن هبتو
- بيروت : الطبعة الأولى دار الفكر سنة ١٣٩٠ھ

٤٢ - الفتاوي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (متوفى سنة

٩٧٢ هـ)

" شرح الكوك المنير المعنى بختصر التحرير "

القاهرة : الطبعة الأولى طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة

١٣٦٢ هـ .

٤٣ - القرافي : أحمد بن إدريس القرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

" شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول " حقه : طه

عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولى ..

القاهرة : منشورات ، مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديقية

ومكتبة دار الفكر للطباعة سنة ١٣٩٣ هـ .

٤٤ - المحلاوى : محمد عبد الرحمن عبد المحلاوى :

" تسهيل الوصول إلى علم الأصول "

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٤١ هـ

٤٥ - النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي (متوفى سنة ٧١٠ هـ)

" المنار في أصول الفقه "

مع شرحه " منار الأنوار " لعز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز

ابن المطر

وصحح حاشيتين عليه الأولى لعزبي زاده المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ

والثانية لابن الحلبي متوفى سنة ٩٧١ هـ .

تركيا : طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ

سابعاً : مراجع كتب الفقه الإسلامي :

- ١ - الام الشافعى : أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب (متوفى سنة ٤٢٥ھ)
”الأم“ رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المراري .
القاهرة : طبع المطبعة الأميرية ببولاقي المحمدية سنة ١٣٢٥ھ
- ٢ - ابن حزم : وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم :
(متوفى سنة ٤٥٦ھ)
”المحل“ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
القاهرة : طبع ادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر درب الأتراء رقم (١) سنة ١٣٤٧ھ .
- ٣ - ابن الهسمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكتري الحنفي (متوفى سنة ٨٦١ھ)
”فتح القدير شرح المهدائية“ ثمانية أجزاء .
القاهرة : المكتبة التجارية .
- ٤ - ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
(المتوفى سنة ٦٢٠ھ)
”المفسني“ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ھ)
تحقيق الدكتور طه محمد العزني الاستاذ بالأزهر .
الناشر : مكتبة القاهرة . طبع مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ھ

٥ - ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي :

(متوفى سنة ٥٩٥ هـ)

" بداية المجتهد ونهاية المقتضى "

القاهرة : الطبعة الثانية مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٢٠ هـ

٦ - ابن تيمية : شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم

ابن عبد السلام (متوفى سنة ٧٢٨ هـ)

" الفتاوى الكبرى " (٣٢) جزء

جصعها ورتبتها عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجاشي .

الرياض : مطابع الرياض .

٧ - ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف

بابن القيم الجوزية (متوفى سنة ٥٢٥١ هـ)

" أعلام المؤمنين عن رب العالمين " تحقيق وتعليق عبد الرؤوف

سعد .

القاهرة : طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٥ شارع العباسية .

٨ - الرملاني : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين

الرملاني الشهير بالشافعي الصفيري (متوفى سنة ١٠٠٤ هـ)

" نهاية المحتاج الى شرح الصنفاج "

معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراهمي الراحلى

(متوفى سنة ١٠٨٢ هـ)

وأيضاً حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالسفرى

الرشيدى (متوفى سنة ١٠٩٦ هـ)

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي عباس ومحمد محمود الحلبي

سنة ١٣٨٦ هـ .